مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٦٠)

النوازل المتعلقة بالأذان

إعداد
د.عيسى بن سليمان بن فهد العيسى
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
سلسلة قضايا فقهية معاصرة (٦٠)

النوازل المتعلقة بالأذان

إعداد
د.عيسى بن سليمان بن فهد العيسى
الأستاذ المشارك بكلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م

قواعد النشر في المركز وضوابطه:

١. أن يكون موضوع البحث في النوازل الفقهية المرتبطة بواقع الناس والمجتمع.
٢. أن يتصف بالجدة والأصالة في المنهج والمعالجة.
٣. ألا يكون البحث مقدما إلى جهة أخرى بقصد تمويله أو الحصول على درجة علمية.
٤. ألا يكون البحث مستلا من عمل علمي سابق.
٥. يتم تحكيم البحث من قبل متخصصين اثنين على الأقل من حملة شهادة الدكتوراه.
٦. منشورات المركز التي تحمل أسماء مؤلفيها لا تعبر بالضرورة عن رأي المركز وينشرها المركز ما دام الرأي مقبولا في إطار الاجتهاد الفقهي العام.
٧. تخضع البحوث للأصول الفنية المعتمدة من المركز فيما يتعلق بخدمات ما قبل الطباعة.
٨. يشترط في البحث ألا تقل صفحاته عن ثمانين صفحة.
٩. يشترط في المشاريع العلمية أن تخضع للضوابط المعتمدة لتمويل المشاريع البحثية من المركز.
١٠. لا تعاد البحوث إلى أصحابها عند عدم نشرها.

الضوابط الفنية:

- الورق: المقاس القياسي (A4) ٢١×٢٩.
- خط الكتابة (Traditional Arabic).
- حجم الخط: المتن: بنط ١٨ والحواشي: بنط ١٤.
- الحواشي الجانبية: ٢.٥ من الجهات الأربع.
- المسافة بين السطور: مفرد.

بسم الله الرحمن الرحيم

ح جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٤٣هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

العيسى، عيسى بن سليمان بن فهد.

النوازل المتعلقة بالأذان. عيسى بن سليمان بن فهد العيسى

الرياض، ١٤٤٤هـ/ ٢٠٢٢م. (سلسلة قضايا فقهية معاصرة؛ ٦٠)

٢١٨ ص، ١٧×٢٤سم

ردمك: ٣-١٥-٨٣٧٤-٦٠٣-٩٧٨

١- الفقه الإسلامي. ٢- فقه النوازل. ٣- الأذان والإقامة أ. العنوان ب. السلسلة

ديوي ٢٥٠ ١٤٤٣/١٢٣٣٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٢٣٣٢

ردمك: ٣-١٥-٨٣٧٤-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة؛ الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ/٢٠٢٢م

مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

العنوان: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مبنى العمادات المساندة (٢) – الدور الثالث

هاتف: ٢٥٩٤١٠٢ (١١) ٩٦٦

مرسال: tameiz@imamu.edu.sa

الموقع الشبكي:

https://units.imamu.edu.sa/rcentres/rces/Pages/default.aspx

www.rej.org.sa

ملخص البحث

إن من أجل العبادات ، التي يُتقرّب بها إلى رب البريات ، وهي من أدل الدلائل على كون أهل البلد ممن يدينون بدين الإسلام ، وجود الأذان في البلاد ، وإسماعه العباد ، ولما كان الأذان بهذه المنزلة كثرت المسائل المتعلقة به ، وعقد الفقهاء له مع الإقامة باباً خاصاً ؛ لكثرة مسائله ، وتنوعها ، وتعددها ، وهو كغيره من العبادات قد استجدت فيه مسائل جديدة ، حقيقة بالدراسة والعناية ، وأن ترعى أحسن رعاية وهذا البحث يعالج كثيرا من هذه المسائل المتعلقة بنوازل الأذان صفة وزمانا .

Study Title:

The calamities related to the call to prayer

Dr. Issa Bin Sulaiman Al-Issa

Summary:

Alathan “the call for prayer” is one of the best type of worship which is meant to make the person closer to god. Additionally, it is considered one of the most important signs that the people in the country are muslims.

Since the “call for prayer” is that important it has a lot of matters related to it and the scholars has a specific chapter for it in their books due to increased and emerging issues that are diverse in their nature.

These emerging and diverse issues require attention. This research meant to analyze and resolve these issues related to the “call for prayer”

مقدمة المركز

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن من أبرز أعمال مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة استكتاب الباحثين المختصين في العلوم الشرعية في الموضوعات المتعلقة بالنوازل الفقهية، وقضايا العصر المستجدة التي تتطلب بيان الحكم الشرعي فيها. فكانت هذه السلسلة في قضايا الفقه المعاصرة منجزاً من منجزات المركز، وعملا من أعماله المتجددة؛ إذ يصدر المركز في العام الجامعي مجموعة من البحوث الفقهية المحكمة في القضايا المعاصرة، التي استُكتب فيها المختصون.

ومركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة يسره أن يقدم لطلبة العلم الأعزاء، ولعموم القراء الفضلاء إصداره الستين ضمن سلسلته المتجددة (قضايا فقهية معاصرة)، وعنوان هذا الإصدار هو: (النوازل المتعلقة بالأذان).

وقد أعد هذا البحث وأنجزه الدكتور: عيسى بن سليمان بن فهد العيسى، الأستاذ المشارك في قسم الفقه بكلية الشريعة - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

ويأتي هذا البحث ضمن المشاريع البحثية التي أوصت اللجنة العلمية بطباعتها ونشرها ضمن إصدارات المركز لهذا العام الجامعي ١٤٤٤هـ الموافق٢٠٢٢ / ٢٠٢٣م.

والمركز إذ ينشر هذا البحث ليشكر فضيلة الدكتور: عيسى العيسى على ما قدمه من جهد في الإعداد والإنجاز، ويأمل أن يُسهم بحثه في نفع الباحثين، وإثراء المكتبة الفقهية بالبحوث المتعلقة بقضايا العصر.

وبهذه المناسبة، فإن المركز يشكر معالي رئيس الجامعة الأستاذ الدكتور/ أحمد بن سالم العامري، على دعمه المتواصل للمركز، ويشكر جميع من أسهم في إنجاز هذا البحث وإخراجه، ويأمل أن يجد فيه القارئ ما يفيده وينفعه.

د. محمد بن حسن بن عبد العزيز آل الشيخ

مدير مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد: فإن من أجل العبادات، التي يُتقرّب بها إلى رب البريات، وهي من أدل الدلائل على كون أهل البلد ممن يدينون بدين الإسلام، وجود الأذان في البلاد، وإسماعه العباد(١)، ولما كان الأذان بهذه المنزلة كثرت المسائل المتعلقة به، وعقد الفقهاء له مع الإقامة باباً خاصاً؛ لكثرة مسائله، وتنوعها، وتعددها، وهو كغيره من العبادات قد استجدت فيه مسائل جديدة، ونوازل عديدة حقيقة بالدراسة والعناية، والوقوف معها رواية ودراية، لذا رغبت في المشاركة بالكتابة في هذا الموضوع وهو (**النوازل المتعلقة بالأذان**)(٢)، سائلاً المولى عز وجل أن يوفقني للهدى والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن من أهم الأسباب لاختيار هذا الموضوع – والتي ينطوي في ثناياها أهميته– جملة من الأمور:

---

(١) روى عبد الرزاق ٤٨٣/١ عن معمر عن الزهري أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: الأذان شعار الإيمان، وقال ابن العربي في القبس ٥/٤: "الأذان شعار المسلمين، وكلمة الدين، والفرق بين المسلمين والكافرين".

(٢) وقد أوردت في هذا البحث جملة من المسائل التي كثر وقوعها في هذا الزمن؛ لكثرة الأسباب الداعية لها، مما قد يؤثر على حكمها عند بعض العلماء، ويستوجب النظر فيها، وإن لم تكن بمعنى النازلة التي لم تطرق من قبل.

أولاً: أن عبادة الأذان من أجل العبادات وأشرفها وورد في فضلها من النصوص الشيء الكثير، فهي عبادة جليلة تحتاج لعناية في بحث مسائلها وما طرأ عليها من المستجدات سواء كان سببها التطور في وسائل التقنية أو إحداث الناس لبعض الأشياء التي تحتاج لبحث ودراسة.

ثانياً: أن الأذان من الأمور المنتشرة المتكررة في جميع بلاد المسلمين بل بلاد العالم وهذا مما يفيد أهمية تناول مسائله بالبحث والدراسة.

ثالثاً: أن هذه العبادة وما يتعلق بها لا تختص بالمؤذنين فقط بل بعامة الناس فيما يتعلق بمتابعتهم للمؤذن وغير ذلك من المسائل.

ولما كان الأذان بهذه الأهمية فقد لقي عناية عظيمة بالدراسة على وجه عام ضمن كلام الفقهاء عن أحكام الصلاة، وعلى وجه خاص بالتصنيف في أحكامه، ومن تلك المصنفات:

١) تحفة الخلان في أحكام الأذان، تأليف إبراهيم بن صالح الأحمدي الشامي الدمرداشي المتوفى سنة ١١٤٩ هـ.

٢) كتاب الأذان، لأبي حاتم أسامة بن عبد اللطيف القوصي.

٣) أحكام الأذان والنداء والإقامة – دراسة فقهية مقارنة- إعداد: سامي بن فراج الحازمي، وهو من أوسع الكتب في بحث مسائل الأذان.

٤) الأذان والإقامة، تأليف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٥) المفيد في تقريب أحكام الأذان (١٢٤ فتوى تهم المؤذن والسامع أجاب عليها فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين رحمه الله)، جمع: محمد عبد الرحمن العريفي.

وهي مصنفات نافعة وليس مقصود البحث هو تناول أحكام الأذان بل مقصود البحث هو العناية بدراسة النوازل المتعلقة بالأذان دراسة فقهية تُعنى بجمع ما تيسر من كلام المعاصرين مع الاستفادة مما قرره الفقهاء المتقدمون في مصنفاتهم، وهذا وإن كان قد تُعرِّض لبعض النوازل في الأذان في بعض ما سبق ذكره من المصنفات فإن الكلام فيها لم يكن على وجه الاستيعاب والتفصيل ولم تبحث بطريقة البحوث العلمية إلا ما ورد في رسالة أحكام الأذان للحازمي، وقد تفردت عنه بمسائل منها: الاعتماد على التقاويم ونحوها في تحديد وقت الأذان.

- اختلاف التقاويم ونحوها في تحديد دخول الوقت وخروجه، والموقف منها.

- حكم الأذان في المسجد إذا تأخر المؤذن عن وقت الأذان (وقت دخول الصلاة أو الوقت المحدد) مع سماع الأذان في مساجد أخرى.

- إعادة الأذان إذا أُذِنَ دون مكبر الصوت ثم تيسر الأذان بمكبر الصوت.

- وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان بمكبر الصوت.

- وضع أجهزة تحسن الصوت في الأذان.

- جعل الأذان المسجَّل مذكراً بالصلاة مع قيام المؤذنين بالأذان في المساجد.

- الأذان بمكبر الصوت في مواقع الحروب والمعارك.

- إنشاء مراكز وعقد دورات تُعنى بتعليم الأذان وما يتعلق به من أحكام.

- موضع مكبرات الصوت (السماعات).

- أذان المؤذن خارج المسجد وإيصال صوته للمسجد بالوسائل الحديثة.

- اختلاف بلد المؤذن عن البلد الذي يبث أذانه فيه.

- متابعة الأذان عند مشاهدة المؤذن في التلفاز ونحوه مع عدم سماعه.

هذا وقد جعلت هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة[1]:

فالمقدمة: تشتمل على حمد الله، والصلاة على رسوله ﷺ، وبيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة.

التمهيد، وفيه مطلبان:

(١) وترتيب هذه المباحث والمطالب أمر اجتهادي وإن كان بعض المطالب له نوع تعلق بأكثر من مبحث.

المطلب الأول: تعريف الأذان.

المطلب الثاني: الحكمة من شرعية الأذان.

المبحث الأول: النوازل المتعلقة بوقت الأذان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتماد على التقاويم ونحوها[1] في تحديد وقت الأذان.

المطلب الثاني: اختلاف التقاويم ونحوها في تحديد دخول الوقت وخروجه، والموقف منها.

المطلب الثالث: الإلزام بوقت محدد للأذان وبين الأذان والإقامة.

المطلب الرابع: حكم الأذان في المسجد إذا تأخر المؤذن عن وقت الأذان (وقت دخول الصلاة أو الوقت المحدد) مع سماع الأذان في مساجد أخرى.

المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بشروط الأذان وصفته، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الأذان في مكبر الصوت (المِكْروفُون)[2].

المطلب الثاني: إعادة الأذان إذا أُذِّنَ دون مكبر الصوت ثم تيسر الأذان بمكبر الصوت.

---

(١) كبعض الساعات والجوالات وغيرها التي فيها برامج تبين الأوقات وتحددها.

(٢) جاء في المنجد في اللغة العربية المعاصرة ص١٣٥١: مِكْروفُون: مكبر الصوت، مجهار، مذياع: غنّى أمام المكروفون.
وجاء في المنجد ص١٢٩٣: لاقط صوت: جهاز يحول صوتاً مسجلاً على أسطوانة إلى موجات كهربائية ومن ثمّ إلى موجات صوتية.

المطلب الثالث: وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان بمكبر الصوت.

المطلب الرابع: الالتفات في الحيعلتين عند الأذان بمكبر الصوت.

المطلب الخامس: وضع أجهزة تحسن الصوت في الأذان.

المطلب السادس: الاكتفاء عن أذان المؤذنين بالأذان المسجَّل.

المطلب السابع: جعل الأذان المسجَّل مذكراً بالصلاة مع قيام المؤذنين بالأذان في المساجد.

المطلب الثامن: الأذان بمكبر الصوت في مواقع الحروب والمعارك.

المطلب التاسع: إنشاء مراكز وعقد دورات تُعنى بتعليم الأذان وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الثالث: النوازل المتعلقة بمكان الأذان، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: موضع مكبرات الصوت (السماعات).

المطلب الثاني: الأذان في موضع عالٍ ظاهر للناس (منارة أو غيرها) مع وجود مكبرات الصوت.

المطلب الثالث: بناء المنارة مع عدم استخدامها في الأذان.

المطلب الرابع: الاكتفاء بمؤذن واحد وبث أذانه في البلد.

المطلب الخامس: الأذان في المصليات للصلوات الخمس المكتوبات.

المطلب السادس: أذان المؤذن خارج المسجد وإيصال صوته للمسجد بالوسائل الحديثة.

المطلب السابع: اختلاف بلد المؤذن عن البلد الذي يبث أذانه فيه.

المبحث الرابع: النوازل المتعلقة بمتابعة المؤذن، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: متابعة أكثر من مؤذن عند تعدد المؤذنين.

المطلب الثاني: المقدَّم في المتابعة عند سماع أكثر من مؤذن.

المطلب الثالث: متابعة المؤذن عند سماع بعض أذانه.

المطلب الرابع: متابعة الأذان المنقول مباشرة عبر وسائل الإعلام.

المطلب الخامس: متابعة الأذان المسجَّل.

المطلب السادس: متابعة الأذان عند مشاهدة المؤذن في التلفاز ونحوه مع عدم سماعه.

الخاتمة.

الفهارس.

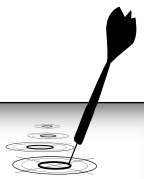

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأذان

المطلب الثاني: الحكمة من شرعية الأذان

المطلب الأول: تعريف الأذان:

أولاً: تعريف الأذان في اللغة:

الأذان في اللغة: هو الإعلام، جاء في لسان العرب: "(أذن) أَذِنَ بالشيء إذْناً وأَذَناً وأَذانةً عَلِم وفي التنزيل العزيز: ﴿ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] أَي كونوا على عِلْمٍ. وآذَنَه الأَمرَ وآذَنه به: أَعْلَمَه... والأَذانُ: الإعْلامُ، وآذَنْتُكَ بالشيء: أَعْلمتُكه"(١).

وفي النهاية في غريب الحديث: "...وفيه ذكر الأذان، وهو الإعلام بالشيء، يقال: آذن يؤذن إيذاناً، وأذّن يؤذن تأذيناً، والمشدد مخصوص في الاستعمال بإعلام وقت الصلاة "(٢).

ثانياً: تعريف الأذان في الاصطلاح:

عرف الفقهاء الأذان بتعريفات تكاد تتفق في الجملة، فمن تلك التعريفات:

---

(١) لسان العرب ١٤٦/١٦ مادة (أذن).

(٢) النهاية في غريب الحديث ص٣١ مادة (أذن) وانظر: القاموس المحيط ص١١٧٥، المصباح المنير ص١١٩.

فائدة: نقل بعض العلماء أن قول القائل: أذّنَ العصرُ بالبناء للفاعل خطأ، والصواب: أُذِّنَ بالعصر بالبناء للمفعول مع حرف الصلة. انظر: المصباح المنير ص١١٩، حاشية أحمد العدوي على شرح الخرشي ٤٤٢/١.

عند الحنفية: الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة على صفة مخصوصة(١).

وعند المالكية: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مخصوصة على وجه مخصوص(٢).

وعند الشافعية: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة(٣).

وعند الحنابلة: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو الإعلام بقربه لفجر في الجملة(٤).

ولعل من أجود تعريفاته أنه: التعبد لله بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام بها(٥).

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ٥٧/١، وانظر: فتح القدير وحاشية محمد الحنفي ١٦٧/١.

(٢) حاشية أحمد العدوي على شرح الخرشي ٤٤٨/١، وانظر: مواهب الجليل ٦٨/٢، جواهر الإكليل ٥١/١.

(٣) نهاية المحتاج ٢٥٠/١، وانظر: أسنى المطالب ٣٥٧/١.

(٤) كشاف القناع ٣١/٢، وانظر: المبدع ٣٠٩/١، المطلع ص٤٧، شرح منتهى الإرادات ٢٥٦/٢.

(٥) انظر: تحفة الخلان في أحكام الأذان ص٢٠٥، الشرح الممتع ٤٠/٢، التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ٥/٣، تسهيل الفقه ٨٦/٢. يشير بعض العلماء إلى أهمية ذكر قيد (التعبد) فيقال في التعريف: التعبد لله بذكر مخصوص....، إلا أن بعض العلماء يرى أن هذا القيد يستغنى عنه بلفظ (مخصوص)، ولو أضيف القيد وأظهر =

وسبب عدم تقييده بكونه عند دخول وقت الصلاة -وإن كان هذا هو الأصل-؛ لأن الأذان لا يتقيد بأول الوقت؛ لهذا إذا شرع الإبراد في صلاة الظهر شرع تأخير الأذان، فقد جاء عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: (أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: أَبْرِدْ أَبْرِدْ أَوْ قَالَ: انْتَظِرْ انْتَظِرْ وَقَالَ: شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ)[1]، وفي بعض الألفاظ: (كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَبْرِدْ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ، فَقَالَ لَهُ: **أَبْرِدْ** حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ)[2]، وكذلك إذا فاتت الصلاة على قوم، ولم يكونوا في موضع أُذِّن فيه، فإنهم يؤذنون، فقد جاء في حديث أبي قتادة ﷺ الطويل في قصة نوم النبي ﷺ وأصحابه ﷺ عن الصلاة حتى خرج وقتها قال أبو قتادة

=

للتنبيه عليه وإن كان منطوياً تحت قولهم: مخصوص، فهذا أمر حسن، والله أعلم. انظر: المراجع السابقة.

(١) رواه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر...، رقم (٦١٦).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، رقم (٦٢٩).

ﷺ: (ثم أذن بلال فصلى النبي ﷺ كما كان يصنع كل يوم)[1]، فهذا يدل على أن الأذان لا يختص بكونه عند دخول الوقت، إلا أنه إذا كان داخل البلد فينبغي أن يكون عند دخول الوقت، وإن كان الناس لا يصلون فوراً؛ مراعاة لحاجة الناس في صلاتهم وصيامهم[2].

(١) رواه مسلم في كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (١٠٩٩).

(٢) انظر: الشرح الممتع ٢/٤٠، فتح ذي الجلال والإكرام ٢/١١٩، ١٧١، التعليق على صحيح مسلم ٣/٦، ٥٨٦. وذكر ابن عثيمين في التعليق على صحيح البخاري ٣/٧٩ في فوائد حديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ: "أن الأذان تابع للصلاة، فإذا كانت الصلاة مما يسن تأخيره، فالأفضل أن يؤخر الأذان، وإذا كانت مما يسن تقديمه فالأفضل أن يقدم في أول الوقت [ثم ذكر وجه ذلك من الحديث] ثم قال: ووجه ذلك من حيث النظر: أن الأذان دعوة إلى الصلاة فإذا كانت الصلاة مما يسن تأخيره فلا فائدة من الأذان في أول الوقت، ولهذا قال النبي ﷺ (**أَبْرِدْ**)".

المطلب الثاني: الحكمة من شرعية الأذان.

مما يحسن التنبيه إليه قبل بيان حكمة شرعية الأذان أنه يجب على المؤمن التسليم بأحكام الله سبحانه وتعالى، وإن لم تظهر له الحكمة؛ لأن هذا من لوازم الإيمان باسمه الحكيم، فإن من آمن بهذا الاسم وأيقن بأن الله له الحكمة البالغة في خلقه وشرعه، وأنه أعلم بخلقه وبما يصلحهم من أنفسهم كما قال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وقال: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فمن آمن بهذا الاسم علم أن الله لا يشرع حُكماً إلا لحكمة، وأنه يجب عليه التسليم لأحكام الله وشرعه وامتثاله أدرك الحكمة أو لم يدركها(١).

(١) جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤/١٤٤: "العمل الذي لا مصلحة للعبد فيه لا يأمر الله به، وهذا بناء على قول السلف أن الله لم يخلق ولم يأمر إلا لحكمة. ...والمقصود أن كل ما أمر الله به أمر به لحكمة، وما نهى عنه نهى عنه لحكمة، هذا مذهب أئمة الفقهاء قاطبة وسلف الأمة وأئمتها وعامتها فالتعبد المحض بحيث لا يكون فيه حكمة لم يقع".
وجاء في الذخيرة للقرافي ١/٣٣٥: وكذلك ما تسميه الفقهاء بالتعبد، معناه أنا لا نطلع على حكمته وإن كنا نعتقد أن له حكمة، وليس معناه أنها لا حكمة له.
=

أما عن حكم السؤال عن الحكمة، فخلاصة ما يقال حول هذه المسألة: أن سؤال العبد عن الحكمة والسعي في طلبها إن كان يتضمن التوقف عن العمل بالحُكم حتى تظهر الحكمة فإن لم تظهر لم يعمل بها، أو كان المقصد الاعتراض على الشرع ونحو ذلك، فهذا لا يقبل ولا يجوز أن يتخذ مسلكاً، أما إن كان السؤال عن الحكمة؛ لزيادة العلم واليقين، ولتكون معرفة الحكمة حافزاً لامتثال الحُكم والاطمئنان به، وللرد على شبهات الكفار والمنافقين فهذا لا بأس به بل هو مطلوب شرعاً.

فإذا تقرر هذا، فأشرع في بيان جملة من الحِكَم في شرعية الأذان [1]:

=

وجاء في القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي ٦٣/٧ (ضمن مجموع مؤلفاته): وقليل من الأحكام من لا يفهم العلماء منه حكمة بينة، فيقولون: إنه تعبدي أي يجب علينا التعبد به، وإن لم نفهم حكمته.

(١) انظر في بيان هذه الحكم أو شيء منها: في الحنفية: المبسوط ١٣٨/١، الاختيار لتعليل المختار ٥٦/١، فتح القدير ١٧٨/١، حاشية ابن عابدين ٦٢/٢. وعند المالكية: التمهيد ٥٦/٤، القبس لابن العربي ٥/٤، ٦٩، الذخيرة ٥٨/٢، ٧٢/٢، مواهب الجليل ٧٠/٢، ٧٨، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٤٥١/١. وعند الشافعية: المهذب مع شرحه المجموع للنووي ١٠١/٤، نهاية المحتاج ٢٦٠/١. وعند الحنابلة: الشرح الكبير ٥٢/٢، المبدع ٣١١/١، ٣١٢. وانظر أيضا: شرح صحيح مسلم للنووي ص٣٣٥، فتح الباري لابن رجب ٣٩٧/٣، فتح الباري لابن حجر ٣٩٢/٢، ٤١٢، تحفة الخلان في أحكام الأذان ص١٩٨، فتاوى ابن إبراهيم ١١٠/٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٧١، ٧٢، ٨٢، التعليق على صحيح مسلم ٣/ ٢٣، منحة العلام ٢٤٣/٢.

١- التعبد لله بذكر هذه الألفاظ العظيمة ونشرها والجهر بها لما تضمنته من المعاني العظيمة من تكبير الله وتوحيده والشهادة لرسوله ﷺ بالرسالة والدعوة إلى الصلاة والفلاح(١).

٢- الدعوة إلى توحيد الله، والإقرار برسالة رسوله محمد ﷺ.

٣- إظهار شعيرة من شعائر الإسلام.

٤- أن في إشاعة الأذان إشارة إلى كون البلاد بلاد إسلام، ففي حديث أنس بن مالك ﷺ:(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ)(٢).

٥- طرد الشيطان، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ...)(٣).

---

(١) انظر: التعليق على صحيح مسلم ٢٣/٣. وفي شرح صحيح مسلم ص٣٣٩ للنووي نقل عن القاضي عياض قوله: واعلم أن الأذان كلمة جامعة لعقيدة الإيمان مشتملة على نوعيه من العقليات والسمعيات. ثم شرع ببيان ذلك، قال النووي: وهو من النفائس الجليلة. انظر: إكمال المعلم للقاضي عياض ٢٥٣/٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء رقم (٦١٠).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، ومسلم في الصلاة باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه رقم (٣٨٩). وستأتي إشارة إلى شرعية الأذان عند تغول الغيلان؛ لطردها وإبعادها.

٦- رفع الصوت بالذكر واكتساب الأجر وشهادة الإنس والجن والحجر لمن قام بالأذان، ففي حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ[١] جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)[٢].

٧- الإعلام بوقت الصلاة.

٨- الدعوة إلى صلاة الجماعة والإعلام بمكانها.

٩- إغاظة أعداء الدين بإظهار توحيد الله والإقرار برسالة رسوله محمد ﷺ والدعوة إلى الصلاة.

ولا يلزم اجتماع جميع هذه المقاصد والحِكَم في كل أذان، بل يُكتفى بوجود بعضها لشرعية الأذان، يدل على ذلك أن الأذان يشرع حتى لو لم تقم صلاة الجماعة في المساجد كما في حال الوحل والمطر الشديد فقد "أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ[٣] ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ

(١) أي غاية صوته. فتح الباري ٢/٤١١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

(٣) قال النووي في شرح صحيح مسلم ص٤٨٨: "هو بضاد معجمة مفتوحة، ثم جيم ساكنة، ثم نون، وهو جبل على بريد من مكة".

فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ"(١)، وقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا فَقَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ"(٢).

وهذه الأدلة تدل على أن الأذان يبقى ولو لم تُقَم صلاة الجماعة في موضع الأذان؛ وذلك لتعدد مقاصد الأذان التي منها الإعلام بوقت الصلاة وغير ذلك(٣)، ويتخرج على هذا ما وقع في أزمة كورونا لما منعت

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال في الليلة البادرة أو المطيرة، رقم (٦٣٢)، واللفظ له، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الحال والمطر، رقم (٦٩٧).

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١) واللفظ له، وبنحوه في رقم (٦١٦)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الحال والمطر، رقم (٦٩٩). قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ص٤٨٨: "وفي حديث ابن عباس ﷺ أنه يقول: ألا صلوا في رحالكم في نفس الأذان، وفي حديث ابن عمر ﷺ أنه قال في آخر ندائه، والأمران جائزان".

(٣) انظر: التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣/٨٣.

إقامة الصلوات جماعة في المساجد خشية انتشار الوباء وتفشيه ، فإن الأذان يبقى مشروعاً؛ لما فيه من تحقيق المقاصد الأخرى ، والله أعلم .

المبحث الأول:

النوازل المتعلقة بوقت الأذان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الاعتماد على التقاويم ونحوها في تحديد وقت الأذان.

المطلب الثاني: اختلاف التقاويم ونحوها في تحديد دخول الوقت وخروجه، والموقف منها.

المطلب الثالث: الإلزام بوقت محدد للأذان وبين الأذان والإقامة.

المطلب الرابع: حكم الأذان في المسجد إذا تأخر المؤذن عن وقت الأذان (دخول وقت الصلاة أو الوقت المحدد) مع سماع الأذان في مساجد أخرى.

المطلب الأول: الاعتماد على التقاويم ونحوها[1] في تحديد وقت الأذان:

إن من الأحكام المتعلقة بالأذان، الأذان عند دخول الوقت، وقد اتفق العلماء على أنه لا يؤذن للصلاة قبل وقتها ما عدا الصبح فإنهم اختلفوا فيها، فقيل يجوز أن يؤذن لها قبل الفجر، ومنع آخرون من ذلك، وقال بعضهم: لابد إذا أذن لها قبل الفجر من أذان ثان بعد الفجر، وهذا أصح الأقوال – وليس هذا موطن بحث المسألة-[2]، ومعرفة دخول الوقت تتحقق بمعرفة الشخص ذلك بنفسه بأن يكون عالماً بالأوقات ودخولها، أو أن يعتمد على خبر ثقة عالم بذلك، ومما يدل على أنه يصح الاعتماد على خبر الثقة العالم ما رواه ابن عمر ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ)[3]، وهذا واضح الدلالة أنه كان يعتمد على خبر غيره ممن يطالع دخول الوقت لكونه لا يستطيع ذلك

(١) كبعض الساعات والجوالات وغيرها التي فيها برامج تبين الأوقات وتحددها.

(٢) انظر حكاية الإجماع في: الإجماع لابن المنذر ص٣٩، بداية المجتهد ص٩٢، المجموع ١٠٨/٤، ١١٠، تحفة المحتاج ٥٠٦/١، إجماعات العبادات ص١٢٠، تسهيل الفقه ٨٦/٢.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره رقم (٦١٧)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر... رقم (١٩٠٢).

بنفسه ، وقد نص على صحة أذان الأعمى الفقهاء من المذاهب الأربعة[١] ، وقرر جماعة صحة اعتماد الشخص على معرفة غيره بالأوقات ولم يقيدوه بكونه أعمى ، فلا يُشترط معرفة المؤذن لدخول الوقت بنفسه ، بل أن يعرف دخول الوقت بنفسه أو بخبر ثقة عالم بذلك[٢] ، ولم يزل الناس يبنون على قول المؤذن من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه من غير نكير ، فكان إجماعاً[٣] ، فإن "أذان العدل العارف بالمواقيت في الصحو كالإخبار عن علم"[٤] فإذا جاز اعتماد قول المؤذن لكونه ثقة من أهل الدراية والمعرفة بأوقات الصلاة دخولاً وخروجاً ، فكذلك يجوز للمؤذن أن يعتمد قول الثقة العالم العارف بذلك ، فإذا صح الاعتماد على خبر الثقة ،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٠ ، الذخيرة ٢/٦٥ ، المهذب والمجموع ٤/١٢٥ ، ١٢٦ ، المغني ٢/٦٩ ، كشاف القناع ٢/١٠٦ .

(٢) انظر المراجع في الحاشية السابقة ، وأيضاً: اللمع ص٤٩ ، الحاوي الكبير ٢/٥٦ ، فتح الباري لابن حجر ٢/٤٣١ ، تحفة المحتاج مع حواشي الشرواني والعبادي ١/٥٠١ ، نهاية المحتاج ١/٢٥٩ ، كشاف القناع ٢/٤٤ ، ٢/١٠٥ ، ١٠٦ ، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٦/٧٤ ، وفتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية ٥/٦٥ ، الشرح الممتع ٢/٥١ ، ٥٢ .

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/١٠٧ .

(٤) نهاية المحتاج ٣/٢٤٠ وتتمة كلامه "وله تقليده في الغيم؛ لأنه لا يؤذن عادة إلا في الوقت"

فكذلك يصح الاعتماد على التقاويم ونحوها كالساعات والجوالات[١] إذا كانت هذه التقاويم صادرة من جهات معتمدة موثوقة مجربة، بل إن الاعتماد على التقاويم التي تتابع الناس عليها ولم ينكروها أقوى وأولى من الاعتماد على كلام شخص واحد من الثقات؛ لكونها تتضمن إقرار جماعة من الثقات، ومما يدل على صحة التقدير أن النبي ﷺ لما ذكر الدجال وسئل عن مقدار لبثه قال ﷺ: (أربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم، قلنا: يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم ؟ قال: لا، اقدروا له قدره)[٢]، أي نقدر اليوم الأول ثم نصلي فيه الصلوات الخمس ثم اليوم الثاني، وهكذا كما في الأيام المعتادة، فهذا يدل على أصل اعتماد التقدير[٣]، وفي هذه الأيام التي يحتاج الناس فيها إلى الحساب بسبب توسع المدن وانتشار الأنوار التي قد تؤثر على مشاهدة دخول بعض أوقات الصلاة وخروجها يرجع الناس فيها إلى التقدير، وقد اتفق الأئمة على أن الحساب معتبر في الصلاة فإذا عرف الإنسان وقت الصلاة إما عن طريق صناعة أو ورد مجرب فله أن يصلي[٤].

---

(١) سئل ابن باز عن ساعة العصر التي تحدد الأوقات: فقال: إذا جربت وعرف أنها مضبوطة فلا بأس. شرح منتقى الأخبار ص٤٤٥.

(٢) رواه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، رقم (٢٩٣٧)

(٣) انظر: كشاف القناع ١٠٢/٢، فقه النوازل في العبادات ص٨١.

(٤) انظر: كشاف القناع ١٠٥/٢، فقه النوازل في العبادات ص٨١.

=

وأيضاً مما يستدل به على صحة الاعتماد على التقاويم ونحوها أن العلماء قرروا صحة عمل الإنسان بغلبة ظنه في دخول الوقت(١)، يدل على هذا الأصل – أي الاعتماد على غلبة الظن في العبادات(٢)- جملة من الأدلة منها: أن أسماء رضي الله عنها ذكرت أنهم أفطروا في زمن النبي ﷺ في يوم غيم ثم طلعت الشمس(٣).

وهذا يدل على أنهم بنوا على غلبة الظن إذ لو كانوا على يقين لم تطلع الشمس بعد فطرهم، وأيضاً يدل على هذا الأصل قول عائشة رضي الله عنها في وصف غُسل النبي ﷺ: (حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء

=

وانظر: الفروق للقرافي الفرق الثاني والمئة: بين قاعدة أوقات الصلوات يجوز إثباتها بالحساب والآلات وكلِّ ما دلَّ عليها وبين قاعدة الأهلة في الرمضانات لا يجوز إثباتها بالحساب ٢/٣٢٢.

(١) انظر: كشاف القناع ٢/١٠٥.

(٢) ذكر ابن عثيمين أن من القواعد أن العبرة في العبادات بما في ظن المكلف. انظر: شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص١٤٧، النظم والشرح لابن عثيمين. وانظر: العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين للمشيقح ص١٣١.

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩). وقال في الفتح ٥/٣٦٤: باب إذا أفطر في رمضان – أي ظانا غروب الشمس – ثم طلعت الشمس.

ثلاث مرات)[1]، والتقاويم ونحوها مما يعرف بها دخول الوقت وخروجه تورث العبد غلبة ظن فصح الاعتماد عليها.

وقد قرر صحة الاعتماد على التقاويم المنضبطة المجربة الصادرة من جهة موثوقة جماعة من العلماء بل حثوا على التزامها من ذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم فقد قال: "وأمرنا بوضع جداول يبين فيها وقت الأذان ووقت الإقامة يومياً لتوزع على الأئمة والمؤذنين لمراعاة التمشي بموجبها حتى نهاية هذه السنة، ثم يعطون تقاويم تكون مرجعاً لهم في ذلك"[2].

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: "إن من لا يرى طلوع الفجر وغروب الشمس فإنه يؤذن بموجب تقويم أم القرى؛ لأنه معتبر في المملكة ولا نعلم عليه خطأ "[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الغسل، باب تخليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه، رقم (٢٧٢)، ومسلم في كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة، رقم (٣١٦) بلفظ: حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه... الحديث.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/٦٤٨: " قوله (إذا ظن) يحتمل أن يكون على بابه ويكتفى فيه بالغلبة، ويحتمل أن يكون بمعنى علم ".

(٢) فتاوى ابن إبراهيم ٢/١٣١. وانظر أيضاً: ٢/١٢٩.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٥/٦٦ برئاسة ابن باز، وتوقيع عبد العزيز آل الشيخ، وعبدالله ابن غديان وصالح الفوزان وبكر أبو زيد.

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: " . . .هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب"(١).

بل لما كان كثير من الناس لا يعلمون أمارات دخول الوقت ذكر جماعة من العلماء أن من كانت هذه حاله فعليه الاعتماد على التقاويم؛ ففي فتاوى اللجنة الدائمة: " الأذان عبادة شرعت للإعلام بدخول وقت الصلاة، ومن علم أمارات دخول الوقت جاز له أن يؤذن عند ذلك، وحيث إن بعض المؤذنين لا يدركون هذه الأمارات على وجه الدقة رأت الجهة المختصة اعتماد تقويم أم القرى حيث تقوم على إعداده لجنة متخصصة، ولا يجوز للمؤذن أن يتقدم قبل موعد الأذان في التقويم؛ لما قد يترتب عليه من فساد عبادة الصيام والصلاة أو منع المسلمين مما يجوز لهم فعله"(٢).

إلا أنه لابد -كما سبق- أن يُتحقق من صحة هذه التقاويم وكونها صادرة من جهة موثوقة كما هو مقرر عند العلماء، جاء في فتاوى اللجنة

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٤/٦ برئاسة ابن باز، وتوقيع من عبد الرزاق عفيفي وابن غديان.

وقد نص ابن عثيمين في الشرح الممتع ٥٢/٢ على أن الناس أصبحوا يعتمدون على التقاويم والساعات الشيخ ولم ينكر ذلك لكنه نبه إلى أن الخطأ قد يقع فيها وأنها قد تختلف، وكذلك في التعليق على صحيح مسلم ١٥/٣. وانظر: شرح العمدة لابن جبرين ٢٠٠/١، فقه النوازل في العبادات ص٧٩، تسهيل الفقه ٧٥/٢.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثالثة) ٢٦٦/١، برئاسة عبد العزيز آل الشيخ، وتوقيع ابن غديان، والفوزان، وأحمد المباركي، وعبد الله الركبان، وعبد الله المطلق.

الدائمة: "العبرة في تحديد أوقات الصلوات بما جاءت به السنة في هذا... ولا بأس من أن يستفاد في هذا من التقاويم إذا ثبتت دقتها بمطابقتها للأوقات الشرعية "(١).

وقال ابن باز: " فإذا ما أمكنهم -يعني المؤذنين- ذلك -أي ضبط الأوقات بالمشاهدة- يضبطون التقويم ويتحرون صحة التقويم... فالواجب عليهم التحري في هذه الأشياء بالعين أو بالتقويم المضبوط الذي درس واعتني به وعرف مطابقته للوقت"(٢).

وهذه التقاويم التي تضعها بعض الجهات من قبيل الاجتهاد، قد يقع في بعضها شيء من الخطأ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "التقاويم من الأمور الاجتهادية فالذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون"(٣)، وهذا لا يقتضي ترك العمل بما صدر منها من جهة موثوقة حتى يثبت الخطأ.

وكذلك الساعات والجوالات التي تحتوي على برامج تبين الوقت فإنها من الوسائل التي يستند إليها في ذلك إذا ثبت صحتها بالتجربة، قال ابن عثيمين: "يستحب للإنسان أن يتعلم أدلة الوقت؛ لأنه إذا علمها استطاع

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ٥/٨٣، ٨٤، برئاسة ابن باز، وتوقيع عبد العزيز آل الشيخ وابن غديان والفوزان وبكر أبو زيد.

(٢) فتاوى نور على الدرب ٦/٣٣٠. وانظر: شرح بلوغ المرام للشثري ١/١٩٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ٦/١٤٤ برئاسة ابن باز، وتوقيع عبد الرزاق عفيفي وابن غديان. وانظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ٦/٣٣٠.

أن يؤذن في الوقت، وعلى هذا يكون تعلم أدلة الوقت مستحباً؛ لأنه يوصل إلى أمر مطلوب شرعاً، وقد قال أهل العلم: ما لا يتم المطلوب إلا به فهو مطلوب، وعلى هذا فشراء الساعات من أجل هذا الغرض يكون مطلوباً "(١).

فرع: في حكم الاعتماد على التقاويم والحسابات الصادرة من الكفار.

مما يتعلق بهذه المسألة ما يقع لبعض المسلمين من اعتمادهم على بعض الحسابات التي تقوم بها وتصدرها دول كافرة فهذه التقاويم والحسابات لا يصح الاعتماد عليها لأمور منها:

أولاً: أنها ليست ممن يصح اعتماد قوله في دخول الوقت.

ثانياً: أن جملة منها يختلف فيها المأخذ في اعتبار طلوع الفجر أو طلوع الشمس أو غروبها ونحو ذلك، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "لا يجوز اعتمادكم على رؤية أو توقيت البلد الكافر لا في صلاتكم ولا صيامكم، فإن الكافر لا يقبل خبره في هذا، على أنكم ذكرتم أن لهم اصطلاحاً في

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ٢/٢٢١، إلا أن كلامه يحتمل أن يقصد مجرد الوقت لا الساعات التي تحتوي على برامج تبين أوقات دخول الصلاة، والله أعلم. وعلى كل فالتقعيد الذي ذكره يدل على المقصود. وانظر أيضاً: ٢/٢٣٣.

المقصود بطلوع الشمس وغروبها[1]، وفي رؤية الهلال غير ما جاءت به الشريعة، وهذا وحده كافٍ في عدم الاعتداد بقولهم"[2].

(١) جاء في السؤال: . . . وإنما لا يحسبون الوقت على ظهور حافة الشمس بل يحسبونها على حساب ظهور مركز الشمس، وكذلك عند الغروب لا على حساب غروب آخر حافة الشمس بل غروب وسط الشمس.

ولا يخفى أن الاعتبار بطلوع الشمس هو طلوع حاجبها لا مركزها، وكذلك الغروب الاعتبار بغروب حاجب الشمس الأعلى لا مركزها. انظر: المبدع ٤٣/٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثانية) ١٢٦/٥، برئاسة ابن باز، وتوقيع عبد العزيز آل الشيخ وابن غديان والفوزان وبكر أبو زيد.

المطلب الثاني:

اختلاف التقاويم ونحوها في تحديد دخول الوقت وخروجه، والموقف منها

تقدم أن للإنسان الاعتماد على التقاويم المنضبطة الصادرة من جهات موثوقة مجربة، إلا أن الواقع يدل على أن هذه التقاويم قد يقع فيها بعض الاختلاف فما الموقف منها ؟

الجواب: أن الإنسان إذا كان قادراً بنفسه على تحديد الوقت فهذا هو الأولى، فإن "من قدر على الاجتهاد لم يقلد مجتهداً؛ لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً"(١)، وإن لم يكن قادراً فيعتمد على هذه التقاويم، وعند اختلافها فإن كان بعضها ليس صادراً ممن يعتمد عليه فيطَّرح ويعمل بالتقاويم الصادرة عن أناس ثقات أهل خبرة ومعرفة، وأما إن كان الاختلاف بين تقاويم صادرة ممن يعتمد على قوله فيُرجح منها ما يُرى أنه أقرب للصواب، فإن لم يكن الشخص من أهل الترجيح فإنه يعمل بالتقويم الذي يرى أن أهله الذين قاموا بإصداره أوثق وأحذق وأعرف، فإن لم يستطع الترجيح فإنه يعمل بالمتأخر منها في دخول الوقت وخروجه؛ لأمور منها:

أولاً: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، فالأصل أن الوقت لم يدخل بعدُ، وإذا دخل الأصل أنه لم يخرج، فإذا أثبت أحد التقويمين دخول

(١) نهاية المحتاج ١/ ٢٤٠.

الوقت ونفاه الآخر فيقدم من نفى الدخول؛ لأن الأصل معه، فإن الأصل كما سبق عدم دخول الوقت، وكذلك في خروج الوقت(١)، وقد قرر جماعة من الفقهاء أنه إذا اختلف عالمان في دخول الفجر فقال أحدهما: طلع. وقال الآخر: لم يطلع. أن المسلم يأكل إذا أراد الصوم حتى يتفقا؛ لأن قوليهما تعارضا فتساقطا، والأصل عدم طلوعه(٢)، وكاختلاف العالمين اختلاف التقاويم المعتمدة.

ثانياً: أن جماعة من الفقهاء قرروا أن الإنسان إذا شك في دخول الوقت فإنه لا يصلي حتى يغلب على ظنه دخوله؛ لأن الأصل عدم دخوله(٣)، وكذلك فإنه يأكل إذا أراد الصوم حتى يستيقن قال الإمام أحمد: إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه(٤)، بل ذكر جماعة من الفقهاء أنه لا يكره له الأكل مع الشك في طلوع الفجر الثاني(٥)، بل قال

(١) انظر: كشاف القناع ١٠٥/٢، ٥/ ٢٩١، الشرح الممتع ٥٢/٢، فتح ذي الجلال والإكرام ١٩٠/٢.

(٢) انظر: المبدع ٤٣/٣، الإقناع ٥٠٤/١، كشاف القناع ٢٩٠/٥.

(٣) انظر: كشاف القناع ١٠٥/٢.

(٤) انظر: الإقناع ٥٠٤/١.

(٥) انظر: الإقناع ٥٠٤/١، كشاف القناع ٢٩٠/٥.

بعضهم باستحباب الأكل وتأخير السحور ولو شك في الفجر[١]، وكذلك في إفطار الصائم لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس أو يغلب على ظنه، أما عند الشك فلا[٢]، والظاهر أن اختلاف التقاويم المعتمدة يورث شكاً.

ثالثاً: أن جماعة من الفقهاء قرروا أن الإنسان إذا لم يحصل له اليقين في دخول الوقت فالأولى له تأخير الصلاة حتى يتيقن دخول الوقت احتياطاً، إلا أن يخشى خروج الوقت[٣]، والظاهر أن صورة اختلاف التقاويم المعتمدة تؤكد احتياط المرء، وتمنع جزمه ويقينه بدخول الوقت.

(١) انظر: المبدع ٣/٤٣.

(٢) انظر: كشاف القناع ٥/٢٨٩.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/١٠٥.

المطلب الثالث: الإلزام بوقت محدد للأذان وبين الأذان والإقامة.

سبق أن الأذان شرع للإعلام بالصلاة، وأن الأصل أن يكون أول وقت دخول الصلاة إلا أنه لا مانع من تأخيره مالم يحدث لبساً، ومع ذلك ينبغي التقيد بوقت معين؛ لئلا يقع الناس في لبس وتشويش، وأما ما يتعلق بالوقت المحدد بين الأذان والإقامة فلم يرد في النصوص الصحيحة ما يدل على أن النبي ﷺ كان يلتزم بوقت معين بين كل أذان وإقامة، والوارد هو تحديد أول وقت الصلاة وآخره، وجاء في النصوص ما يدل على الحث على تعجيل الصلاة في أول وقتها(١) فقد سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أي الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ: «الصَّلاَةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»(٢)، وجاء في معناه أحاديث متعددة، ويشهد له عموم النصوص الدالة على فضل المسارعة في الخيرات؛ فالأصل استحباب تعجيل الصلاة في أول وقتها إلا ما استثني

(١) سئل ابن عثيمين هل كان الرسول ﷺ يحدد وقتاً بين الأذان والإقامة ؟ فأجاب: كان النبي ﷺ يصلي الصلاة في أول الوقت إلا العشاء الآخرة فإنه كان انظر إلى اجتماع الناس. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/١٩٠.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب المحافظة على أول وقت الصلوات، رقم (٤٢٦)، من حديث أم فروة وسكت عنه، وصححه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود رقم (٤٢٦) وتكلم به بعضهم حول صحة رواية (أول وقتها) انظر: التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام ٣/٩٤.

بالنصوص وهما صلاة الظهر في شدة الحر فيستحب فيها الإبراد، وكذلك صلاة العشاء فيستحب تأخيرها ما لم تكن هناك مشقة[1]، إلا أن هذا لا يعني أن الصلاة تؤدى بمجرد دخول الوقت بل يفصل بين الأذان والإقامة بوقت يتمكن فيه الناس من الاستعداد للصلاة، "فيسن أن يؤخر الإقامة بعد الأذان بقدر ما يفرغ الإنسان من حاجته أي: بوله وغائطه، وبقدر وضوئه وصلاة ركعتين، وليفرغ الآكل من أكله ونحوه؛ كالشارب من شربه؛ لحديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: "اجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ بِقَدْرِ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالمقتضي إذا دَخلَ لِقَضاءِ حَاجَتِهِ"[2]"[3]. وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً إلا أنه قد ورد من النصوص ما يؤيده كحديث: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩١/١٢، فقه النوازل في العبادات ص٨٣.

(٢) الحديث رواه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، رقم (١٩٥)، بلفظ (والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته) وقال الترمذي: حديث جابر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وهو إسناد مجهول. وقال ابن حجر في الفتح ٤٣٩/٢: إسناده ضعيف، ثم ذكر أن له شواهد وقال: كلها واهية، وقال الألباني في أحكامه على سنن الترمذي رقم (١٩٥): ضعيف جداً.

(٣) كشاف القناع ٦٧/٢، وانظر: الحاوي الكبير ٥٩/٢، بدائع الصنائع ١٥٠/١، حاشية قليوبي على كنز الراغبين ١٩٤/١.

قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ)[1] وغيره من الأحاديث الدالة على مشروعية صلاة الرواتب وأن النبي ﷺ كان يصليها وكذلك الصحابة ﷺ، وقد نبه الفقهاء إلى مشروعية الفصل بين الأذان والإقامة[2].

وأيضا المعنى الذي شرع من أجله الأذان يؤيده ويقويه، فإن الأذان نداء لغير الحاضرين ليحضروا للصلاة فلابد من تقدير وقت يتسع للتأهب للصلاة وحضورها وإلا لضاعت أو قلَّت الفائدة من النداء؛ لأن غالب الناس لا يقومون إلى الصلاة إلا عند سماع الأذان[3]، وبهذا يتبين أنه ينبغي أن يترك بين الأذان والإقامة وقت يُقدَّر بما سبق ذكره من الأعمال التي يحتاج إليها، وهذا الوقت ليس مقدراً بمقدار محدد أي دقائق محددة

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بين كل أذانين صلاة، رقم (٨٣٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٠، وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/١٧١، وفيه: لابد من الفصل إذ الوصل مكروه، ولا يقع الفصل بالسكتة لوجودها بين كلمات الأذان فيفصل بالجلسة كما بين الخطبتين.
وانظر أيضاً: مواهب الجليل ٢/١١٤، الحاوي الكبير ٢/٥٩، نهاية المحتاج ١/٢٦٠، المغني ٢/٦٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٠، فتح ذي الجلال والإكرام ٢/٢٢٤، منحة العلام ٢/٢٩٩.

ملزمة[1] ، ولكن إن رأت الجهات المسؤولة تحديد وقت معين للأذان وبين الأذان والإقامة لمصلحة راجحة فلها ذلك ، ويلزم الالتزام بذلك حرصاً على تحقيق المصالح ودرء المفاسد[2] ، ومن المصالح ما أشار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقد قال في سياق كلامه عن الأذان الأول للفجر: "ويستحب أن يكون الأذان في وقت واحد؛ لأنه إذا قدَّم مرة وأخر أخرى اضطرب على الناس أمر التوقيت ، ولم يُنتفع بأذانه ، بل قد يتضرر به ، فأشبه مَن عادته الأذان أول الوقت ، فأذن في أثنائه"[3] . وقال الشيخ محمد بن إبراهيم:" ونظراً لما يلاحظ من اختلاف الأئمة والمؤذنين بالنسبة إلى

(١) ذكر ابن حجر في الفتح ٢/٤٣٩ : أن البخاري قال: باب كم بين الأذان والإقامة ؟ ومن ينتظر الإقامة ؟ ثم أورد حديث (بين كل أذانين صلاة) ، وحديث صلاة الصحابة ﷺ بعد الأذان في المغرب ، قال ابن حجر: "كأنه أشار إلى أن التقدير بذلك لم يثبت ، وقال ابن بطال: لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين" . وقال في بدائع الصنائع ١/١٥٠ لما ذكر جملة من التقديرات: "وهذا ليس بتقدير لازم ، فينبغي أن يفعل مقدار ما يحضر القوم ، مع مراعاة الوقت المستحب" . وقال ابن باز في شرح منتقى الأخبار ص٥٢١ : "يتحرى الإمام ... النبي ﷺ ما وقت شيئاً صريحا" . وقال ابن عثيمين التعليق على صحيح البخاري ٣/٦١ : "ينبغي أن يكون بينهما بحسب حاجة الناس ... وأهم من ذلك أن يكون الإمام على وتيرة واحدة ، فلا يجعل يوماً يتأخر ويوماً يتقدم ، ويكون قد ساسهم سياسة غير عادلة" .

(٢) انظر: تسهيل الفقه ٢/٩١ .

(٣) شرح العمدة ٢/١١٤ .

الأذان والإقامة ، تجد بعضهم يؤذن قبل بعض ويصلي بعضهم قبل بعض ، فقد كثر تشكي رجال الحسبة وغيرهم مما يترتب على هذا الاختلاف ؛ لأن الكسلان ونحوه يتعلل بتأخير هذا الإمام وتقديم الآخر ، وربما زعم أنه قد صلى مع فلان المتقدم أو سيصلي مع المتأخر ، ولما في ذلك من تشويش وارتباك ولا سيما بالنسبة لعمل أهل الحسبة ، فقد نظرنا فيما يخلص من هذا الأمر ، ويجمع الناس على أمر واحد فيه مصلحة عامة للمسلمين ، وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة ؛ لما في ذلك من تحصيل المصالح ودرء المفاسد(١) ، فقد تقرر أن يكون بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ثلث ساعة – عشرون دقيقة- وأما المغرب فلا يؤخر أكثر من عشر دقائق(٢) ؛ لما ورد فيها من النصوص الدالة على تعجيلها ، وأمرنا بوضع جداول يبين فيها وقت الأذان ووقت الإقامة يومياً

(١) وهناك وجهة نظر أخرى نقلها ابن عثيمين في التعليق على صحيح البخاري ٣/ ٦٢ فقال: "وقد اختار بعض الناس أن يكون في البلد مسجد يتأخر عن المساجد الأخرى ؛ من أجل أن من فاتته الصلاة في المساجد الأخرى صلى في هذا المتأخر ، وكنا نعرف ذلك قديماً لما كانت البلد صغيرة" .

(٢) وقد حددت وزارة الشئون الإسلامية في السعودية بقريب من هذا التحديد ، وهو تحديد جيد وحسن ، والمهم عدم المبالغة بتجاوز التحديد وجلب المشقة على الجماعة . انظر: أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٣٨٤ .

لتوزيعه على الأئمة والمؤذنين لمراعاة التمشي بموجبها . . .ونظراً لما يعرض لبعض الأئمة والمؤذنين مما قد يضطرهم للتأخير عن تلك الأوقات المحددة سواء باختيارهم أو بغير اختيارهم، ولما في تأخير الناس وحبسهم عن أشغالهم واشتغال خواطرهم ما لا يخفى، وفيهم المريض والكبير وذو الحاجة، فإن على كل إمام ومؤذن أن يشعر الجماعة إذا أراد أن يتغيب ويأذن لهم إذا تأخر عن الوقت المقرر أن يصلوا في نفس الوقت المقرر. . .لئلا يحبس الناس دون أشغالهم وحوائجهم "(١).

ومما يدل على ذلك (أن النبي ﷺ أَعْتَمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِمْ فَصَلَّى بِهِمْ وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي"(٢) فإذا كان يترك الوقت الفاضل دفعاً للمشقة عن الأمة ومراعاة للمصلحة، فتحديد الوقت الذي تقام فيه

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٣٠، نقلته بطوله لتضمنه ذكر المصالح وتحديد الوقت بوقت تقريبي مناسب.

وانظر: فقه النوازل في العبادات ص٨٣، المفيد في تقريب أحكام الأذان ص٢١.

(٢) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨)، وبنحوه عند البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء، رقم (٥٦٦).

الصلاة فيه مصلحة ودفع للمشقة[١]. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة في حكم توحيد وقت الإقامة لكل السنة لما ذكر السائلون تفاوت وقت الإقامة في مكان عملهم مما يترتب عليه تكرار الجماعة: "إذا كان الواقع كما ذكر، فإنه لا مانع من توحيد وقت صلاة الظهر شتاءً وصيفاً...ما دام أن الصلاة تؤدى في وقتها؛ لما في ذلك من التيسير على المصلين، وتمكينهم من أداء الصلاة مع الإمام الراتب، ولما في ذلك من تكثير الجماعة"[٢].

وقال ابن عثيمين: " الأولى أن يجعل وقتاً محدداً لا يزيد ولا ينقص؛ لئلا يغر الناس فيتقدم يوماً ويتأخر يوما آخر[٣] ... ولو أن ولي الأمر حدد وقتاً معيناً فالأصل أنه لازم...لكن إن رأى الإمام وأهل الحي أن من المصلحة أن يؤخر الوقت فهذا حسن إلا أنه ينبغي للإمام أن يُخبر المسئولين بأنه رأى من المصلحة التأخير"[٤].

---

(١) انظر: فقه النوازل في العبادات ص٨٣.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٩٩/٥ (المجموعة الثانية) برئاسة عبد العزيز آل الشيخ، وتوقيع: ابن غديان والفوزان وبكر أبو زيد.

(٣) وقرر هذا المعنى أيضاً في التعليق على صحيح البخاري ٦٢/٣.

(٤) فتح ذي الجلال والإكرام ٢٢٥/٢ بتصرف، وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩١/١٢.

وعند الفصل بينهما وتحديد الوقت فينبغي الحرص على موافقة السنة، ومراعاة حال الناس، فما جاء في السنة مما يدل على المبادرة بالصلاة وعدم تأخيرها في هذا الوقت، فلا يطال الفصل كالمغرب، وما جاء فيها ما يدل على التأخير فإنه يؤخر مالم يشق على المأمومين كالعشاء(١).

ومما ينبغي على الإمام عند تحديد الوقت أن يبين للجماعة بأنه إن تأخر عن هذا الوقت فإنهم يصلون أو إن تأخر عنه بمقدار يسير كخمس دقائق فإنهم يصلون ولا ينتظرونه حتى لا يشق عليهم ويكون ذلك أيسر لهم وأصلح له، ولا يوقع الناس في الحرج(٢).

فرع: الإقامة بعد الأذان مباشرة (عدم الفصل بينهما).

تقدم أن الأولى أن يفصل بين الأذان والإقامة؛ لما ورد من الأخبار في هذا الباب، وليتحقق المقصود من الأذان، وليتمكن الناس من الاستعداد للصلاة، والقيام بأداء السنن الراتبة أو الصلاة بين الأذانين كما ورد في

(١) انظر: فقه النوازل في العبادات ص٨٤، تسهيل الفقه ٨٩/٢. وقد اختلفت تقديرات الفقهاء في مقدار الفصل ولم يحددوا وقتاً معيناً لجميع الصلوات بل اجتهدوا في كل صلاة، فعلى المسؤول إن أراد التحديد أن يجتهد ويراعي السنة في ذلك وأحوال الناس، وسبقت الإشارة إلى ذلك، وانظر أيضاً في ذكر شيء من الخلاف في التحديد: أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٣٨٢.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢٣٢/٢، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩٢/١٢.

الحديث (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ لِمَنْ شَاءَ)[1]، وقد حُكِي اتفاق الفقهاء على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة ماعدا صلاة المغرب فقد اختلفوا فيها[2].

قال ابن حميد: " إذا كانت العادة أنه منذ يؤذن فيقيم[3]، وأن المأمومين يعرفون هذا، فلا مانع، . . . فالتفريط من المأمومين الذين لا يبالون إلا أنه

---

(١) تقدم تخريجه ص١٦. وانظر: فتح القدير لابن الهمام ١/١٧١، كشاف القناع ٢/٦٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٠، الاختيار ١/٦٠، فتح القدير ١/١٧١، الذخيرة ٢/٥١، مواهب الجليل ٢/١١٤، الحاوي الكبير ٢/٥٩، نهاية المحتاج ١/٢٦٠، المغني ٢/٦٦، كشاف القناع ٢/٦٧، شرح منتقى الأخبار لابن باز ص٥٢٠.
وممن حكى اتفاقهم الحازمي في رسالته أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٣٨٠.
وسبب استثناء المغرب عند بعض العلماء أنها مبنية على التعجيل، والراجح أنه يفصل بينهما حتى في المغرب لكن لا يكون الفصل طويلاً؛ لعموم الأدلة والتعليلات، ولقوله ﷺ: (**صلوا قبل المغرب** -قال في الثالثة- **لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة**) [رواه البخاري في كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب، رقم (١١٨٣)]، ولما ورد أن الصحابة ﷺ كانوا يتنفلون بعد أذان المغرب وقبل الصلاة وأقرهم النبي ﷺ على ذلك. [رواه البخاري في كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة ومن ينتظر الإقامة، رقم (٦٢٥)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٧)]

(٣) كذا وردت العبارة في الكتاب.

ينبغي أن يلاحظ المأمومين"(١).

قال ابن باز: " هذا - أي حديث (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ...)- يبين أنه لا يشرع أن يقيم حالاً بعد الأذان إلا من كانوا على سفر الذين لا ينتظرون أحداً"(٢).

قال ابن عثيمين: " لا ينبغي أن يبادر بالإقامة بل يجعل بين الأذان والإقامة قدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضئ من وضوئه والمتنفل من نافلته"(٣).

والذي يظهر لي أن الإقامة بعد الأذان مباشرة خلاف الأولى، والقول بكراهة ذلك له حظ من النظر، لما تقدم من أدلة خاصة إذا لم يعلم جماعة المسجد بهذا، أما إذا علموا فالأمر أخف لذا لو كان يريد فِعْلَ هذا فينبغي تنبيههم عليه.

(١) الفتاوى والدروس في المسجد الحرام لسماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد ص٢٣٣.

(٢) الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري ١/ ٢٠٠ بتصرف.

(٣) فتح ذي الجلال والإكرام ٢/ ٢٢٤ بتصرف.

المطلب الرابع: حكم الأذان في المسجد إذا تأخر المؤذن عن وقت الأذان (دخول وقت الصلاة أو الوقت المحدد) مع سماع الأذان في مساجد أخرى[1].

مع وجود مكبرات الصوت أصبح الأذان يسمع لمسافات بعيدة، فإذا سُمِع الأذان من مساجد أخرى، وتأخر المؤذن عن وقت الأذان المحدد، فهل يُؤذن في هذا المسجد، أو يُكتفى بسماع الأذان من المساجد الأخرى ؟

لا شك أن المؤذن مطالب أن يجتهد ويلتزم بالوقت المحدد[2]، لكن لو حصل له ما يقتضي تأخره أو عدم حضوره، فهل يُؤذَّن في هذا المسجد مع التأخر عن الوقت المحدد ؟

---

(١) أما إذا لم يسمع فإنه يؤذن ولو تأخر؛ لأن الأذان فرض كفاية. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/١٦٣.

ووجه إدخالها في النوازل أن وجود مكبرات الصوت له أثر في هذه المسألة وكثرة وقوعها، فأصبح الناس في كثير من المناطق يسمعون الأذان من عدد من المساجد، ولم يكن هذا منتشراً بل كان أذان المؤذن الواحد لا يصل إلى كثير من الناس، وكذلك مع وجود التقاويم ونحوها أصبح كثير من الناس يعرفون دخول الوقت من طرق متعددة غير أذان المؤذن، فلو تأخر الأذان في مسجد ثم أُذن فيه بعد المساجد الأخرى فإنه قد لا يحدث الالتباس الشديد؛ لمعرفة كثير من الناس بالوقت.

(٢) سبق في كلام الشيخ ابن عثيمين أنه وإن كان يرى أن الأذان لا يرتبط بدخول وقت الصلاة إلا أنه يرى أن الأذان في المدن ونحوها يلتزم فيه وقت دخول الصلاة؛ لأن كثيراً من الناس ممن لا تلزمهم الصلاة يتحينون أذان المؤذن ليصلوا كالنساء والمرضى ونحوهم.

=

المسألة موضع خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: يشرع الأذان في هذا المسجد ولو تأخر عن الوقت المحدد – وبعض العلماء يقيده بما إذا كان التأخر يسيراً –[1]؛ لما يلي:

أولاً: أن الأذان إنما هو لإعلان الصلاة، ولا يختص بكونه عند دخول وقت الصلاة كما تقدم، وعلى هذا فإنه يُؤذن في هذا المسجد الذي لم يُؤذَّن فيه ولو كان الأذان في غير الوقت المحدد؛ لأن الأذان مشروع حيث تشرع الصلاة[2]، فهو دعاء للصلاة في هذا الموطن، ولاجتماع الناس فيه، فلا يغني أذان المساجد الأخرى حتى لو سمع الأذان فيها.

=

وجاء في مجموع الفتاوى لابن عثيمين ١٢/١٩٠: " لا ينبغي للإنسان أن يتخلف عن الوقت الذي يؤذن فيه الناس".

(١) جاء فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٦٤ (المجموعة الثانية): سؤال حاصله: أن رجلاً دخل مسجداً لم يؤذن فيه أحد وهناك مسجد كبير آخر أقيمت فيه الصلاة – أي وسبق الأذان فيه – فهل يؤذن في هذا المسجد، فأجابوا: إذا كان مؤذن المسجد لم يؤذن فيه فإنه يستحب لمن حضر للصلاة فيه أن يؤذن إلا إذا ترتب على ذلك تشويش بأن كان الوقت متأخراً، فإنه يكتفى بالإقامة. الفتوى برئاسة ابن باز وتوقيع: ابن غديان، والفوزان، وعبدالعزيز آل الشيخ، وبكر أبو زيد.

وذكر ابن عثيمين في الفتاوى ١٢/١٦٣: أنه لا حرج على الإمام في مثل هذه الصورة أن يقيم بدون أذان.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/١٩٠.

ثانياً: أن كل مسجد له حكمه المختص به فأهله مطالبون بالأذان؛ لدعاء الناس إلى الصلاة في هذا المسجد؛ لكونهم يستقلون بصلاتهم عن صلاة المساجد الأخرى، ويختلفون في المكان، وكما تقدم أن من حكم شرعية الأذان بيان موضع الصلاة.

ثالثاً: ما يفهم من كلام بعض العلماء أن الأذان فرض على الكفاية في المساجد الراتبة أي لا يترك الأذان في مسجد اكتفاء لسماعه في المساجد الأخرى، وبعضهم يقرر أنه سنة لكل جماعة(١).

رابعاً: ما قرره بعض الفقهاء من أن الأوقات الممتدة عند تعدد المؤذنين فإنه يؤذن واحد بعد واحد، وهذا يقتضي أن تأخر الأذان عن أول الوقت لا يمنع من القيام به(٢).

القول الثاني: لا يشرع الأذان في هذا المسجد إذا كان الأذان سمع من المساجد الأخرى(٣)؛ لما يلي:

---

(١) انظر: الحاوي الكبير ٤٨/٢، الذخيرة ٥٨/٢، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١٥/٥٢، قرارات المجمع الفقهي ص١٨٢. بل نص بعض الفقهاء أن الأذان يكون في كل مسجد ولو تلاصق المسجدان أو تقاربا أو أحدهما فوق الآخر. انظر: مواهب الجليل ٧٠/٢، ٧١، حاشية العدوي على شرح الخرشي ٤٤٨/١.
وبعضهم يرى أنه من المستحب أن يكون لكل مسجد أذان ولا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم. انظر: نهاية المحتاج ٢٦٢/١.

(٢) انظر: مواهب الجليل ٧٩/٢.

(٣) وبذلك أفتت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز وتوقيع: عفيفي، وعبد الله بن قعود. فتاوى اللجنة الدائمة ٨١/٧، وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٦٢/١٢.

أولاً: أن سماع الأذان من المساجد الأخرى كافٍ، فإن الفرض يسقط بذلك(١).

ثانياً: أن هذا يوجب شيئاً من التشويش والتلبيس على الناس(٢).

يجاب: بأنه يمكن أن يخفض صوته، فيتحقق بذلك الأذان في المسجد مع عدم التلبيس(٣).

الترجيح: الأظهر – والله أعلم – أن التأخر إن كان يسيراً فإنه في هذه الحال يُؤذَّن في هذا المسجد الذي لم يؤذن فيه، ولا مانع من رفع الصوت؛ لأن التأخر اليسير مغتفر ويقل من يسلم منه(٤)، وإن كان كثيراً فإنه إما أن يؤذن لكن بدون رفع صوت أو لا يؤذن؛ لأنه في هذه الحال غالباً ما يسبب

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٨١/٧.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦٤/٤ (المجموعة الثانية).

(٣) يقرر جماعة من العلماء أن الأذان الذي يسبب التشويش واللبس فإنه لا يقام به أو لا يرفع به الصوت وإن كان في الأصل مشروعاً، جاء في كشاف القناع ٣٨/٢: والأذان والإقامة مسنونان لقضاء فريضة... ويسن الأذان والإقامة أيضاً لمصل وحده ومسافر...إلا أنه لا يرفع صوته به أي الأذان في القضاء إن خاف تلبيساً وكذا لا يرفع صوته إذا أذن في غير وقت الأذان المعهود له عادة كأوساط الوقت وأواخره؛ لما فيه من التلبيس.

(٤) وفي فتاوى نور على الدرب لابن باز ٣٣١/٦: الأحرى والأولى للمؤمن أن يحافظ حتى يؤذن مع الناس، والتأخير خمس دقائق، ثلاث دقائق –أي إذا شغل –، لا يضر إن شاء الله.

شيئاً من التشويش والتلبيس على بعض الناس عند رفع الصوت، فلا حاجة للأذان لتحقق المصلحة بأذان الآخرين، ولدفع مفسدة التشويش[1].

(١) ويمكن على هذا الجمع بين فتاوى اللجنة الدائمة السابقة، والله أعلم.

وفي مجموع فتاوى ابن باز ١٠/٣٤٩: إذا لم يؤذن المؤذن أول الوقت لم يشرع له أن يؤذن بعد ذلك إذا كان في المكان مؤذنون سواه قد حصل بهم المطلوب، وإن كان التأخير يسيراً فلا بأس بتأذينه.

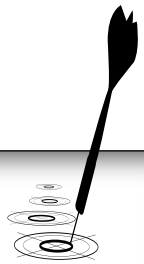

المبحث الثاني:

النوازل المتعلقة بشروط الأذان وصفته

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: الأذان في مكبر الصوت (المِكْروفُون)

المطلب الثاني: إعادة الأذان إذا أُذِّنَ دون مكبر الصوت ثم تيسر الأذان بمكبر الصوت.

المطلب الثالث: وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان بمكبر الصوت.

المطلب الرابع: الالتفات في الحيعلتين عند الأذان بمكبر الصوت.

المطلب الخامس: وضع أجهزة تحسِّن الصوت في الأذان.

المطلب السادس: الاكتفاء عن أذان المؤذنين بالأذان المسجَّل.

المطلب السابع: جعل الأذان المسجَّل مذكراً بالصلاة مع قيام المؤذنين بالأذان في المساجد.

المطلب الثامن: الأذان بمكبر الصوت في مواقع الحرب والمعارك.

المطلب التاسع: إنشاء مراكز وعقد دورات تُعنى بتعليم الأذان وما يتعلق به من أحكام

المطلب الأول: الأذان في مكبر الصوت (المِكْروفُون)

تقدم أن من حِكَم شرعية الأذان إعلام الناس بوقت الصلاة ودعوتهم لأدائها في المسجد، وهذا الأمر لا يتحقق إلا برفع الصوت، ومن الوسائل التي استجدت في هذا العصر مكبر الصوت (المكروفون)، واستعماله في الأذان أمر مشروع، ومن الأدلة على ذلك ما يلي:

الدليل الأول: حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ قال: (كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَى لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ)[1]. وجاء في رواية (أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة. فذكروا البوق. فكرهه من أجل اليهود. ثم ذكروا الناقوس. فكرهه من أجل النصارى)[2]، وفي حديث

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم (٦٠٤)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب بدء الأذان، رقم (٣٧٧).

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها، باب بدء الأذان، رقم (٧٠٧) وسكت عنه ابن حجر في الفتح ٣٩٨/٢، وقال الألباني: ضعيف وبعضه صحيح. وقد جاءت روايات أيضاً أخرى بمعنى هذا الحديث.

أنس ﷺ قال: (ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة)[1].

وجه الاستدلال: دلت هذه الأحاديث وما في معناها أن النبي ﷺ والصحابة ﷺ كانوا يتباحثون في وسيلة يعلنون بها وقت الصلاة، وكان مما عُرِض على النبي ﷺ بعض الوسائل التي فيها إعلام بدخول الوقت لكن لم يرتضها؛ لأنها من طرق اليهود والنصارى والمجوس كما أفادته بعض الروايات[2]، وهذا يدل على شرعية الوسائل التي يعلن بها إلى الصلاة؛ لأنها تحقق المقصود مما يدل على شرعية استعمال مكبرات الصوت.

الدليل الثاني: الأدلة الدالة على مشروعية رفع الصوت بالأذان، ومنها: حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِي ﷺ أنه قَالَ لعبد الله ابن أبي صعصعة راوي الحديث عنه: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ (فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[3].

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب بدء الأذان، رقم ٦٠٣.

(٢) وجاء في بعض الروايات ما يدل على أنه مال إلى اختيار الناقوس ثم شرع الأذان بهذه الصفة الشرعية. انظر: فتح الباري ٣٩٦/٢، ٣٩٨، فتح ذي الجلال والإكرام ١٢١/٢.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٦.

=

وجه الاستدلال: في قول أبي سعيد ﷺ (فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ)، وهو ظاهر على الحث على رفع الصوت بالنداء، وقد قرر مشروعية رفع الصوت الفقهاء في سائر المذاهب؛ لأنه يحقق مقصداً من أعظم المقاصد في الأذان وهو الإعلام(١).

وأيضاً: في قوله ﷺ: (فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ...) إذ فيه ذكر الفضل المتضمن للحث على رفع الصوت(٢).

=

والذي سمعه من النبي ﷺ هو آخر الحديث، جاء في فتح الباري ٢/٤١٢: وقد رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه (قال أبو سعيد: إذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالنداء، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**لا يسمع**...) فذكره...فالظاهر أن ذكر الغنم والبادية موقوف، والله أعلم.

(١) انظر: المبسوط ١/١٣٨، بدائع الصنائع ١/١٤٩، مواهب الجليل ٢/٧٥، ٩١، شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية أحمد العدوي ١/٤٥٠، ٤٥٥، الحاوي الكبير ٢/٤٦، المهذب وشرحه المجموع ٤/١٢٢، ١٢٣، ١٣٥، ١٣٦، الشرح الكبير ٣/٧٩، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧١، كشاف القناع ٢/٦٤، تحفة الخلان في أحكام الأذان ص١٨٨.

قال محمد بن القاسم المعروف بابن القرطي المالكي في كتابه الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك ص٩٨: " وقد جاء في رفع الصوت به – يعني الأذان- ما لا يخفى على عالم ".

(٢) انظر: تحفة الخلان في أحكام الأذان ص١٩٦.

ومنها: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (الْمُؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلاَةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلاَةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا)(١).

وجه الاستدلال: أن ذكر الفضل المعلق بمدى الصوت وهو غايته يدل على فضيلة رفعه واستيفاء الوسع في ذلك من غير إضرار(٢)، كما يظهر ذلك من تبويب جماعة من العلماء لهذا الحديث.

ومنها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قَضَى النِّدَاءَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قَضَى التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ)(٣).

وجه الاستدلال: أن في الأذان طرداً للشيطان فكلما قوي الصوت ابتعد أكثر حتى لا يسمعه(٤).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رفع الصوت بالأذان، رقم (٥١٥)، والنسائي في كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، رقم (٦٤٥) وابن ماجه في كتاب الأذان، باب فضل الأذان وثواب المؤذنين، رقم (٧٢٤) بلفظ (ويستغفر له) وصححه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود رقم (٥١٥).

(٢) انظر: معالم السنن ١/ ٢٣٠.

(٣) تقدم تخريجه ص٢٥.

(٤) وممن رواه أبو داود في كتاب الصلاة، وبوب له باب رفع الصوت بالأذان، رقم (٥١٦).

الدليل الثالث: الأدلة الدالة على مشروعية اتخاذ مؤذن صيِّتاً – أي عالي الصوت – ومنها: حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه أن النبي ﷺ قال له لما رأى الرؤيا في الأذان: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، وفي لفظ الترمذي: «أندى وأمد صوتا»(١).

وجه الاستدلال: أن نداوة الصوت "دليل على أن من كان أرفع صوتاً كان أولى بالأذان؛ لأن الأذان إعلام، فكل من كان الإعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر"(٢)، وقد حكي اتفاق الفقهاء على أن من الصفات المستحبة أن يكون المؤذن صيتاً أي عالي الصوت(٣)، وعليه فـ"المكبرات

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم (٤٩٩)، والترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في بدء الأذان، رقم (١٨٩)، وابن ماجه في كتاب الاذن، باب بدء الاذان، رقم (٧٠٦)، وأحمد في مسنده ٤٠٢/٢٦ ط الرسالة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٢٦٥/١.

(٢) معالم السنن ٢٢٩/١. وفي النهاية لابن الأثير ص٩٠٨: أندى "أي أرفع وأعلى، وقيل: أحسن وأعذب، وقيل: أبعد".

(٣) انظر: معالم السنن ٢٢٩/١، فتح القدير مع حواشيه ١٧٠/١، الذخيرة ٦٨/٢، مواهب الجليل ٩١/٢، شرح الخرشي ٤٥٥/١، المهذب مع شرحه المجموع ١٢٦/٤، تحفة المحتاج ٥٠٣/١، نهاية المحتاج ٢٦٠/١، شرح منتهى الإرادات ٢٦٢/١، كشاف القناع ٤٣/٢، تحفة الخلان ص١٩٦.

=

للصوت تكون مطلوبة؛ لأنها وسيلة إلى صوت أبعد"[1].

الدليل الرابع: الأدلة الدالة على مشروعية الأذان في مكانٍ عالٍ، ومنها: حديث ابن عمر ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا[2].

=

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ص٣٣٥: " يؤخذ منه -أي من حديث (**قم مع بلال فألقه عليه...**) استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه ".

وانظر: تسهيل الفقه ٢/٧٦.

وفي الشرح الممتع ٢/٥٠: "ونستنبط من قوله (صيتاً) أن مكبرات الصوت من نعمة الله؛ لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً". وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/١٧٠، فتح ذي الجلال والإكرام ٢/١٥٩.

وقد أعفى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مؤذناً من الأذان لأسباب منها ضعف صوته بحيث لا يحصل الإسماع الكافي. انظر: فتاوى ابن إبراهيم ٢/١٢٠.

(١) شرح مشكاة المصابيح لابن عثيمين ١/٥١٣، وانظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١٢/١٧٠، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣/٢٧٦.

(٢) رواه مسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر رقم (١٠٩٢) وأصله في البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان بعد الفجر، رقم (٦٢٠، ٦٢٣).

ومنها: أن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ(١) قَالَتْ: كَانَ بيتي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فيأتي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ، فَإِذَا رَآهُ تَمَطَّى، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إني أَحْمَدُكَ وَأَسْتَعِينُكَ عَلَى قُرَيْشٍ أَنْ يُقِيمُوا دِينَكَ. قَالَتْ: ثُمَّ يُؤَذِّنُ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُهُ كَانَ تَرَكَهَا لَيْلَةً وَاحِدَةً، تَعْنِى هَذِهِ الْكَلِمَاتِ(٢).

ومنها: ما جاء في قصة رؤيا عبد الله بن زيد الأذان ﷺ وفيها: (رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ... فقال رسول الله ﷺ: لقد أراك الله خيراً)(٣)، وفي رواية: (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَجُلًا قَامَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ(٤) فَأَذَّنَ)(٥).

---

(١) وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤١٩/٨ وفي سنده أن المرأة هي النوار أم زيد. وانظر: إرواء الغليل ٢٤٧/١.

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب الأذان فوق المنارة، رقم (٥١٩)، وسكت عنه، وحسنه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٣٣٦/٥، والألباني في الإرواء ٢٤٦/١. وضعف إسناده النووي في المجموع ١٣٠/٤؛ لعنعنة ابن إسحاق، لكن صرح بالسماع كما في سيرة ابن هشام ٤٥٩/١. وانظر: الأذان للقوصي ص١٠١.

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب كيف الأذان، رقم ٥٠٦، وصححه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود رقم (٥٠٦).

(٤) جاء في النهاية لابن الأثير ص١٤٤: "وفي حديث الأذان (فعلا جذم حائط فأذن) الجذم: الأصل، أراد بقية حائط أو قطعة من حائط".

(٥) رواه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة في المصنف ٣١١/٢ تحقيق عوامة، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٢٠/١، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ٢٦٩/١: "رواه البيهقي بإسناد على شرط الصحيح". وبنحوه عند أحمد ٢٣٢/٥ [ط الرسالة ٣٦/ ٣٥٥]

وجه الاستدلال: أن من حِكَم اختيار الموضع المرتفع في الأذان –وقد حُكي الاتفاق على استحبابه[1]– ؛ أنه أبلغ في الإعلام ، مما يتحقق به مقصد من أعظم مقاصد الأذان[2] .

الدليل الخامس: الأدلة الدالة على مشروعية الأذان قائماً ، ومنها: حديث ابن عمر ﷺ فيه: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ[3] .

ومنها: حديث عبد الله بن زيد ﷺ السابق في قصة رؤيا الأذان وفيه: (رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ) ، وفي بعض الروايات: (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَجُلًا قَامَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ فَأَذَّنَ)[4] .

---

(١) قال النووي في المجموع ٤/ ١٣٠ : "يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها ، وهذا لا خلاف فيه" .

وانظر: أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٢٠٠ ، تسهيل الفقه ٢/ ٨١ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٤٩ ، ١٥١ ، مواهب الجليل ٢/ ٩٤ ، المهذب مع شرحه المجموع ٤/ ١٢٦ ، ١٣٠ نهاية المحتاج ١/ ٥٧ ، شرح منتهى الإرادات ١/ ٢٦٧ .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٥٧ : "قوله –أي الحجاوي– (على علو) . . . ومن هنا نأخذ أن الأذان بالمكبر مطلوب ؛ لأنه أبعد للصوت وأوصل إلى الناس" .

(٣) رواه البخاري في كتاب الأذان ، باب بدء الأذان ، رقم (٦٠٤) ، ومسلم في كتاب الصلاة ، باب بدء الأذان ، رقم (٣٧٧) .

(٤) تقدم تخريجه ص٦٧ .

وجه الاستدلال: أن من حِكَم مشروعية الأذان قائماً -وقد حكي الاتفاق على استحبابه(١) -؛ أنه أبلغ في الإعلام(٢).

الدليل السادس: الأدلة الدالة على مشروعية وضع الإصبعين في الأذنين، ومنها حديث أبي جحيفة ﷺ قال: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويُتْبعُ فاه هاهنا وهاهنا، وإصبعاه في أذنيه...)(٣).

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص٣٨: "وأجمعوا على أن السنة أن يؤذن المؤذن قائماً، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالساً من غير علة". وانظر: شرح صحيح مسلم للنووي ص٣٣٥، فتح الباري ٣٩٩/٢، وقد ذكر القاضي عياض أن مذهب العلماء كافة أن الأذان قاعدا لا يجوز إلا أبا ثور ووافقه أبو الفرج المالكي، وقد تُعقِّب في ذلك، قال ابن حجر:" والصواب ما قال ابن المنذر أنهم اتفقوا على أن القيام سنة". انظر: تسهيل الفقه ٧٩/٢.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٥١/١، شرح الخرشي على مختصر خليل ٤٥٦/١، الحاوي الكبير ٤٥/٢، المهذب مع شرحه المجموع ١٢٦/٤، ١٣٠، كشاف القناع ٥٥/٢.

(٣) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في إدخال الإصبع في الإذن عند الأذان، رقم ١٩٧، وقال: حسن صحيح، وأحمد ٣٠٨/٤، رووه من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن عون ابن أبي جحيفة عن أبيه، انظر مصنف عبد الرزاق ٤٦٧/١، وصحح الحديث الألباني. انظر: إرواء الغليل ٢٤٨/١، وقال البخاري: " ويذكر عن بلال أنه كان يجعل إصبعيه في أذنيه. ".

قال ابن حجر في الفتح ٤٥٣/٢: "يشير بذلك إلى ما وقع في رواية عبد الرزاق وغيره عن سفيان... ثم قال:٢/ ٤٥٥: "وأما وضع الإصبعين في الأذنين فقد رواه مؤمل أيضا عن سفيان أخرجه أبو عوانة وله شواهد ذكرتها في تعليق التعليق، من أصحها ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أبي سلام الدمشقي أن عبد الله الهوزني حدثه قال:

=

=
قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي ﷺ فذكر الحديث وفيه قال بلال: فجعلت إصبعي في أذني فأذنت [قلت: ولم أجده بهذا اللفظ بل بلفظ آخر، وقال القوصي في كتابه الأذان ص١١٩: "ولم يذكر فيه وضع أصبعيه في أذنه، ولم أره في شيء من نسخ سنن أبي داود المطبوعة فيحتمل أن الحافظ رآها في نسخته ويحتمل أنها في رواية ابن حبان، والله أعلم ".اهـ ولم أجده أيضاً عند ابن حبان لكن ورد عند ابن حبان ٥٢/٧ بلفظ آخر ليس فيه أن وضع الإصبعين كان في الأذان بل في نداء مطلق فقد ورد فيه: حتى إذا صلى رسول الله ﷺ الصبح خرجت إلى البقيع فجعلت إصبعي في أذني فناديت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً فليحضر. وقد صحح إسناده الجبرين في كتابه تسهيل الفقه ٨٥/٢، فلعل هذا هو مراد الحافظ، إذ يدل على أن وضع الإصبعين يستخدم لرفع الصوت والله أعلم]، ولابن ماجه والحاكم من حديث سعد القرظ ﷺ أن النبي ﷺ أمر بلالا أن يجعل أصبعيه في أذنيه وفي إسناده ضعف ".

وأصل الحديث عند البخاري ليس فيه ذكر وضع الإصبعين في الأذنين لذا تكلم على هذه الرواية بعضهم؛ قال ابن رجب في الفتح ٥٥٣/٣ -في إشارة منه إلى تعليل رواية جعل الإصبعين في الأذنين لما ذكر رواية سفيان السابقة-: " وروى وكيع عن سفيان عن رجل عن أبي جحيفة أن بلالاً كان يجعل إصبعيه في أذنيه، فرواية وكيع عن سفيان تُعَلّل بها رواية عبد الرزاق عنه ولهذا لم يخرجها البخاري مسندة، ولم يخرجها مسلم أيضاً، وعلقها البخاري بصيغة التمريض، وهذا من دقة نظره ومبالغته في البحث عن العلل والتنقيب عنها ﷺ". وذلك أن البخاري بعد أن أسند حديث أبي جحيفة ﷺ قال: "ويُذكر عن بلال أنه جعل إصبعيه في أذنيه، وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه".

قال ابن رجب في الفتح ٥٥٨/٣: "وظاهر كلام البخاري يدل على أنه غير مستحب؛ لأنه حكى تركه عن ابن عمر، وأما الحديث المرفوع فعلقه بغير صيغة الجزم، فكأنه لم يثبت عنده". ونقل ابن رجب في الفتح ٥٦٠/٣ " قال أبو طالب: قلت لأحمد: يدخل
=

=

إصبعيه في الأذن ؟ قال: ليس هذا في الحديث" . وقال: "وهذا يدل على أن رواية عبد الرزاق عن سفيان التي خرجها في مسنده والترمذي في جامعه غير محفوظة ، ثم نقل عنه رواية أخرى أنه قال: أحبُّ إلي أن يجعل أصابع يديه على أذنيه" . وذكر ابن رجب أيضاً أن الحاكم رواه وذكر فيه إدخال الإصبعين وقال: صحيح على شرطهما جميعاً ، وتعقبه بقوله: "وليس كما قال؛ وإبراهيم بن بشار –من رجال هذا الإسناد– لا يقبل به ما تفرد به عن ابن عيينة ، وقد ذمه الإمام أحمد ذماً شديداً وضعفه النسائي وغيره . . .وأيضاً ذكر أن ابن ماجه رواه أيضاً وذكر فيه وضع الإصبعين في الأذنين وذكر أن في إسناده حجاج بن أرطاة وهو مدلس " . انظر: فتح الباري لابن رجب ٣/٥٥٤ .

وذكر الجبرين في كتابه تسهيل الفقه ٢/٨٥ أن الشواهد لا تتقوى بمجموعها ، بخلاف ما كان قد قرره في كتابه شرح العمدة ١/٢٠٤ أن شواهده لعلها ترتقي وتكون من قبيل الحسن لغيره .

وعلى كل حال فإن الروايات لا تخلو من مقال لكن عموم الأدلة في المسألة لعلها تتقوى وتؤيد مشروعية ذلك وقد ورد عن الإمام أحمد في مسائل متعددة ذلك فلعل نقده كان متجها لرواية الحديث لا للحكم في أصله فإن الحكم قد يثبت بأدلة أخرى فمن ذلك أنه سئل: المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه ؟ قال: إي والله . وأيضاً نقل عنه أنه كان إذا أذن وضع إصبعيه في أذنيه .

انظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥/٥٤٨ . هذا وقد أطلت الكلام على الحديث؛ لأنه يعتبر أصلاً في هذه المسألة .

ومما يؤيد وضع الإصبعين في الأذنين ما رواه عبد الرزاق ١/٤٦٨ عن هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين: أن المؤذن يضع سبابته في أذنيه" .

وجه الاستدلال: أن من حِكَم وضع الإصبعين في الأذنين أنه أجمع للصوت فيكون عالياً[1]، وبذلك يتحقق مقصد من أعظم مقاصد الأذان وهو الإعلام. ورُوي أن النبي ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: (إنه أرفع لصوتك)[2].

---

(١) قال النووي في المجموع ١٣٣/٤: "السنة أن يجعل أصبعيه في صماخي أذنيه لما ذكره المصنف -أي من أدلة- وهذا متفق عليه". وفي حكاية الاتفاق نظر بل هو قول جماهير العلماء خلافاً للمالكية؛ لأنه أجمع للصوت؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس، فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم فخرج الصوت عالياً فيكون أبلغ في الإسماع.
انظر: الأوسط لابن المنذر ١٦٠/٣، البناية شرح الهداية ٩٣/٢، البحر الرائق ٤٥٣/١، الذخيرة ٤٩/٢، مواهب الجليل ٩٧/٢، الحاوي الكبير ٤٥/٢، البيان ٧٥/٢، فتح الباري ٤٥٥/٢، المبدع ٣٢٢/١، كشاف القناع ٦٠/٢، تحفة الخلان في أحكام الأذان ص١٩٤، فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٣/٢، شرح بلوغ المرام للشثري ١٩٠/١.
وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في ص٩٤.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأذان، باب السنة في الأذان، رقم (٧١٠)، وقال ابن رجب في الفتح ٥٥٥/٣: "إسناد ضعيف، ضعفه ابن معين وغيره، وروي من وجوه أخر مرسلة". اهـ وقال ابن حجر في الفتح ٤٥٥/٢: "في إسناده ضعف"، وقال البوصيري: "هذا إسناد ضعيف؛ لضعف أولاد سعد القرظ، عمار وسعد وعبد الرحمن". وضعف الحديث الصنعاني في سبل السلام ٥٣/٢ والألباني في إرواء الغليل ٢٤٩/١، رقم ٢٣١.

الدليل السابع: الأدلة الدالة على مشروعية الالتفات في الحيعلتين، ومنها: حديث أبي جحيفة ﷺ وفيه: (وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)[1].

وجه الاستدلال: أن من حِكَم الالتفات في الحيعلتين أنه أبلغ في الإعلام[2].

الدليل الثامن: الأدلة الدالة على الترسل في الأذان[3]، ومنها: حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال لبلال ﷺ: (إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحدر)[1].

---

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي...، رقم (٥٠٣)، وأصله في البخاري في كتاب الأذان، باب هل يتتبع المؤذن فاه هاهنا وهاهنا، وهل يلتفت في الأذان، رقم (٦٢٤).

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١٤٩/١، فتح القدير ١٧٠/١، الذخيرة ٤٨/٢، مواهب الجليل ٩٧/٢، إحكام الأحكام ص٢٦٠، مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير ٤١/٢، ٤٤، المجموع ١٣١/٤ فتح الباري ٤٥٤/٢، الإنصاف ٧٧/٣.

(٣) الترسل: التمهل والتأني، من قولهم: جاء فلان على رسله، والحدر ضد ذلك، وهو الإسراع. انظر: المغني ٦٠/٢، المصباح المنير ص١٨٩، القاموس المحيط ص١٠٥.

=

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، رقم (١٩٥) وقال: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول". ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٤٢٨/١ وأشار إلى ضعفه، وجاء من حديث أبي هريرة ﷺ رواه البيهقي ٤٢٨/١ وأشار إلى ضعفه أيضا، وقال الألباني في الإرواء ٢٤٤/١: "ضعيف جداً".

وورد من حديث علي ﷺ أنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نرتل الأذان، ونحذف الإقامة) رواه الدارقطني ٤٤٥/١.

وورد عن عمر ﷺ أنه قال لمؤذن بيت المقدس (إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحذم) رواه الدارقطني ٤٤٥/١ والبيهقي ٤٢٨/١، وفي شرح العمدة لابن جبرين ٢٠٥/١: "سنده حسن في الشواهد... ويشهد لهذا الأثر ما رواه ابن أبي شيبة ٢١٥/١ بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يحذف الإقامة، كما يشهد له أثر عبد الله بن عمر من فعله عند أبي شيبة ٢١٥/١ وابن المنذر (١٢١٤) وسنده حسن في الشواهد، ويشهد له أيضاً ظواهر بعض الأحاديث كحديث أبي سعيد ﷺ". وانظر: تسهيل الفقه ٧٨/٢. وقال البيهقي: "روينا عن ابن عمر أنه كان يرسل الأذان ويحذم الإقامة".

وقد ضعف هذه الشواهد الألباني في الإرواء ٢٤٤/١ وحكم على الحديث بأنه ضعيف جداً.

وقال القوصي في كتابه الأذان ص٨٣: " لا يصح حديث صريح في هذا الباب إلا أن في الأحاديث الصحيحة ما قد يفهم منه التأني والترسل في الأذان " فلعل الحاصل أن الأحاديث المرفوعة لا تخلو من مقال لكن ورد في الموقوف ما يدل على ذلك ومما يؤيده عمومات الشريعة ومقاصدها في الأحكام الشرعية. وضعف المرفوع والموقوف في

=

وتقدمت الأدلة الدالة على رفع الصوت في الأذان، وقد نُقل عن الشافعي: "أن رفع الصوت يدل على الترتيل في الأذان"(١).

وجه الاستدلال: أن من حِكَم الترسل في الأذان –وحُكي اتفاق الفقهاء على استحبابه(٢)– ؛ أنه أبلغ في الإعلام(٣).

الدليل التاسع: حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ وفيه (قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ،... فَلَمَّا الْتَقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ وَلَّى الْمُسْلِمُونَ مُدْبِرِينَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْكُضُ بَغْلَتَهُ(٤) قِبَلَ الْكُفَّار...،

=

منحة العلام ٢/٢٩٧ ثم قال: "ومع ذلك فهذه الأحاديث معانيها صحيحة تدل عليها عمومات الشريعة ومقاصدها في الأحكام الشرعية".

(١) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى ١/٤٢٨.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/١٤٩، فتح القدير ١/١٧٠، البناية شرح الهداية ٢/٨٩ مواهب الجليل ٢/٩١، الحاوي الكبير ٢/٥٧، نهاية المحتاج ١/٢٥٥، المغني ٢/٦٠، الشرح الكبير والإنصاف ٣/٧١، ٧٢، شرح منتهى الإرادات ١/٢٦٥، شرح العمدة لابن جبرين ١/٢٠٥، تسهيل الفقه ٢/٧٧، أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٢٢٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/١٤٩، الحاوي الكبير ٢/٥٧، المغني ٢/٦٠، تحفة الخلان في أحكام الأذان ص٢١٨.

(٤) أصل الركض: الضرب بالرجل والإصابة به. انظر: النهاية في غريب الحديث ص٣٧٤.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَيْ عَبَّاسُ، نَادِ أَصْحَابَ السَّمُرَةِ»، فَقَالَ عَبَّاسٌ: وَكَانَ رَجُلًا صَيِّتًا[1]، فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَيْنَ أَصْحَابُ السَّمُرَةِ؟...)[2].

وجه الاستدلال: أن ما يطلب فيه قوة الصوت ينبغي أن يختار فيه ما يكون أبلغ في تأدية الصوت[3]، ومن ذلك جلب الأدوات التي تعين على ذلك كمكبر الصوت.

الدليل العاشر: عَائِشَة رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ ... وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ... فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ)[4].

---

(١) في شرح صحيح مسلم للنووي ص١١٤٦: "ذكر الحازمي في المؤتلف أن العباس رضي الله عنه كان يقف على سلع فينادي غلمانه في آخر الليل وهم في الغابة فيسمعهم، قال: وبين سلع والغابة ثمانية أميال".

(٢) رواه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٥).

(٣) الشرح الممتع ٢/٥٠، وانظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/١٧١.

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من أسمع الناس تكبير الإمام، رقم ٧١٢، ومسلم في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم ٤١٨، واللفظ للبخاري.

وجه الاستدلال: أن أبا بكر ﷺ كان وسيلة لإبلاغ تكبير النبي، فدل على شرعية اتخاذ مكبر الصوت(١).

الدليل الحادي عشر: أن مكبرات الصوت وسيلة يتحقق بها مقصد من مقاصد الأذان وهو الإعلام وإيصال الصوت للمحال البعيدة فليس هو قربة في نفسه بل لما ينتجه من بث للخير فمثله مثل النظارة في تكبير الحرف وتقريبه(٢)، وفيه مصلحة عظيمة(٣)، فإن "إيصال الأصوات والمقالات النافعة إلى الأمكنة البعيدة...داخل في أمر الله ورسوله ﷺ بتبليغ الحق إلى الخلق"(٤)، وداخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتذكير الغافلين(٥)، وجارٍ على قاعدة الشريعة في أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو

---

(١) انظر: التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٢٧٨٦/٣.

(٢) انظر: فتاوى ابن إبراهيم ١٢٨/٢، شرح منتقى الأخبار لابن باز ص٥٠٥، ص٥١٠، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧١/١٢، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٢٤/٣.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٦٧/٦، الشرح الممتع ٥٠/٢، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧٠/١٢، تفعيل فقه النوازل ص٨٩.

(٤) الخطب المنبرية على المناسبات لابن سعدي ٣٥١/٢٣ [ضمن مجموع مؤلفاته] خطبة خطبها حين وضع مكبر الصوت في المسجد واستنكره بعض الناس، وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٠/٨.

(٥) انظر: الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة لابن سعدي ١٩٦/٢٥.

واجب وما لا يحصل تمام الشيء إلا به فهو من الشيء فإنه " كلما كان الطريق للتبليغ أقوى وأكمل كان أولى من غيره"(١)، و" الأمر المهم الذي يراد إعلانه وإشاعته والإخبار به على وجه العموم يسلك فيه كل طريق يحصل به هذا المقصود، فتارة ينادى فيه على وجه التصريح به أو الإجمال، وتارة يعبر عنه بالأصوات التي لها سريان ونفوذ إلى المحال البعيدة. . . ولم يزل هذا دأب الناس. . . وقد أقرهم الشارع عليه، بل وردت أصول من شرعه تدل عليه"(٢).

ولهذه الأدلة وغيرها(٣) قرر جماعة من العلماء المعاصرين مشروعية استعمال مكبر الصوت والاستفادة من هذه النعمة(٤).

---

(١) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ١٩٤/٢٥، وانظر: تفعيل فقه النوازل ص٨٩.

(٢) الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة ١٩١/٢٥.

(٣) وقد أطلت نوعاً ما في الاستدلال؛ لأن جملة من هذه المعاني المشار إليها سيأتي تقريرها والكلام عنها - إن شاء الله - في مسائل في هذا البحث فرغبت تقريرها في أوله.

(٤) وممن قرر هذا من العلماء ابن سعدي، ومحمد بن إبراهيم آل الشيخ، وابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

انظر: الخطب المنبرية على المناسبات ٣٥١/٢٣، فتاوى ابن إبراهيم ١٢٣/٢ و١٢٨/٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٦٧/٦ وفي ٢٠٠/٢ ذكروا أن مكبر الصوت من نعم الله؛ لما فيه من الإعانة على إبلاغ الأذان. وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة =

فالحاصل أنه يشرع الاستفادة من مكبر الصوت في الأذان لما تقدم من الأدلة[1] إلا أن هذا ليس شرطاً من شروط صحة الأذان أو ركناً من أركانه ، فإن الأذان يصح بدونه إلا أنه يتأكد استخدامه كلما ازدادت الحاجة إليه[2] .

=

الثانية) ٥٠/٥ ، وفتاوى اللجنة الدائمة (المجموعة الثالثة) ٢٦٤/١ ، الشرح الممتع ٥٠/٢ ، وقد بسط ابن عثيمين الأدلة في تقرير مشروعية استعماله في الأذان والرد على من منع ذلك. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٦٨/١٢-١٧٢ ، و٨٤/١٣ ، ٩١ ، فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٩/٢ ، وانظر: تسهيل الفقه ٨١/٢ .

(١) انظر في بيان شرعية استخدام مكبرات الصوت: الخطب المنبرية على المناسبات ٣٥١/٢٣ ، الأجوبة النافعة ١٩٢/٢٥ ، فتاوى ابن إبراهيم ١٢٨/٢ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٢٠٠/٨ ، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٦٨/١٢ ، أحكام الأذان للحازمي ص١٨ .

(٢) في فتاوى اللجنة المجموع الثالثة ٢٦٤/١ ورد سؤال نصه: "إذا تعذر ربط مكبرات الصوت بالمسجد الموجود داخل أسوار المستشفى لرفع الأذان فما العمل حينها ؟ الجواب: ليس من شروط صحة الأذان أن يسمعه كل من يحضر إلى المسجد لصلاة الجماعة لكن عليكم عمل الوسائل الممكنة لإعلان الأذان في جميع نواحي المستشفى" . اهـ برئاسة عبد العزيز آل الشيخ ، وتوقيع: ابن غديان والفوزان والمباركي والركبان والمطلق.

وانظر: الأجوبة النافعة ١٩٤/٢٥ ، شرح العمدة لابن جبرين ١٩٩/١ ، تفعيل فقه النوازل ص٨٩ .

فرع: تقرر فيما سبق مشروعية استخدام مكبر الصوت في الأذان، إلا أن الصوت قد يكون عالياً قوياً عبر هذه المكبرات؛ فهل يشرع للمؤذن أن يرفع صوته مع وجود هذا المكبر ؟ وهل هناك مقدار معين للصوت الذي يضبط عليه الجهاز ؟ المسألة محل بحث ونظر، ولا شك أن الشريعة قد جاءت بالحث على رفع الصوت بالأذان كما تقدم تقرير هذا إلا أن المختار أن يقيد رفع الصوت ومقدار ما يضبط عليه الجهاز بضوابط تحقق الاعتدال من أهمها: عدم إيذاء الناس وإيقاع الضرر بهم بأن يكون الصوت عالياً جداً بحيث يؤذي بعض الناس وقد يلحق الضرر بهم(١)، ويدل على ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:(لا ضرر ولا ضرار)(٢)، وقد يستدل لهذا أيضاً بحديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ

(١) مع وجود هذه المكبرات يمكن أن تضبط على وضع يكون الصوت فيها قوياً جداً مما قد يؤثر على بعض الناس ويؤذيهم فينبه لهذا من باب الضبط العام للصوت بحيث لا يبالغ مبالغة شديدة في رفعه فقد يكون هناك من يصيبه الضرر والأذى من قوة الصوت، فينبغي ضبطها على وضع معتدل.

(٢) رواه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١ وأحمد ٣١٣/١، وقد أشار إلى ضعفه جماعة من الأئمة، إلا أن له طرقاً، وشواهد تشهد له من عمومات الأدلة لذا ذهب بعض العلماء إلى تقويته بذلك، وممن صححه الألباني في إرواء الغليل ٤٠٨/٣، وفي الجملة فمعناه موضع اتفاق عند العلماء، لذا جعل أصلاً لقاعدة من أكبر القواعد في الشريعة الإسلامية، والله أعلم. انظر: جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢.

فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: «أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ». أَوْ قَالَ: «فِي الصَّلاَةِ»(١).

ومنها: عدم اختلاط أصوات المؤذنين بحيث لا يستطيع من يرغب المتابعة للمؤذن من المتابعة لأحد المؤذنين؛ لشدة اختلاطها وذلك لانتشار الصوت وقوته وتقارب المساجد.

فرع: سبق أن تقرر شرعية الأذان بمكبر الصوت فهل تشرع الإقامة به كذلك ؟

حاصل الكلام في هذه المسألة أن الإقامة بمكبر الصوت إن كانت لإعلام الحاضرين في المسجد بأن يكون المكبر يبث في المسجد فهذا مشروع ويتأكد إذا كان المسجد كبيراً لا تسمع الإقامة في أطرافه بدون مكبر الصوت، أما بث الإقامة إلى خارج المسجد فهذا محل نظر فقد يخرَّج على كلام بعض الفقهاء في أن الإقامة للحاضرين(٢) عدم شرعية استعمال مكبر الصوت الخارجي في الإقامة، ومما قد يستدل به على ذلك أن فيه تشويشاً وإعانة على الكسل فلا يقوم الشخص إلا مع سماع الإقامة.

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، رقم (١٣٣٢)، وصححه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود رقم (١٣٣٢).

(٢) انظر: المغني ٦٠/٢، المبدع ٣١٩/١، الإقناع وشرحه الكشاف ٥٤/٢، تحفة المحتاج ٤٩٦/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٦٥/١. وانظر لقاءات الباب المفتوح ١٥/٤ اللقاء ٧٢.

ويعترض على هذا بعدم التسليم بأن الإقامة تختص بالحاضرين، وأن التشويش لا يسلم بوجوده أصلاً بقدر يستحق المنع، ولو وجد فلا يوجب إلغاء الإقامة بمكبر الصوت إذ يظهر من جملة من النصوص شرعية إعلام الإقامة بمكبر الصوت -كما سيأتي-، وكذلك التعليل بأنه يعين على الكسل غير مسلم، بل يقال: فيه تذكير بالصلاة، وكما سيأتي أن بعض الصحابة ﷺ كانوا لا يقومون للصلاة إلا إذا سمعوا الإقامة، ويجاب عن أدلة هذا القول أيضاً بما سيأتي من أدلة الدالة على المشروعية، لذا كان الراجح فيما يظهر لي القول بشرعية استعمال مكبر الصوت في الإقامة(١)؛ إلا أنه ليس كالأذان في تأكد المشروعية ولا في رفع الصوت، ومما يدل على شرعية ذلك جملة من الأدلة:

منها: حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلاَ تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»(٢).

---

(١) قال ابن عثيمين: "أرى أنها لا بأس بالإقامة [أي بمكبرات الصوت]؛ لأن قوله ﷺ: (**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلاَةِ**) يدل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد". لقاءات الباب المفتوح ١٥/٤، وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب www islamqa. com.

(٢) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة، وليأتها بالسكينة والوقار، رقم (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار...، رقم (٦٠٢) واللفظ للبخاري.

ومنها: حديث ابن عمر ﷺ قال: إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، مَرَّتَيْنِ وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، مَرَّةً غَيْرَ أَنَّهُ، يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ "(١)، فهذا يدل على أن الإقامة كانت تسمع في عهدهم(٢)، وفي زماننا لا تكاد تسمع إلا بمكبر صوت مما يدل على شرعية استخدامه لذلك، ومما يؤيد هذا أن كثيراً من الناس لا يكاد يقوم إلا عند الإقامة فلو لم يسمعها لفاتته الصلاة ففي الإقامة بمكبر الصوت نوع إعلام وتذكير له.

ومنها: أن الإقامة في مكبرات الصوت أبلغ في الإعلام وقد ذكر بعض الفقهاء أن المؤذن يقيم في موضع أذانه وعللوا ذلك: أنه أبلغ في الإعلام(٣).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الإقامة، رقم (٥١٠)، وسكت عنه، والنسائي في كتاب الأذان، باب كيف الإقامة، رقم (٦٦٨)، والحاكم في المستدرك ٢٦١/١ ط دار ابن حزم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يتعقبه الذهبي، وابن حبان في صحيحه رقم (١٦٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤١٣/١، وحسنه الألباني في أحكامه على سنن أبي داود رقم (٥١٠).

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ١٢٩/٢، التعليق على صحيح مسلم لابن عثيمين ٢٢٦/٣، موقع الإسلام سؤال وجواب www islamqa. com.

(٣) انظر: المبدع ٣٢٣/١.

ومنها: أن الإقامة إعلام أيضاً فالإقامة شرعاً: " الإعلام بالقيام إليها أي إلى الصلاة بذكر مخصوص "[1]، وهذا الإعلام أعم من أن يكون خاصاً بالحاضرين، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " والسنة أن يكون الأذان والإقامة في موضع واحد، فإذا أذن في مكان استُحب أن يقيم فيه...فعُلِم أن الإقامة كانت حيث يسمعها الغائبون عن المسجد، إما موضع الأذان أو قريباً منه...ولأن الإقامة أحد النداءين، فاستُحب إسماعها للغائبين كالأذان، ولأن المقصود بها الإعلام بفعل الصلاة لمنتظرها في المسجد وغيره، فإن شقت الإقامة قريبا من موضع الأذان...فإنه يقيم في غيره بحيث يُعلِم الغائبين أيضاً "[2].

(١) كشاف القناع ٢/٣١.

(٢) شرح العمدة ٢/١٢٩.

المطلب الثاني:

إعادة الأذان إذا أُذِّنَ دون مكبر الصوت[1] ثم تيسر الأذان بمكبر الصوت:

تقدم أن من مقاصد الأذان الإعلام بوقت الصلاة ومكانها، فإذا لم يتحقق هذا المقصد كأذان المؤذن بدون مكبر الصوت فهل يقتضي هذا مشروعية إعادة الأذان بمكبر الصوت ؟

المسألة محتملة[2]، إلا أن الأشبه أن تقسم هذه المسألة إلى حالين:

الحال الأولى: أن لا يوجد مسجد آخر، ويرد في المسألة قولان:

القول الأول: عدم مشروعية إعادة الأذان.

ويمكن أن يستدل لهذا القول: بأن الأذان قد تمَّ، وكونه لم يعلن بمكبر الصوت لا يقتضي مشروعية إعادة الأذان مرة أخرى؛ لأن تكرار الأذان مكروه غير مشروع[3].

---

(١) إما لتعطله أو عدم تشغيله ونحو ذلك.

(٢) لم أقف على أقوال في هذه المسألة إلا ما ورد في فتوى ابن عثيمين رحمه الله؛ لذا كان هذا التقسيم وإيراد الاحتمالات كذلك الاستدلال من قبيل الاجتهاد مع بناء كثير منه على فتوى الشيخ رحمه الله وتعليلاته.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣١٠/٢، المنثور في القواعد ١١١/١، تسهيل الفقه ١٠٣/٢.

يناقش: بعدم التسليم بذلك، إذ المقصد لم يتحقق على وجه يحصل به المقصود الشرعي، والكراهة ترتفع إذا وجدت الحاجة كما في هذه الصورة.

القول الثاني: مشروعية إعادة الأذان(١).

ويمكن أن يستدل لهذا القول: أن المقصد من الأذان وهو إعلام الناس بالصلاة لم يتحقق على وجه تام بل ربما لم يسمع أحد صوت المؤذن.

ويستأنس بما ذكره جماعة من الفقهاء أنه لا بأس بتعدد المؤذنين بل بعضهم استحب ذلك(٢)، وأيضاً يستأنس بأن بعض الفقهاء ذكر أنه لا

---

(١) وهذا اختيار ابن عثيمين فقد سئل عن أذان مؤذن أذن بدون مكبر الصوت لانقطاع التيار الكهربائي ثم بعد الأذان مباشرة جاء التيار فهل يعيد الأذان ؟ فأجاب: يكفي الأذان الأول ولا حاجة للإعادة؛ لأن هناك مساجد أخرى حوله قد سمع الناس التأذين منها، أما لو كان مسجداً منفرداً ليس هناك غيره فهنا يعيد؛ حتى يعلم الناس بدخول وقت الصلاة. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩٨/١٢، والفتوى نفسها في لقاءات الباب المفتوح ١٤/٣.

(٢) انظر: فتح القدير ١٧٣/١، ١٧٤، المدونة ٦١/١، الذخيرة ٥٠/٢، شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ١/ ٤٦١، مواهب الجليل ٧٨/٢، مختصر المزني وشرحه الحاوي الكبير ٥٨/٢، المهذب وشرحه المجموع ١٤٧/٤، المغني ٨٩/٢، الإنصاف ٥٥/٢، تحفة الخلان في أحكام الأذان ص٢٢٤.

وقد حُكي اتفاق الفقهاء على جواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد. انظر: أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٢٧٦.

بأس بأذان واحد بمسجدين لجماعتين مما قد يستفاد منه أن أذان المؤذن مرة أخرى إذا احتيج للبلاغ لا مانع منه(١).

ولا يقال بوجوب الإعادة؛ لأن المؤذن قد أذن، وإنما وقع الخلل في عدم وقوع الإعلام على وجهه التام المعتاد في هذا الزمن في كونه بمكبر الصوت، وليس الأذان في مكبر الصوت من شروط صحة الأذان ولا من واجباته وأركانه، وهذا القول أقوى، والله أعلم

الحال الثانية: أن يوجد مساجد أخرى قد أُذِّن فيها وتحقق الإعلام لأهل البلد، ويرد في هذه الحال قولان أيضاً:

القول الأول: عدم مشروعية إعادة الأذان(٢).

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: رُوي عن ابن مسعود ﷺ أنه قال لما صلى ببعض من معه: " أذان الحي يكفينا"(٣).

---

(١) انظر: كشاف القناع ٢/ ٥٤.

(٢) وقد اختار هذا القول ابن عثيمين انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/ ١٩٨.

(٣) قال العيني في البناية ٢/ ١١٦: هذا غريب، والمصنف أخذه من (المبسوط)، وفيه روي عن ابن مسعود ﷺ أنه صلى بعلقمة والأسود في بيته فقيل له: ألا تؤذن وتقيم ؟ قال: أذان الحي يكفينا، وقال ابن قدامة في المغني ٢/ ٧٣: روي عن علقمة والأسود أنهما قالا: دخلنا على عبد الله فصلى بنا بلا أذام ولا إقامة، رواه الأثرم. قال في الفروع ٢/ ٦: احتج به أحمد

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم الجزم بثبوته وصحة إسناده.

الوجه الثاني: أن الصورة الواقعة في الأثر لا تطابق الصورة المقصودة في المسألة فهنا ابن مسعود ﷺ يصلي في بيته، فليس شأنه كمن كان في مسجد يدعو الناس إلى الصلاة فيه.

الدليل الثاني: أن الإعلام قد تحقق بأذان المساجد الأخرى.

يناقش: بأن الإعلام بالوقت قد تحقق لكن الإعلام بمكان الصلاة في هذا المسجد لم يتحقق.

الدليل الثالث: أن الأذان قد فعل في هذا المسجد، فلم تترك هذه السنة بل حصل الإخلال بشيء من متعلقاتها المتممة لمقصدها، وهذا لا يقتضي شرعية الإعادة، فإن استعمال مكبر الصوت في الأذان ليس شرطاً من شروط الأذان ولا ركناً ولا واجباً.

يناقش: بأنه وإن لم يكن استعمال المكبر واجباً إلا أن حكم استعماله متعلق بالحاجة فإذا لم يتحقق الإعلام إلا به شرع استعماله، فإذا لم ينتفع من كان قرب المسجد بأذان المؤذن فهنا لم يتحقق المقصد الشرعي فيقوى القول بشرعية إعادة الأذان.

الدليل الرابع: أنه ينبني على هذا تكرار الأذان في موضع واحد من شخص واحد، والأصل عدم مشروعية ذلك، إذ لم ينقل أن الأذان كان يكرر في عهد النبي ﷺ.

يناقش: بأن الحاجة إذا دعت لإعادة الأذان فلا مانع خاصة إن كان الذي يؤذن شخص آخر.

القول الثاني: مشروعية إعادة الأذان.

ويمكن أن يستدل لهذا القول بأدلة منها:

الدليل الأول: أن رفع الصوت بالأذان ركن عند جماعة من الفقهاء[1].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بأنه على القول بأن رفع الصوت ركن، فإن رفع الصوت لم يتخلف هنا، بل الذي تخلف استعمال وسيلة مساعدة (مكبر الصوت)، واستعمال مكبر الصوت في الأذان ليس شرطاً من شروط الأذان ولا ركنا ولا واجباً.

الوجه الثاني: أن من قرروا أنه ركن عللوا ذلك بقولهم: لأن المقصود من الأذان الإعلام، ولا يحصل إلا برفع صوت[2]، وكما سبق فإن الإعلام قد تحقق بالمساجد الأخرى.

الدليل الثاني: أن الإعلام لم يتحقق في هذا المسجد، فشرع إعادته.

---

(١) سبق نقل اتفاق الفقهاء على مشروعية رفع الصوت بالأذان في المساجد ولكن وقع الخلاف في لزومه وعدم صحة الأذان عند عدم رفع الصوت، والقول بلزومه قول قوي، وهو مذهب الحنابلة. انظر: شرح منتهى الإرادات ٢٧١/١، كشاف القناع ٦٤/٢.

(٢) انظر: كشاف القناع ٦٤/٢.

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بأن الإعلام الشرعي لم يتحقق بل قد تحقق بوجود الأذان، وليس من شروط تحقق الإعلام الشرعي كونه بمكبر الصوت.

الوجه الثاني: أن الإعلام قد تحقق في غيره من المساجد، وهذا المسجد قد أدي فيه الأذان أيضاً.

يعترض عليهما: بأن الإعلام بمكان الصلاة لهذا المسجد لم يتحقق.

الدليل الثالث: أن جماعة من الفقهاء قرروا جواز تعدد المؤذنين في المسجد الواحد بل بعضهم استحب ذلك(١)، فهنا لو أعيد الأذان لما خرج عن هذه المشروعية، إضافة إلى تحقيق الإعلام بمكان الصلاة.

يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: عدم التسليم باستحباب تعدد المؤذنين للأذان لوقت واحد إعلاماً بدخوله بل يكون أحدهما قبل دخول الوقت؛ إذ لو كان مشروعاً لفعل في عهد النبي ﷺ(٢).

---

(١) سبقت الإشارة إلى ذلك في الحال الأولى من هذا المطلب.

(٢) ما تقدم من حديث ابن عمر ﷺ أن بلالاً وابن أم مكتوم كانا يؤذنان للنبي ﷺ فهذا لأن أحدهما كان يؤذن قبل الوقت والآخر بعد الوقت وذلك في الفجر، جاء في شرح صحيح مسلم للنووي ص٣٣٧: "وفي هذا – أي حديث ابن عمر ﷺ – الحديث =

الوجه الثاني: لو سلِّم القول بمشروعية ذلك فإنما يشرع عند الحاجة وهي عدم حصول الإعلام لبعض النواحي(١)، ومع وجود مكبرات الصوت ترتفع هذه الحاجة، فلا يقال بمشروعيته(٢).

الوجه الثالث: أن الإعلام قد تحقق بأذان المساجد الأخرى.

الوجه الرابع: لو سلِّم هذا فإن ما ذكره الفقهاء ظاهره تعدد المؤذنين لا تكرار الأذان من شخص واحد.

=

استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه، كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان". أما كون الأذان يقع من شخصين في مسجد واحد في وقت واحد فيحتاج إلى دليل، والكلام عند عدم وجود حاجة أما مع وجود الحاجة فقد نقل عن أبي بكر ﷺ أنه اتخذ مؤذنين، وعن عثمان ﷺ أنه اتخذ أربعة، وهذا إن صح فقد يكون كحال النبي ﷺ أن أحد المؤذنين قبل الوقت والآخر بعده، أو عند تخلف أحدهما يؤذن الآخر، أو لاختلاف المكان فأحدهما في مسجد والآخر في مسجد آخر، أو عند الحاجة لتعددهم؛ لعدم تحقق الإعلام على وجه تام من الواحد، والله أعلم. انظر: الحاوي الكبير ٢/٥٨، التلخيص الحبير ٢/٥٨٤، قال ابن حجر في التلخيص ٢/٥٩٣ تعقيباً على ما نقل عن عثمان أنه اتخذ أربعة مؤذنين: "هذا الأثر ذكره جماعة من فقهاء أصحابنا ... ولا يعرف له أصل".

(١) في شرح صحيح مسلم للنووي ص٣٣٧: "وفي هذا – أي حديث ابن عمر ﷺ – الحديث استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر والآخر عند طلوعه، كما كان بلال وابن أم مكتوم يفعلان، قال أصحابنا فإذا احتاج إلى أكثر من مؤذنين اتخذ ثلاثة وأربعة فأكثر بحسب الحاجة".

(٢) انظر: أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٢٧٨.

الدليل الرابع: أن بعض الفقهاء ذكر أن كل مسجد له أذان حتى لو تلاصق المسجدان أو تقاربا أو كان أحدهما فوق الآخر، بل لو قام أهل مسجد بقسمته- مع أنه لا يجوز لهم ذلك- كان لكل أذانه ولا يكفي أذان أحدهما عن الآخر[1]، وفي الصورة هنا لا يؤثر أذان المساجد الأخرى في منع إعادة الأذان الذي لم يعلن إعلانا تاماً في هذ المسجد؛ إذ كل مسجد له حكمه.

يناقش: بأن الأذان قد أُدي في هذا المسجد وكونه بدون مكبر الصوت لا يعني أنه لم يفعل حتى يستأنس بهذا التقرير من الفقهاء.

الدليل الخامس: أن تكرار الأذان مشروع في الجملة كما في الجمعة[2]، وعليه فلا بأس بتكرار الأذان عند عدم أدائه في مكبر الصوت؛ لحصول الخلل في الإعلام.

يناقش: بأن كونه مشروعاً في الجملة لا يدل على مشروعيته في كل حال، وإنما شرع للجمعة للحاجة، فإذا حصل الإعلام بمساجد أخرى فلا حاجة، وأيضاً فإن الأذان بالجمعة قد وضعه عثمان ﷺ وهو من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم، فلا يسلم القياس في مثل هذا.

---

(١) انظر: مواهب الجليل ٢/٧١، شرح الخرشي على مختصر خليل وحاشية العدوي عليه ١/ ٤٦١، ٤٤٩، تحفة الخلان في أحكام الأذان ص٢٢٣.

(٢) العناية شرح الهداية للبابرتي ١/١٧٦، وانظر: الهداية وفتح القدير ١/١٧٦، شرح الخرشي على مختصر خليل ١/٤٦١.

الترجيح: الخلاف قوي في المسألة ، والأشبه أن يعلق الحكم بالحاجة ، فالأصل عدم الإعادة إلا عند الحاجة ، فإن وجدت الحاجة فتشرع الإعادة وإلا فلا ، وإذا شرعت فالأولى أن يتولى الأذان شخص آخر تخريجاً على تعدد المؤذنين عند وجود الحاجة ، والله أعلم .

فرع: إذا انقطع تيار الكهرباء بعد أن شرع المؤذن في الأذان ، فإنه يكمل الأذان ، والناس إذا شرع المؤذن في الأذان ثم انقطع عرفوا أنه انقطع التيار ، أما إذا انقطع قبل الأذان فإنه يصعد على المنارة أو مكان مرتفع ولا يؤذن في وسط المسجد[1] .

(١) انظر : التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣/ ٢٤ .

المطلب الثالث: وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان بمكبر الصوت.

اختلف العلماء في حكم وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان على قولين:

القول الأول: استحباب وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وذهب إليه طائفة من المالكية(١).

القول الثاني: أن وضع الإصبعين في الأذنين جائز وليس بمستحب، وهو مذهب المالكية(٢)، ونقل عن الإمام أحمد أنه سهل في جعل إصبعيه في أذنيه وفي ترك وضعهما(٣).

---

(١) ممن عزاه إلى عامة العلماء الترمذي والنووي وابن قدامة. انظر: جامع الترمذي ص ٥٨ رقم (١٩٧)، المجموع ١١٧/٣، المغني ٨١/٢، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١١٨/١. وفي الفروع ١٣/٢: ويجعل سبابتيه في أذنيه (و) ا.هـ يعني وافق الحنابلة على هذا الأئمة الثلاثة أو هو الأصح من مذاهبهم.

وانظر: المبسوط ١٣٠/١، بدائع الصنائع ١٥١/١، الاختيار ٥٩/١، فتح القدير ٢٤٩/١، البحر الرائق ٤٥٣/١، المعونة ٢٠٩/١، مواهب الجليل ٤٣٩/١، المهذب ١١٢/٣، البيان ٧٥/٢، روضة الطالبين ٢٠٣/١، المبدع ٣٢٢/١، شرح منتهى الإرادات ٢٦٧/١، الجامع لعلوم الإمام أحمد ٥٤٨/٥.

(٢) انظر: المدونة ٥٩/١، التفريع ٦١/١، الذخيرة ٤٩/٢، القوانين الفقهية ص٤٣، مواهب الجليل ٤٣٩/١.

وأكثر فقهاء المالكية لم يذكروا جعل الإصبعين في الأذنين في سنن الأذان ومستحباته. المراجع السابقة، وانظر أيضاً: جواهر الإكليل ٥٢/١، الشرح الكبير على مختصر خليل ٣١٨/١، حاشية الدسوقي ٣١٨/١.

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب ٥٥٩/٣، وفي الشرح الكبير ٨١/٣ لما ذكر صفات الوضع قال: وإن ترك الكل فلا بأس.

. أدلة القول الأول:

الدليل الأول: حديث أبي جحيفة ﷺ قال: (رأيت بلالاً يؤذن ويدور ويتبع فاه هاهنا وهاهنا وإصبعاه في أذنيه)(١)

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر الدلالة في أن بلالاً كان يضع يديه على أذنيه وهذا بمحضر النبي ﷺ، مما يدل على مشروعيته.

يناقش: بأن الحديث قد تُكُلِّم في إسناده، وأعله بعضهم.

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: (إنه أرفع لصوتك)(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث أمره ﷺ لبلال بجعل أصبعيه في أذنيه مما يدل على استحبابه.

يناقش: بأن الحديث ضعيف.

الدليل الثالث: حديث سويد بن غَفلة قال: كان بلال وأبو محذورة يجعلون أصابعهما في آذانهما في الأذان(٣).

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٩.

(٢) تقدم تخريجه ص٧٢.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤٦٨/١ رقم (١٨٠٨) عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة به.

=

وجه الاستدلال: أن جعل الإصبعين في الأذنين هو فعل مؤذني رسول الله ﷺ بمحضر من الرسول ﷺ مما يدل على استحباب ذلك.

يناقش: بأنه ضعيف(١).

الدليل الرابع: أن أبا محذورة رضي الله عنه جعل إصبعيه في أذنيه(٢).

يناقش: أنه لم يوقف على إسناد له(٣).

الدليل الخامس: أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر مؤذناً بوضع إصبعيه في أذنيه في الأذان(٤).

=

وفي إسناده الحسن بن عمارة قال في التقريب ١/١٧٠: "الحسن بن عمارة البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، قاضي بغداد، متروك". وقال ابن رجب في الفتح ٣/٥٥٦: "متروك".

(١) تقدم بيان ذلك في تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) ذكره الإمام أحمد في رواية أبي طالب عنه محتجاً به فقال: " أحبُّ إلي أن يجعل أصابع يديه على أذنيه على حديث أبي محذورة، وضم أصابعه الأربع ووضعهما على أذنيه". انظر: المغني ٢/٨١، فتح الباري لابن رجب ٣/٥٦٠.

(٣) جاء في فتح الباري لابن رجب ٣/٥٦٠: " قال القاضي أبو يعلى: لم يقع لفظ حديث أبي محذورة".

(٤) ذكره ابن رجب في الفتح ٣/٥٦٠، وابن مفلح في المبدع ١/٣٢٢ وذكرا أن أبا حفص العكبري رواه بإسناده.

وجاء في المغني ٢/٨١: "واحتج لذلك القاضي بما روى أبو حفص بإسناده عن ابن عمر أنه كان إذا بعث مؤذناً يقول له: اضمم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنيك". اهـ ولم أقف على سنده.

وجه الاستدلال: فيه بيان أن ابن عمر ﷺ كان يأمر المؤذن بجعل إصبعيه في أذنيه ، وهذا قول صحابي يفيد استحباب ذلك .

يناقش: بأنه لم يوقف على إسناده(١) .

الدليل السادس: حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (كأني أنظر إلى موسى – عليه السلام- واضعاً إصبعيه في أذنيه ، له جؤار(٢) إلى الله بالتلبية)(٣) .

وجه الاستدلال: "في هذا دليل على استحباب وضع الإصبع في الأذن عند رفع الصوت بالأذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت"(٤) .

الدليل السابع: أن هذا ورد عن جماعة من السلف(٥) ، وعليه العمل كما ذكر الترمذي(٦) .

---

(١) تقدم بيان ذلك في تخريجه في الحاشية السابقة .

(٢) قال النووي في شرحه على هذا الحديث: له جؤار: بضم الجيم وبالهمز ، وهو رفع الصوت .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات ، وفرض الصلوات ، رقم (١٦٦) .

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم .

(٥) فقد ورد عن الحسن البصري وابن سيرين وغيرهم أن المؤذن يضع سبابتيه في أذنيه . انظر: مصنف عبد الرزاق ٤٦٨/١ ، الأوسط ١٦٠/٣ .

(٦) قال الترمذي بعد سياقه لحديث أبي جحيفة ﷺ رقم (١٩٧): "وعليه العمل عند أهل العلم: يستحبون أن يدخل المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان" .

يناقش: بأنه نقل عن جماعة من مؤذني المدينة في الصدر الأول ما يدل على عدم عملهم بذلك(١).

الدليل الثامن: أن وضع الإصبعين في الأذنين أجمع للصوت؛ لأن الصوت يبدأ من مخارج النفس، فإذا سد أذنيه اجتمع النفس في الفم فخرج الصوت عالياً، فيكون أبلغ في الإسماع، وهذا من أهم مقاصد الأذان(٢).

الدليل التاسع: أن من لم يسمع صوت المؤذن لصمم أو بُعد أو غيرهما يستدل بهذا الوضع على أذانه(٣).

---

(١) جاء في المدونة ٥٩/١: " قال مالك في وضع المؤذن إصبعيه في أذنيه في الأذان قال: ذلك واسع، إن شاء فعل وإن شاء ترك... قال ابن القاسم: ورأيت المؤذنين بالمدينة لا يجعلون أصابعهم في آذانهم ".

(٢) البيان ٧٥/٢، البحر الرائق ٤٥٣/١، فتح الباري ٣٢٦/٢، المبدع ٣٢٢/١، فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٣/٢، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٨٦/٣.
وقد تقدم أن بلالاً ﷺ لما أراد أن ينادي قال: فجعلت إصبعي في أذني فناديت: من كان يطلب رسول الله ﷺ ديناً فليحضر. الحديث تقدم تخريجه ص٢٨، فدل على أن هذا العمل معلوم لديهم فيستأنس به. وانظر: تسهيل الفقه ٨٥/٢.

(٣) انظر: البيان ٧٥/٢، البحر الرائق ٤٥٣/١، المجموع ١١٧/٣، فتح الباري ٣٢٦/٢، المبدع ٣٢٢/١، فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٣/٢.
وهذا الأصل له مأخذ فيما يظهر من الشرع وهو أن الفعل قد يكون دلالة على النداء للصلاة لذا كان من المقترحات عند شرعية الأذان أن توضع نار كما في بعض الروايات ليراها الناس فيعلموا أن الصلاة قد حضرت، ففي حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ لَمَّا =

الدليل العاشر: أن المؤذن مأمور برفع الصوت كثيراً في الأذان، ومعلوم أنه إذا بالغ في رفع الصوت خيف عليه من تفجر أذنيه أو تضررهما، فإذا جعل أصبعيه في صماخي أذنيه كان ذلك أدعى إلى عدم التضرر برفع الصوت(١).

يناقش: بأنه مأمور برفع الصوت رفعاً لا يلحق به ضرراً.

يجاب: بأنه إن تمكن من الجمع بينهما أي بين رفع الصوت وعدم لحوق الضرر كان أدعى لتحقيق المقصد من الأذان، وهو رفع الصوت للإعلام.

الدليل الحادي عشر: أن وضع الأصبعين في الأذنين في الأذان "مما يجمع الصوت ويحسنه"(٢) وهذا مطلوب في الأذان.

- أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن وضع اليدين على الأذنين لم يكن يفعل في المسجد النبوي ولا مساجد المدينة(٣).

= كَثُرَ النَّاسُ قَالَ ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا – وفي بعض الروايات ينوروا نارا– أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الْإِقَامَةَ والله أعلم. رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان مثنى مثنى، رقم (٦٠٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، رقم ٣٧٨

(١) المفيد في تقريب أحكام الأذان ص٢٥.

(٢) انظر: فتاوى على الطريق ص٢١٠.

(٣) انظر: المدونة ٥٩/١، الذخيرة ٤٩/٢، مواهب الجليل ٤٣٩/١.

يناقش: بأنه روي في الباب أحاديث متعددة وكذلك بعض الآثار فمجموعها مع ما ذكر من تعليلات يقوي القول بمشروعية ذلك.

الدليل الثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن يفعل ذلك(١).

يناقش من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أنه نقل عنه خلافه(٢).

الوجه الثاني: لعل السنة لم تبلغه في ذلك، فاجتهد فلا يقدم اجتهاده على المروي في الباب.

الوجه الثالث: يحتمل أنه لم يضع يديه لأنه كان راكباً فيخشى من السقوط.

الوجه الرابع: أن تركه لذلك لا يدل على أنه ليس بمستحب، إذ المستحب قد يترك.

---

(١) روى عبد الرزاق في (المصنف) رقم (١٨١٦): "عن الثوري عن نُسَير بن ذُعلُوق قال: رأيت ابن عمر يؤذن وهو راكب قال قلت له: أواضع إصبعيه في أذنيه ؟ قال لا". ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في (المصنف) ١/١٩١ رقم (٢١٨٥)

ونسير: وثقه جماعة وقال ابن حجر في التقريب ٢/٣٠٣:" صدوق ولم يصب من ضعفه". وانظر: تهذيب الكمال ٧/٣٢٢.

وقال البخاري: "وكان ابن عمر لا يجعل إصبعيه في أذنيه". قال ابن رجب في الفتح ٣/٥٥٩: "وهذا المروي عن ابن عمر الذي ذكره البخاري تعليقاً".

(٢) تقدم في سياق أدلة القول الأول ص٤٠.

الترجيح: الراجح هو استحباب وضع الإصبعين في الأذنين؛ لقوة أدلة هذا القول في مجموعها، ومناقشة أدلة القول الآخر إلا أنه أقل تأكيداً من غيره من المستحبات الواردة في النصوص الصحيحة الصريحة.

فرع: في كيفية وضع الإصبعين: المشهور أن المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه وبه ورد حديث أبي جحيفة ﷺ إلا أنه لم يرد تعيين الإصبعين، وأكثر الفقهاء على أنهما السبابتان.

قال ابن حجر: "لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبحة"(١).

وقال ابن رجب: "اختلفت الرواية عن أحمد في صفة ذلك "(٢).

وقد ذكر بعض الفقهاء صفات أخرى منها أن يجعل يديه على أذنيه(٣).

والأمر في هذا واسع وأيها فعل فحسن، ووضع الإصبعين أولى من اليدين؛ لأن الحديث روي بها.

---

(١) فتح الباري ٢/٤٥٥.

(٢) المرجع السابق ٢/٥٥٩.

(٣) انظر: البحر الرائق ١/٤٥٣، المغني ٢/٨١، المبدع ١/٣٢٢. وفي التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣/٨٦: وأما ما يفعله بعض المؤذنين حيث يجعل يده على غضاريف الأذن فهذا لا أصل له".

إذا تقرر استحباب وضع الإصبعين في الأذنين فهل توضعان عند الأذان بمكبر الصوت ؟ هذه المسألة محل تأمل ونظر(١)، ويتخرج على الخلاف السابق قولان:

القول الأول: عدم استحباب وضع الإصبعين عند الأذان بمكبر الصوت، وهذا القول إما أن يكون مبنياً على عدم استحباب وضعهما حتى بدون المكبر، ويحتمل أن يبنيه بعضهم على عدم وجود مقتضٍ لذلك مع وجود مكبرات الصوت حتى وإن كان يرى ثبوت الحكم في الأصل.

القول الثاني: استحباب وضع الإصبعين عند الأذان بمكبر الصوت(٢)، ويمكن أن يستند لما يلي:

أولاً: أن الأدلة الواردة في المسألة عامة والأصل وضعهما، ولم يرد ما يمنع العمل بها من علة تعود بالنقض على أصل شرعيتها عند الأذان في مكبر الصوت.

ثانياً: أن من الحِكَم التي ذكرها العلماء لشرعية وضع الإصبعين في الأذنين كون ذلك أرفع للصوت، وفيه تحسين له، وهذا مطلوب في الأذان.

---

(١) ممن أشار لهذه المسألة ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٦/٢.

(٢) ممن رجحه الشيخ ابن عثيمين في فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٦/٢، فتاوى على الطريق ص٢١٠، وفي التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٨٩/٣.

وهذا قد يناقش بأنه مع وجود مكبر الصوت لا حاجة لوضعهما.

ويجاب: أنه وإن كان أثر وضعهما يضعف لكنه لا يلغى تماماً فإن من وضعهما أعلى صوتاً ممن لم يضعهما، فالعلة موجودة حتى لو أذن بمكبر الصوت(١).

وأيضاً قد يكون الحُكم فيه شيء من التعبد.

ثالثاً: أن من الحِكَم في وضعهما إعلام البعيد الذي لا يسمع أو الأصم الذي لا يسمع.

وهذا قد يناقش: بأن وقوف المؤذن أمام مكبر الصوت إعلام لمن هذه حاله بأنه يؤذن.

ويجاب: بأن الوقوف أمام المكبر قد يكون للأذان وقد يكون لغيره، أما وضع الإصبعين في الأذنين فأصبح كالعلامة الشرعية على كون الشخص يقوم بالأذان.

الترجيح: مجموع الأدلة المتقدمة والتعليلات السابقة تقوي القول بشرعية وضعهما، إلا أنه كما سبق أن الحكم في أصله ليس كسائر المستحبات الواردة بالنصوص الصحيحة الصريحة، وأيضاً مع وجود مكبر الصوت قد تقل الحاجة إلى وضعهما، ومع ذلك لا يعني هذا ترك وضعهما مطلقاً، لكن يوسع فيه ويخفف؛ لضعف المقتضي، والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٦/٢.

المطلب الرابع: الالتفات في الحيعلتين[1] عند الأذان بمكبر الصوت:

حُكِي اتفاق المذاهب الأربعة على استحباب الالتفات في الحيعلتين[2]، وفي حكايته نظر، بل هو قول جمهور العلماء فهو مذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، وأما المالكية فالمشهور عنهم أنه لا يلتفت إلا لقصد الإسماع[6].

---

(١) أي عند قول: حي على الصلاة حي على الفلاح. قال ابن عثيمين: "إنما كان الالتفات في الحيعلتين – أي دون كل الأذان-؛ لأنهما دعاء، بخلاف بقية الأذان فهو ذكر". انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٧/٢.

(٢) جاء في الفروع ١٤/٢: "ويلتفت يمنة ثم يسرة (و) في الحيعلة". يعني وافق الحنابلة على هذا الأئمة الثلاثة أو هو الأصح من مذاهبهم.

(٣) انظر: المبسوط ١٢٩/١، بدائع الصنائع ١٤٩/١، الاختيار ٦٠/١، فتح القدير ١٧٠/١.

(٤) انظر: مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير ٤١/٢، ٤٤، المجموع ١٣١/٤ فتح الباري ٤٥٤/٢، نهاية المحتاج ٢٥٧/١.

(٥) انظر: المقنع والشرح الكبير والإنصاف ٧٧/٣، شرح منتهى الإرادات ٢٦٨/١، كشاف القناع ٥٨/٢.

(٦) لم يذكر كثير من المالكية في مصنفاتهم استحباب الالتفات وبعضهم حكى إنكار الالتفات واستثنى بعضهم قصد الإسماع، ففي حاشية العدوي على شرح الخرشي ٤٥٦/١: "إذا كان يلتفت للإسماع يكون مندوباً ولا يحتاج للتردد".

انظر: التفريع ص٦١، الذخيرة ٤٨/٢، شرح الخرشي وحاشية العدوي عليه ٤٥٦/١، مواهب الجليل ٩٦/٢.

=

ويدل على استحباب الالتفات في الحيعلتين جملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: حديث أبي جحيفة ﷺ وفيه: (وَأَذَّنَ بِلَالٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَا هُنَا وَهَا هُنَا - يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ)(١).

الدليل الثاني: "أن الأذان مناجاة ومناداة، ففي حالة المناجاة يستقبل القبلة، وعند المناداة يستقبل من ينادي؛ لأنه يخاطبه بذلك كما في الصلاة يستقبل القبلة، فإذا انتهى إلى السلام حول وجهه يميناً وشمالاً؛ لأنه يخاطب الناس بذلك"(٢).

=

ونقل عن بعض السلف ما قد يفهم منه عدم المشروعية جاء في فتح الباري. لابن رجب ٣/ ٥٥٥: " السنة عند جمهور العلماء أن يؤذن مستقبل القبلة، ويدير وجهه في قول: ((حي على الصلاة، حي على الفلاح)) يميناً وشمالاً.

وأنكر ابن سيرين الالتفات، حكاه ابن المنذر وابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن سيرين، أنه إذا أذن المؤذن استقبل القبلة، وكان يكره أن يستدير في المنارة، وروى وكيع عن الربيع عن ابن سيرين، قال: "المؤذن لا يزيل قدميه"، وكأن الروايتين لا تصرحان بكراهة لوي العنق. وكذلك مالك. وفي (تهذيب المدونة): "ولا يدور في أذانه، ولا يلتفت، وليس هذا من الأذان، إلا أن يريد بالتفاته أن يسمع الناس فيؤذن كيف تيسر عليه. قال: ورأيت المؤذنين بالمدينة يتوجهون القبلة في أذانهم ويقيمون عرضاً، وذلك واسع يصنع كيف شاء".

(١) تقدم تخريجه ص٧٣.

(٢) المبسوط ١/١٢٩، وانظر: الحاوي الكبير ٢/٤٤، الاختيار ١/٦٠.

الدليل الثالث: أن الالتفات في الحيعلتين أبلغ في الإعلام(١).

▪ ولم أقف على دليل واضح في نفي الاستحباب، ولعل من نفى الاستحباب لم تبلغه الأحاديث المروية في الالتفات، وذهب إلى أن الأصل استقبال القبلة كما يفهم من كلام بعضهم(٢).

فإذا تقرر استحباب الالتفات في الحيعلتين فهل يلتفت عند الأذان في مكبر الصوت ؟ اختلفت وجهات النظر في المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يشرع الالتفات مع وجود مكبر الصوت؛ لأن العلة في شرعيته هي قصد الإسماع، وعند الأذان في مكبر الصوت تنتفي هذه العلة، ومن المقرر أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، بل ليست المسألة فقط انتفاء العلة، بل وجود ما يضادها، وهو ضعف الصوت عند الالتفات.

وأيضاً فإن الصوت يتوزع بطريق مكبر الصوت في جميع الجهات فيقوم مقام الالتفات، وعليه فلا يشرع الالتفات(٣).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ١٤٩/١، فتح القدير ١٧٠/١، الذخيرة ٤٨/٢، مواهب الجليل ٩٧/٢، إحكام الأحكام ص٢٦٠، مختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير ٤١/٢، ٤٤، المجموع ١٣١/٤ فتح الباري ٤٥٤/٢، الإنصاف ٧٧/٣.

(٢) انظر: مراجع المالكية السابقة عند ذكر مذهبهم.

(٣) وهذا القول ظاهر اختيار جماعة من العلماء منهم: محمد بن إبراهيم وابن باز وابن عثيمين وابن جبرين وغيرهم وبه أفتت اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز وتوقيع عبد الرزاق عفيفي وابن غديان. انظر: فتاوى ابن إبراهيم١٢٣/٢ فقد قال: "يسقط =

ويناقش هذا القول: بأنه لا يلزم من الالتفات انتفاء الإسماع فقد يلتفت مع بقاء الإسماع، ولو ضعف الإسماع فإن هذا لا بأس به[1]، خاصة إذا كان فيه محافظة على هيئة شرعية.

ويناقش أيضاً: بأن الإسماع لو ضعف فإنه موجود في سائر جمل الأذان التي ليس فيها التفات.

يعترض عليه: بأنه لو لم يسمع في الحيعلتين لفات من يريد المتابعة التامة الأجر لكونه لم يسمع الحيعلتين لوجود الالتفات.

ويناقش أيضاً: بأنه لا يلزم من كون الإسماع علة في الالتفات أن ينتفي الالتفات عند انتفائها؛ لأن هذه العلة مستنبطة فلا تقوى على تخصيص النص.

=

الالتفات، إلا أنه يحتاج السقوط إلى بحث أطول من هذا". فتاوى اللجنة الدائمة ٦٠/٦، الشرح الممتع ٦٠/٢، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٧٦/١٢، فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٦/٢، فتاوى على الطريق ص٢١٠، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٨٩/٣. المفيد في تقريب أحكام الأذان ص٢٤، شرح عمدة الفقه لابن جبرين ٢٠٣/١، أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٢٣٨، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ١٩٤/١، فقه النوازل في العبادات ص٩٢، منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل للراجحي ١٨٠/٢.

(١) جاء في كشاف القناع ٦٤/٢: وإن خافت ببعضه – أي الأذان –وجهر ببعضه فلا بأس.

اعترض عليه: بأن العلة وإن لم ينص عليها وكانت مستنبطة ، فإن العلة المستنبطة أحد مسالك العلة عند جمع من العلماء(١) .

يجاب: بأننا لم نمنع كون العلة المستنبطة معتبرة ، لكن منعنا القول بها ؛ لأنها عادت هنا إلى تخصيص النص لذا منع إجراؤها ، والله أعلم .

ويناقش أيضاً: بأنه قد تكون هناك علل وحِكَم أخرى غير ما ذكر ، فإذا تعددت العلل فإن الحُكم لا يعلق بعلة واحدة يزول بزوالها ويوجد مع وجودها(٢) .

ونوقش أيضاً: بأن العلة قد تزول ويبقى الحكم ، مثل الرَمَل في الطواف كان لإغاظة المشركين وإظهار قوة المسلمين ، ومع زوال هذه العلة فإن مشروعية الرَمَل باقية .

القول الثاني: يشرع الالتفات حتى مع وجود مكبر الصوت ، محافظة على هذه السنة ، فالالتفات سنة مطلقاً ، ولا يقيد بقصد الإسماع فقد تكون هناك مقاصد أخرى ، ويمكن أيضاً أن يلتفت ويبقى صوته على قوته ، ولو

---

(١) انظر: روضة الناظر ٢٠٧/٢ ، نثر الورود شرح مراقي السعود ٤٦٩/٢ ، أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٢٣٩ .

(٢) في الأجوبة الجامعة للألباني ص٣٦: " ولا يقال إن القصد من الالتفات هو التبليغ فقط ، وحينئذ فلا داعي إليه مع وجود المكبر؛ لأننا نقول: إنه لا دليل على ذلك ، فيمكن أن يكون في الأمر مقاصد أخرى قد تخفى على الناس ، فالأولى المحافظة على هذه السنة على كل حال " .

ضعف صوته فإن هذا لا بأس به ما دام الإسماع حاصلاً كما لو أذن مؤذن ضعيف الصوت[١].

وهذا القول ربما يخرّج على من قال بمشروعية الالتفات مطلقاً في كل أذان حتى في حق المنفرد.

القول الثالث: أن المؤذن يشرع له أن ينقل معه لاقطة الصوت إذا التفت يميناً وشمالاً[٢]، أو يُوضع لاقطان للصوت لاقط على اليمين وآخر على اليسار[٣]، محافظة على سنة الالتفات، ولئلا يضعف الصوت أو ينعدم عند الالتفات فيحصل التبليغ الكامل.

القول الرابع: أن المعتبر في المسألة النظر إلى إضعاف الصوت، فإن كان الصوت يضعف عند الالتفات فلا يلتفت، وإن كان لا يضعف فالأصل الالتفات بقاء على السنة[٤].

---

(١) انظر: الأجوبة النافعة للألباني ص٣٦، القول المبين في أخطاء المصلين ص١٧٨، منحة العلام ٢/٢٥٧، فقه الدليل ١/٣٧٠، منحة الملك الجليل ٢/١٨٠.

(٢)انظر: شرح عمدة الأحكام للشثري ١/١٥٥، وفي تسهيل الفقه ٢/٨٣ ذكر أنه لا يلتفت لكن إن أمكن أن يلتفت مع الانحراف جهة لاقط مكبر الصوت فيستحب الالتفات حينئذ.

(٣) انظر: الأجوبة النافعة للألباني ص٣٦.

(٤) انظر: فقه النوازل في العبادات للمشيقح ص٩٢، وهذا قد يكون مضمون قول جماعة ممن قال بعدم مشروعية الالتفات وإن لم يصرحوا به؛ لنصهم على علة عدم =

القول الخامس: أن المؤذن يلتفت قليلاً بحيث لا يخل بإبلاغ الأذان، وهذا مأخذه محاولة الجمع بين الإعلام وبين المحافظة ولو على قدر يسير من السنة(١).

ومن أهم أسباب الخلاف في المسألة -فيما يظهر- حكم الالتفات هل هو سنة مطلقاً، ولو كان منفرداً لا يحتاج إلى الإسماع، أو أنه لعلة إسماع من على اليمين والشمال(٢).

ويعتري هذا السبب أن من قال بمشروعية الالتفات في حق المنفرد إذا أذن قد يستند إلى مقصد تحقيق الأجر ليسمع أذانه الحجر والشجر وغيرها فتشهد له وإن لم يكن هناك أحد ممن يدعى إلى الصلاة، فإن رفع الصوت مطلوب له حتى ولو كان وحده ما لم يشوش، ومع ذلك فإن هذا السبب له أثر في المسألة، والله أعلم.

=

مشروعية الالتفات وهي إضعاف الصوت، ولم أجعله تابعاً لهذا القول؛ لأن ظاهر كلام بعض من قال بعدم الالتفات أنه مع وجود المكبر لا حاجة للالتفات وإن كان الالتفات لا يضعف الصوت.

(١) انظر: منحة الملك الجليل ٢/١٨٠، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ١/١٩٥.

(٢) انظر: فقه الدليل ١/٣٦٩، أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٢٣٨.

الترجيح: الخلاف في المسألة قوي، ولكل قول مأخذه إلا أن الأقوال الثلاثة الأخيرة فيها قوة؛ لقوة مأخذها؛ إذ فيها محاولة المحافظة على الهيئة المنقولة شرعاً من الالتفات في الحيعلتين، والمحافظة على المقصود الأعظم من الالتفات في الحيعلتين، لكن قد يصعب العمل بهذه الأقوال أو مع العمل بها لا يتحقق الإعلام على وجه تام فيتجه القول بعدم الالتفات؛ لأن الالتفات يضعف المقصد الأصلي من الأذان وهو الإعلام، وكذلك المقصود الأعظم من الالتفات في الحيعلتين، ولو كان لا يضعفه لقيل بالالتفات مع وجود مكبر الصوت محافظة على السنة، لكن لما كان الالتفات يؤدي إلى انعدام الصوت أو ضعفه قيل بعدم مشروعيته؛ إلا أنه يستثنى من ذلك إن كان ضعف الصوت يسيراً ليس له كبير أثر؛ لقوة صوت المؤذن أو لقوة اللاقط في لقطه الصوت ولو مع الالتفات، أو لعدم الحاجة إلى ارتفاع الصوت؛ لوجود مساجد أخرى تغطي المناطق التي حولها، وهذا القدر من الصوت كافٍ لتغطية المنطقة التي يُؤذن فيها في هذا المسجد، فالقول بالعمل بهذه السنة في مثل هذه الأحوال أولى من تركها، ولو بقدر قليل من الالتفات، والله أعلم.

المطلب الخامس: وضع أجهزة تحسِّن الصوت في الأذان.

قد دلت النصوص الخاصة وكذلك العامة على شرعية اختيار المؤذن حسن الصوت وعلى شرعية تحسين الصوت عند تلاوة القرآن وعلى إحسان العمل وإتقانه، فمنها قول النبي ﷺ لعبدالله بن زيد ﷺ لما رأى الرؤيا في الأذان: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلاَلٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»(١)، ومن نداوته حسنه، وفي لفظ: فقال له النبيُّ ﷺ: (قم فأذن، فقال يا رسول الله: إني فظيع الصوت، فقال له: (فعلِّم بلالاً ما رأيت، فعلَّمه، فكان بلال يؤذن)(٢)، وأيضاً يدل على ذلك حديث أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ خَرَجْتُ عَاشِرَ عَشْرَةٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ نَطْلُبُهُمْ فَسَمِعْنَاهُمْ يُؤَذِّنُونَ بِالصَّلَاةِ فَقُمْنَا نُؤَذِّنُ نَسْتَهْزِئُ بِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَدْ سَمِعْتُ فِي هَؤُلَاءِ تَأْذِينَ إِنْسَانٍ حَسَنِ الصَّوْتِ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا فَأَذَّنَّا رَجُلٌ رَجُلٌ وَكُنْتُ آخِرَهُمْ فَقَالَ حِينَ أَذَّنْتُ: تَعَالَ فَأَجْلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِي وَبَرَّكَ عَلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَذِّنْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ)(٣)، وجاء عنه ﷺ أن النبي ﷺ أعجبه

(١) تقدم تخريجه ص٦٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/٤٦١.

(٣) رواه النسائي في كتاب الأذان، باب كيف الأذان، رقم (٦٣٣)، والبيهقي ١/٤١٧، والدار قطني ١/٢٣٤، وصححه الألباني في أحكامه على سنن النسائي رقم (٦٣٣).

صوته، فعلمه الأذان[1]، وقد حكي الاتفاق على استحباب كون المؤذن حسن الصوت[2]، ويدل على ذلك أيضاً ما ورد من النصوص في طلب إحسان العمل كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء)[3]، ومن ذلك النصوص الدالة على شرعية تحسين الصوت عند قراءة القرآن منها قوله ﷺ: (زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ)[4]، فكما يشرع تحسين الصوت بالقرآن فكذلك بالأذان، ولأن ذلك أبلغ في دعوة الناس إلى الصلاة وأرق لسامع الأذان وأدعى إلى الخشوع والإقبال على سماع الأذان وإجابة المؤذن بخلاف الصوت الذي ليس كذلك، فإن بعض الناس قد ينفر منه[5]، وعلى هذا

(١) رواه الدارمي في كتاب الصلاة، باب الترجيع في الأذان، رقم ١١٩٨، وابن خزيمة في صحيحه، في جماع أبواب الأذان والإقامة، باب الترجيع في الأذان (٤١)، وصححه ابن السكن كما نقله ابن حجر في التلخيص ٥٧٦/٢.

(٢) قال النووي في شرح مسلم ص٣٣٥: "يؤخذ منه -أي من حديث (قم مع بلال فألقه عليه...) استحباب كون المؤذن رفيع الصوت وحسنه وهذا متفق عليه".

(٣) رواه مسلم، في كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل...، رقم (١٩٥٥).

(٤) رواه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب في حسن الصوت بالقرآن، رقم (١٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه رقم (٧٤٩)، وصححه الألباني في أحكامه على سنن ابن ماجه رقم (١٣٤٢).

(٥) انظر: المهذب والمجموع ١٢٦/٤، المغني ٧٠/٢، كشاف القناع ٤٤/٢، فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٨/٢، منحة العلام ٢٦٠/٢.

يظهر أنه لا بأس باتخاذ أجهزة تحسن الصوت كالصدى ونحوه[1]، هذا هو الأصل لما تقدم، بل قد يقال بشرعية ذلك، قال ابن عثيمين: " مكبرات الصوت من نعمة الله؛ لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسناً، ولا محذور فيها شرعاً، فإذا كانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد "[2].

ولكن تقيد هذه الوسائل المحسنة للصوت بأمور:

أولاً: عدم تأثير هذه الوسائل والمحسنات على نظم الأذان بأن تسبب ترديداً لبعض الكلمات أو تكراراً للحروف ونحو ذلك ففي هذه الحال تمنع؛ لما في ذلك من الزيادة، ولما فيه من عدم احترام وتعظيم شعائر الله. قال ابن عثيمين: " ما يتخذ من تفخيم الصوت بما يسمونه من الصدى ليس بمشروع، بل قد يكون منهياً عنه إذا لزم منه تكرار الحرف الأخير؛ لما فيه من الزيادة "[3].

---

(١) مما جاء في القاموس المحيط ص١٣٠٢ في مادة (صدى): . . . وما يرده الجبل على المصوت فيه.

وفي الفقه الميسر ٤٧/٩: صدى الصوت يعني وضع جهاز يفخم صوت القارئ أو صوت المؤذن.

(٢) الشرح الممتع ٥٠/٢.

(٣) المرجع السابق ٥١/٢.

وقال أيضاً: "إذا كان لا يحصل من جهاز ترديد الصدى إلا تحسين الصوت داخل المسجد فلا بأس به، أما إذا كان يحصل منه ترديد الحروف فحرام؛ لأنه يلزم منه زيادة حرف أو حرفين في التلاوة قال في كتاب الإقناع: وكره أحمد قراءة الألحان، وقال: هي بدعة. فإن حصل منها تغيير نظم القرآن وجعل الحركات حروفاً حرم "(١).

ثانياً: عدم الإسراف في وضعها لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

ثالثاً: عدم المفاخرة والرياء في ذلك لقوله:ﷺ (الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ)(٢).

ومما ينبه إليه أنه ليس من التحسين المطلوب شرعاً التلحين والتطريب، وهو التغني بالأذان وإيقاعه على نغم الألحان، بل هذا ممنوع شرعاً(٣).

---

(١) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ١٦٠. وانظر: كشاف القناع ٣/ ٧٤، الفقه الميسر ٩/ ٤٧، فقه النوازل في العبادات ص٩٤.

(٢) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينل، وما ينهى من افتخار الضرة، رقم (٥٢١٩)، ومسلم كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط، رقم (٢١٢٩).

قال ابن حجر في الفتح ١١/ ٦٦٣: "المتشبع: أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل". وانظر: منحة العلام ٢/ ٤٩٩.

(٣) جاء في كشاف القناع ٣/ ٧٤: "وكره أحمد والأصحاب قراءة الألحان، وقال: هي بدعة". وانظر: المدخل لابن الحاج ٢/ ٢٤٤، ونقل في منحة العلام ٢/ ٢٦٠: الإجماع على تحريم ذلك أي التغني بالأذان وإيقاعه على نغم الألحان.

المطلب السادس: الاكتفاء عن أذان المؤذنين بالأذان المسجَّل.

الأذان عبادة من العبادات له أحكامه وشروطه المتعددة وليس مجرد صوت يرفع أو منبه يوضع، لذا لما أهمَّ النبي ﷺ وأصحابه كيف يجتمعون للصلاة وأشير إلى بعض العلامات التي تفيد في دعوة الناس لم يرتضها النبي ﷺ؛ لأن المسألة ليست مجرد إعلام، ثم شرع الله هذه العبادة العظيمة بهذه الكيفية الجليلة التي تضمنت من المعاني الشيء العظيم وجاءت النصوص الكثيرة الدالة على فضل الأذان وعظم أجر المؤذنين، بل والمتابعين للأذان، لذا قرر العلماء أنه لا يجزئ الاستغناء بالأذان المسجَّل عن أذان المؤذنين[1] لجملة من الأدلة منها:

---

(١) انظر: فتاوى ابن إبراهيم ١١٢/٢، قرارات المجمع الفقهي ص١٨٢، فتاوى اللجنة الدائمة ٦٨/٦، فتاوى اللجنة الدائمة ٦٢/٥ (المجموعة الثانية)، فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٠٠، شرح منتقى الأخبار لابن باز ص٤٩٨، فتح ذي الجلال والإكرام ٢٠٠/٢، ٢٢١، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨٨/١٢، فتاوى على الطريق ص٢١١، التعليق على الكافي ٣٨/٢، القول المبين ص١٧٥، المفيد ص١٠٥، شرح عمدة الفقه لابن جبرين ١٩١/١، أحكام الأذان والنداء والإقامة ص١٧٥، فقه النوازل في العبادات ص٨٩.

وجاء في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة في فقه العبادات ص٨٠: ولا يُعلم من قال بجواز ذلك مطلقا، وإن كان قد جرى به العمل في بعض البلاد الإسلامية.

=

الدليل الأول: حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: (ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ) (١).

وجه الاستدلال: أن المسجَّل ونحوه من الآلات لا يعتبر كواحد من المسلمين(٢)، ومن شروط الأذان أن يكون من مسلم عاقل، وهذا لا ينطبق على المسجَّل(٣).

=

. وقد يفهم من كلام بعض العلماء أن ذلك لا بأس به إلا أنه ليس بصريح هل المقصود أن يؤذن شخص يبث أذانه لجميع المساجد أو يكون الأذان مسجلاً ثم يبث، وعللوا بأن مقصود الأذان وهو الإعلام باقٍ فلم يختل شيء فلا مانع من ذلك.

ويناقش: بما ذكر من الأدلة على منع ذلك مما سيأتي في سياق أدلة المنع. انظر: الوصف التعبدي بين الأصل والاستثناء ص٣٢٩.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٤).

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١٢/٢، قرارات المجمع الفقهي ص١٨٢، فتح ذي الجلال والإكرام ٢٠٠/٢، المفيد في تقريب أحكام الأذان ص١٠٦، القول المبين في أخطاء المصلين ص١٧٥.

(٣) فقه النوازل في العبادات ص٩٠.

وأيضاً يقال: قوله ﷺ: (فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ) يدل على ذلك، فإن الأذان المسجل "ربما كان قبل حضور الصلاة بأيام أو أشهر أو سنين"(١) لذا فإنه لا يجزئ.

الدليل الثاني: حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات...)(٢).

وجه الاستدلال: أن الأذان عبادة، والعبادة لابد لها من نية أي أن ينوي المؤذن عند أدائه الأذان أن هذا أذان لهذه الصلاة الحاضرة التي دخل وقتها(٣).

الدليل الثالث: أن الاعتماد على المسجَّل والاسطوانة في الأذان يفتح باب التلاعب بالدين، ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرهم، وفيه وتفويت لسنن الأذان وآدابه(٤).

---

(١) التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣٦/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنية)** رقم (١٩٠٧).

(٣) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١٢/٢، ١١٣، قرارات المجمع الفقهي ص١٨٢، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٨٨/١٢. وانظر سياق الخلاف في اشتراط النية في رسالة أحكام الأذان والنداء والإقامة ص١٧٣، والجمهور على اشتراطها.

(٤) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١١٢/٢، قرارات المجمع الفقهي ص١٨٢. ولعل المقصود بالتلاعب هو ما يحدثه هذا العمل من ترك لسنن الأذان مما يؤثر على الصفة الشرعية لهذه العبادات وغيرها وربما أدى إلى تغيير هيئتها ثم تركها، والله أعلم.

الدليل الرابع: " أنه كما لا يمكن لأحد أن يجعل مسجلاً إماماً له يقتدي به ، ولو فعل لم يجزئه ، فالأذان مثله "(١).

الدليل الخامس: أن الأذان المسجَّل هو حكاية صوت ماضٍ ، وليس المقصود من الأذان مجرد الإعلام فقط بل من مقاصده إقامة هذا الذِّكر العظيم(٢).

الدليل السادس: أن في نقل الأذان عن طريق المسجلات تفويتاً للأجر والثواب على المؤذنين ، وأيضاً على المتابعين لكون متابعة الأذان المسجَّل ليست مشروعة(٣).

الدليل السابع: أن الأذان عبادة بدنية لذا قرر جماعة من الفقهاء أنه "ليس للرجل أن يبني على أذان غيره؛ لأنه عبادة بدنية ، فلا يصح من شخصين كالصلاة"(٤) ، فإذا كان عبادة بدنية لم يصح أن تترك هذه العبادة ويعول فيها على الآلات .

---

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ٢/٢٠٠ ، ٢٢١ .

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٥/٦٢ (المجموعة الثانية) ، التعليق على صحيح مسلم ٣/٢٣ ، ٣٠ .

(٣) انظر : القول المبين ص١٧٥ ، المفيد في تقريب أحكام الأذان ص١٠٥ .

(٤) المغني ٢/٨٤ ، وانظر : القول المبين ص١٧٦ ، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣/٣٦ .

الدليل الثامن: أن في الأذان عن طريق المسجلات مخالفة للمتوارث بين المسلمين بالأذان لكل صلاة في كل مسجد(١).

الدليل التاسع: أنه يخشى تعطل هذا الجهاز أو التقديم والتأخير في الوقت(٢).

الدليل العاشر أن تفاعل الناس مع الصوت الحي المباشر وإقبالهم أكثر من الصوت المسجل المكرر الجاف الذي قد لا يؤدي المعنى المقصود من الأذان(٣).

فمجموع هذه الأدلة يدل على عدم صحة الاستغناء بالأذان المسجَّل عن أذان المؤذنين وإن كان بعضها ليس صريحاً في ذلك لكن سيق على سبيل الاعتضاد لا الاعتماد.

(١) انظر: القول المبين ص١٧٥.

(٢) فقه النوازل في العبادات ص٩٠.

(٣) انظر: الوصف التعبدي بين الأصل والاستثناء ص٣٣٠.

المطلب السابع:

جعل الأذان المسجَّل مذكِّراً بالصلاة مع قيام المؤذنين بالأذان في المساجد.

مما انتشر في العصر الحديث وجود أذان مسجَّل يبث في الفنادق والمستشفيات والجامعات ونحوها إعلاماً بالصلاة، مع وجود الأذان في المساجد، فما حكم هذا العمل ؟

المسألة فيها قولان:

القول الأول: أن جعل الأذان المسجّل مذكراً مع قيام المؤذنين بالأذان في المساجد لا بأس به(١).

(١) وممن قال بهذا القول الشيخ محمد أبو زهرة وسماحة الشيخ ابن باز، والشيخ أ.د سعد الخثلان، والشيخ أ.د خالد المصلح، والشيخ سليمان الماجد. انظر: فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٠٠، شرح منتقى الأخبار ص٥٠٢، موقع جامع شيخ الإسلام، وموقع المختار الإسلامي، وموقع الشيخ خالد المصلح، وموقع الشيخ سليمان الماجد. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٧/١ (المجموعة الثالثة): "الأذان محله المسجد وليس السنترال، وإذا ظهرت الحاجة لتنبيه المرضى والموظفين بدخول وقت الصلاة بعد الأذان فلا مانع من ذلك بأي كلام يفهم منه ذلك، فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى". الفتوى برئاسة عبد العزيز آل الشيخ، وتوقيع: ابن غديان والفوزان والمطلق وعبدالله الركبان وأحمد المباركي.
وأيضا جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢٦٣/١: " الأصل الاكتفاء بألفاظ الأذان في الإعلام بدخول الوقت، ولا يجوز الزيادة عليها، ولا يوجد ما يمنع من تنبيه الغافلين عن وقت الصلاة بأي عبارة تنبههم". برئاسة وتوقيع السابقين في الفتوى السابقة.
=

ويمكن أن يستدل لهذا القول: أن هذا لا يعدو أن يكون مجرد تنبيه وتذكير، والأذان الشرعي في المساجد قائم، ومما يمكن الاستدلال به أيضاً قول الرَسُول ﷺ:« لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ - أَوْ قَالَ نِدَاءُ بِلَالٍ - مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ قَالَ يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ »[1]، ومما قد يدل على ذلك أيضاً الأذان الذي وضعه عثمان ﷺ في الزوراء لتذكير الناس بالجمعة[2].

=

وأيضاً جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٦٤: لما سئلت: " إذا تعذر ربط مكبرات الصوت بالمسجد الموجود داخل أسوار المستشفى لرفع الأذان فما العمل حينها ؟ الجواب: ليس من شروط صحة الأذان أن يسمعه كل من يحضر إلى المسجد لصلاة الجماعة لكن عليكم عمل الوسائل الممكنة لإعلان الأذان في جميع نواحي المستشفى". برئاسة وتوقيع السابقين في الفتوى السابقة. وهذه الفتاوى ليست صريحة في هذه المسألة لكن قد تدل بعمومها على ذلك، وقد يفهم منها المنع، والله أعلم.

وذكر الشيخ ابن جبرين أن الأذان المسجَّل يتابع وأن المختار أن يسند الأذان إلى إنسان عاقل عارف بالوقت دون الاكتفاء بالأذان المسجل في المرافق العامة. انظر: المفيد ص٧٨، ٧٩.

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يختص بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٣) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري في كتاب الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة، رقم (٩١٢).

القول الثاني: أن جعل الأذان المسجّل مذكراً مع قيام المؤذنين بالأذان في المساجد يمنع منه(١).

ويمكن أن يستدل لهذا القول: أن هذا يخشى منه فتح الباب مما يؤدي إلى الاستغناء عن أذان المؤذنين بهذا الأذان، فمن باب سد الذرائع يمنع العمل به.

الترجيح: الراجح أنه لا بأس باستخدام الأذان المسجَّل الذي لا يتخذ بديلاً لأذان المؤذنين بل مجرد مذكر إلا أنه إذا كان صوت المسجد يصل إلى هذه المنطقة فلا داعي إلى تشغيل الأذان المسجَّل، وعند الحاجة الأولى أن يقوم أحد الأشخاص بالأذان، والله أعلم.

فرع: وضع الأذان المسجّل صيغة تنبيه في الجوالات ونحوها(٢):

من المسائل المستجدة والنازلة والمنتشرة في هذا الباب مسألة وضع الأذان المسجّل للتنبيه في الجوالات ونحوها وبعد التأمل في المسألة يمكن أن يقال إن وضع الأذان للتنبيه لا يخلو من حالين:

---

(١) لم أجد من صرح به لكن هناك بعض الفتاوى أجملت القول بعدم شرعية الأذان المسجّل، وبعضها لما طرحت قضية الأذان المسجّل الذي يذكر الناس به أشارت إلى عدم الحاجة إلى بلوغ الأذان كل الأشخاص، وبعضها ذكر فيها أن أذان المؤذن يوصل إلى هذا الموطن بمكبرات الصوت، ولا حاجة للأذان المسجّل والله أعلم. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة في الحاشية السابقة، وموقع منتدى الإسلام فتوى للدكتور عبد العظيم بدوي.

(٢) كأجهزة الحاسب، وهذه المسألة تندرج في الجملة فيما قبلها ولكن لما كانت تستقل ببعض الحالات، وأيضاً بعض الأمور التي قد تؤثر أفردتها.

الحال الأولى: أن يوضع للتنبيه لدخول الوقت أو للصلاة عموماً، فهذا في أصله لا يظهر فيه مانع يقضي بالتحريم؛ لأن التذكير للصلاة يكون بأي وسيلة عند الحاجة إليه، ومن هذه الوسائل ما استجد من هذه المنبهات، علماً أن هذه المنبهات لا تلغي الأذان الشرعي وإنما هي زيادة تذكير، وقد تقدم أنه لا بأس بالأذان المسجَّل الذي يذاع لتذكير الناس بالصلاة ولا يلغي الأذان الشرعي، وذكر شيء من الأدلة على ذلك، فكذلك إذا كان تذكيراً خاصاً لشخص، إذ إن من مقاصد شرعية الأذان الإعلام بالصلاة، وهذا العمل من جملة ما ينبه الإنسان إلى الصلاة أو دخول وقتها، حتى لو كان قبل دخول الوقت ما دام المقصود منه التذكير بالصلاة أو الإيقاظ من النوم لأجل الصلاة، ولم يُلبِّس على الشخص أو على غيره بأن يظن دخول الوقت، ولكن لما كان وضع صيغة الأذان في الجوال ونحوه للتذكير بالصلاة لا يخلو من وقوع شيء من الامتهان أو التشويش في بعض الأحوال -وإن لم يكن مقصوداً-، كان الأولى اجتنابه والاكتفاء بمنبه لا يكون بألفاظ الأذان، فإن تحقق وجود الامتهان أو التشويش فيتجه القول بكراهة ذلك، وقد يصل إلى التحريم بحسب ما يحدثه من هذه المعاني وبحسب مستخدمه، والله أعلم[1].

(١) في أحوال كثيرة يحصل إما شيء من الامتهان أو التشويش كأن يظهر الصوت أثناء قضاء حاجته أو في صلاته أو في موضع يعلم الناس فيه دخول وقت الصلاة كالدروس والمحاضرات فتكون هذه الأصوات فيها إزعاج وتشويش، وأيضاً مما يستنكر ما يحصل =

الحال الثانية: وضع الأذان وسيلة تنبيه لغير الصلاة، فهذا أقل أحواله الكراهة، والتحريم قول قوي له حظ من النظر؛ لما فيه من استخدام هذه الصيغة الشرعية في غير ما وضعت له من غير موجب، وما يتضمنه من امتهان للأذان(١)، ولما يتضمنه من التلبيس على الناس بدخول الوقت، والله أعلم.

=

من قطع الأذان عند ظهوره من هذه الأجهزة في جملة يوهم قطعها معنى فاسداً كأن يقطعها عند قوله: (أشهد أن لا إله) ثم يغلق الجوال دون إتمام الجملة (وهي قول أشهد أن لا إله إلا الله) فيوهم معنى قبيحاً، وغير ذلك من الأحوال التي تؤكد الابتعاد عن ملابسة هذا الأمر، ولكن هذا لا يدعو للجزم بالتحريم بإطلاق إذ كما لا يخفى أن الأحكام تتعلق بأفعال العباد لا بالأجهزة، فمن تحقق وقوع ذلك منه وكثر مُنِع في حقه، ومن احتاط وتحرز من ذلك، أو وضعها في بعض الأوقات التي يحتاج إليها ويأمن من الوقوع في شيء مما سبق، كالتنبيه لصلاة الفجر، فلا يقال بتحريم ذلك عليه، لذا فإن الأصل في استعمالها فيما يظهر أنه خلاف الأولى، فإن دعت حاجة مع انتفاء المحظور ارتفع هذا الحكم، وكان أمراً مباحاً أو مشروعاً، والله أعلم.

(١) انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب www.islamqa.com. وقد سئل الشيخ صالح بن فوزان الفوزان: ما رأيكم فيمن يضع في الجوال بدلا من الموسيقى أذاناً أو قراءة من القرآن الكريم ؟ فأجاب: "هذا امتهان للأذان والذكر والقرآن الكريم، فلا يتخذ لأجل التنبيه، ما يتخذ القرآن لأجل التنبيه. يقال: هذا خير من الموسيقى! فهل الموسيقى أنت ملزم بها ؟! اترك الموسيقى، ضع شيئا منبها، لا فيه موسيقى ولا فيه قرآن، منبه فقط " انتهى من "مجلة الدعوة" عدد ٢٠٩٧. نقلاً موقع الإسلام سؤال وجواب، وبنحوه فتوى للشيخ عبد الرحمن البراك، انظر: موقع الإسلام سؤال وجواب www islamqa.com.

=

=

. ومن المسائل التي ينبغي التطرق لها أن الأذان يشرع لطرد الشيطان كما سبقت الإشارة إلى ذلك في حِكَم شرعية الأذان ، ومما قد يلحق بهذا عند الحاجة مما قد يوافق مقصداً من مقاصد الأذان هو تشغيل الأذان المسجَّل لطرد الشياطين ، ولاشك أن الأولى أن يتولى الشخص بنفسه الأذان ، لكن لو لم يستطع أو احتاج إلى تشغيله عند خروجه من منزله أو استدامة تشغيله ، فلا يظهر وجود ما يدل على التحريم ، وقد ورد في صحيح مسلم عَنْ سُهَيْلٍ ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ ، قَالَ: وَمَعِي غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ= = يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ** » [رواه مسلم رقم ٣٨٩] ، وروي من حديث جابر بن عبد الله ﷺ مرفوعاً (**إِذَا تَغَوَّلَتْ لَكُمُ الْغِيلَانُ ، فَبَادَرُوا بِالْأَذَانِ**) [رواه أحمد ٣/٣٠٥ (ط الرسالة ٢٢/١٧٩ وضعفه محققو المسند)].

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٤/٥٦: "روى ابن القاسم عن مالك ، قال: استُعمل زيد بن أسلم على معدن بني سُليم -وكان معدنا لا يزال يُصاب فيه الناسُ من قبل الجن- فلما وليهم شكوا ذلك إليه ، فأمرهم بالأذان وأن يرفعوا أصواتهم به ، ففعلوا ، فارتفع ذلك عنهم ، فهم عليه حتى اليوم ، قال مالك: وأعجبني ذلك من رأي زيد بن أسلم ، هكذا روى سحنون في سماع ابن القاسم" ، وقال ابن عبد البر: " ذكر الله في الأذان تفزع منه القلوب ما لا تفزع من شيء من الذكر؛ لما فيه من الجهر بالذكر ، وتعظيم الله فيه ، وإقامة دينه ، فيدبر الشيطان لشدة ذلك على قلبه ، حتى لا يسمع النداء ، فإذا قضي النداء أقبل على طبعه وجبلته يوسوس أيضاً ويفعل ما يقدر مما قد سُلط عليه" ثم نقل في ٤/٥٧ ، ٥٨ عن عمر ﷺ قوله: "إن شيئاً من الخلق لا يستطيع أن يتحول في غير خلقه ، ولكن للجن سحرة كسحرة الآدميين ، فإذا خشيتم من ذلك

=

=

فأذنوا". ونقل أن عمر ﷺ قال لما ذكر عنده الغيلان: إنه ليس شيء يتحول عن خلقه الذي خلق عليه، ولكن لهم سحرة كسحرتكم فإذا أحسستم من ذلك شيئاً فأذنوا بالصلاة".

وقد أشار ابن عثيمين في تعليقه على صحيح مسلم ٢٨/٣ إلى شرعية الأذان عند حصول ذلك ولو لم يكن في وقت صلاة، وانظر أيضاً تعليقه على صحيح البخاري ٢٢/٣، ويمكن أن يخرج هذا قولاً لابن باز أي شرعية تشغيل المذياع على الأذان لطرد الشيطان فقد سئل – رحمه الله- "يقول الرسول ﷺ فيما رواه الإمام مسلم في صحيحه: «لا تجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» [صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٧٨٠)]، فهل يكفي أن يأتي الإنسان بالمسجل، ويضع فيه شريطا مسجلا عليه سورة البقرة، ويقوم بتشغيله حتى يقرأ كامل السورة ؟ أو لا بد أن يقرأ الإنسان بنفسه أو من ينوب عنه السورة ؟ وهل يشترط قراءتها كاملة في جلسة واحدة أو لا بأس بقراءتها على فترات ؟ أرجو التكرم بالإفادة.

ج: الأظهر- والله أعلم- أنه يحصل بقراءة سورة البقرة كلها من المذياع أو من صاحب البيت ما ذكره النبي ﷺ من فرار الشيطان من ذلك البيت، ولكن لا يلزم من فراره أن لا يعود بعد انتهاء القراءة، كما أنه يفر من سماع الأذان والإقامة ثم يعود حتى يخطر بين المرء وقلبه، ويقول له: اذكر كذا، واذكر كذا.. كما صح بذلك الخبر عن النبي ﷺ، فالمشروع للمؤمن أن يتعوذ بالله من الشيطان دوما، وأن يحذر من مكائده ووساوسه وما يدعو إليه من الإثم. والله ولي التوفيق".

المطلب الثامن:

الأذان بمكبر الصوت في مواقع الحرب والمعارك.

لا يخفى أن رفع الصوت بالأذان مطلوب شرعاً، ورفع الصوت ليس له مقدار محدد، لكن يتأكد أن يحرص المؤذن على أن يُبلِّغ من يدعوهم إلى الصلاة، فإذا كان في مواقع الحرب فلا يرفع صوته ومن باب أولى لا يؤذن بمكبر الصوت بحيث يعلم به العدو بل يؤذن بقدر ما يسمعه الحاضرون وهذا كافٍ، ولا يجوز له أن يرفع صوته بالأذان؛ لأن العدو سيعلم به ويستدل بأذانه على مكانه، وفي هذا إضرار بالنفس وإلقاء بالنفس إلى التهلكة[1]، فإذا كانت الصلاة قد خفف فيها من جوانب متعددة حال الحرب فمن باب أولى الأذان.

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/١٦٧. ولم أقف على قول صريح للفقهاء في هذه المسألة إلا أن ما ذكر هنا هو ما تقرره قواعد الشريعة، والله أعلم

المطلب التاسع:

إنشاء مراكز وعقد دورات تُعنى بتعليم الأذان وما يتعلق به من أحكام.

الأذان من الشعائر الإسلامية العظيمة، ويتعلق به جملة من الأحكام المهمة، ومن المتقرر أنه قبل الشروع في أي عبادة لابد من معرفة كيفيتها؛ ليأتي بها على الوجه الصحيح، قال ابن القيم: "الفرض الذي يعم وجوبه كل أحد هو علم الإيمان وشرائع الإسلام فهذا هو الواجب، وأما ما عداه فإن توقفت معرفته عليه فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به ويكون الواجب منه القدر الموصل إليه دون المسائل التي هي فضلة لا يفتقر معرفة الخطاب وفهمه إليها "[1]. لذا فإن من المهم إنشاء مركز أو معهد يتولى الإشراف على تعليم المؤذنين الأذان بأن يعقد لهم البرامج والدورات يبين لهم فيها الأذان، وما يتعلق به من أحكام من شروط وأركان وواجبات، وسنن وآداب، ومكروهات ومبطلات، وما وقع فيه من محدثات، وما استجد فيه من نوازل معاصرة، ويطالب كل من رغب بالأذان الالتحاق بها، ثم اختبارهم في ذلك؛ لتقام هذه الشعيرة العظيمة على أحسن وجه وأتمه، ويتحقق الاختيار لأحسن من يتقدم لهذه العبادة العظيمة، وقد قرر جماعة من الفقهاء أنه من المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة وأحكام

(١) مفتاح دار السعادة ١/١٥٨.

الشرع[1]، وأنه يختار الأفضل في الأذان عند التنافس، ولأهمية معرفة أحكام الأذان فصَّل العلماء ما يتعلق بالأذان من الأحكام، وبينوا السنن والآداب، والمكروهات والمحرمات، وما يقع فيه من أخطاء في مصنفاتهم، حرصاً على إقامة هذه العبادة على أحسن وجه، فـ"الأذان من شعائر المسلمين العظيمة، فهو محض عبودية من العبد لله تعالى، ولهذا فعلى المؤذن أداؤه كما شُرِع بصوت سمح سهل غير متكلف ولا ملحون، ولا يخرجه مخرج الغناء، ولا يمده مداً يخرجه عن المقصود منه، بل يؤديه المؤذن بصوته، مراعياً شروطه وآدابه الشرعية "[2]. ، ولا يخفى أن هذا لا يتحقق على وجه تام إلا بعد التعليم والتجربة والاختبار، ويدل على أهمية تعليم أحكام الأذان أن النبي ﷺ تولى بنفسه تعليم الأذان فقد روى أبو محذورة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أعجبه صوته، فعلمه الأذان[3]، قال ابن عثيمين: " ينبغي لولي الأمر أن يعلم المؤذنين كيف يؤذنون. . . يجعل دورات في كل بلد لمدة أسبوع أو أسبوعين، أو شهر أو شهرين، حسب ما تقتضيه

(١) انظر: الاختيار ٦١/١، فتح القدير ١٧٢/١.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ٥٥/٥ (المجموعة الثانية)، وانظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢٥/٢، وفيها بعض التوجيهات لبعض المؤذنين وحثهم على التزام الأذان الموافق للشرع، وأمر بإخبارهم بذلك ومراقبتهم عن الإخلال به.

(٣) تقدم تخريجه ص١١٣.

الحاجة، ووجه ذلك من قوله: (فعلمه الأذان)، أي علمه كيف يؤذن، ولم يقتصر على أن يسمع أبو محذورة الأذان من بلال، بل علمه النبي ﷺ بنفسه، ويتفرع على هذه الفائدة أنه ينبغي للعالم أن يعلِّم المؤذن كيف يؤذن..."[1]. ، ولأهمية هذه العبادة وفضلها فعند التنافس عليها يقدم الأفضل فيها، قال ابن عثيمين: "المسؤول عن شؤون المساجد لابد أن يكون له نوع اختيار؛ لأنه هو المسؤول، ولهذا عندما يحصل إخلال من المؤذن يُرجع إلى المسؤول عن شؤون المساجد "[2]. ، وهذا الاختيار يكون بتقديم الأفضل في الأذان وذلك بالتجربة والاختبار.

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ١٥٩/٢.
(٢) الشرح الممتع ٥٤/٢.

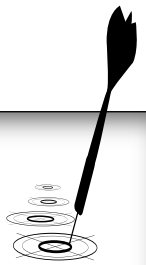

المبحث الثالث:

النوازل المتعلقة بمكان لأذان

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: موضع مكبرات الصوب (السماعات)

المطلب الثاني: الأذان في موضع عالٍ ظاهر للناس (منارة أو غيرها) مع وجود مكبرات الصوت.

المطلب الثالث: بناء المنارة مع عدم استخدامها في الأذان.

المطلب الرابع: الاكتفاء بمؤذن واحد وبث أذانه في البلد.

المطلب الخامس: الأذان في المصليات للصلوات الخمس المكتوبات.

المطلب السادس: أذان المؤذن خارج المسجد وإيصال صوته للمسجد بالوسائل الحديثة.

المطلب السابع: اختلاف بلد المؤذن عن البلد الذي يبث أذانه فيه.

المطلب الأول: موضع مكبرات الصوت (السماعات):

سبق أن تقرر أن من أجل مقاصد الأذان إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، وأن استخدام مكبر الصوت من الأمور المشروعة؛ لأنه يحقق هذا المقصد، ومما يتعلق بمكبر الصوت موضع وضعه، فيقال: لما كان المقصد هو الإعلام فإن مكبر الصوت يوضع في المكان الذي يكون أبلغ في الإعلام من منارة ونحوها، ويحسن أن يوضع في مواضع متعددة حسب الحاجة؛ ليتحقق هذا المقصد، قال ابن عثيمين: "ينبغي في تركيب السماعات في المنارة أن يراعى هذا، بأن تكون واحدة في اليمين وواحدة في الشمال إذا لم يمكن أن توزع السماعات على الجهات الأربع ". واستدل -رحمه الله- على هذا بمشروعية الالتفات في الحيعلتين[1].

وقد ورد في النصوص وكذلك قرر جماعة من الفقهاء أن الأذان يكون على موضع مرتفع لتحقيق مقصد الإعلام وقد تقدم ذكر ذلك، فكذلك موضع مكبرات الصوت إلا أن مما ينبه إليه أن المنارة إذا كانت مرتفعة جداً فإنه لا يستحسن الاكتفاء بوضع المكبر في أعلاها؛ لأن الصوت قد لا يصل لمن كان في الأسفل لبعده، وقد ذكر بعض الفقهاء أن المنارة لا تكون

(١) فتح ذي الجلال والإكرام ٢/١٥٦.

مرتفعة جداً بل قريبة من البيوت وأن ذلك – أي الارتفاع الشديد–" يمنع لوجوه: أحدها: مخالفة السلف[1].

الثاني: أنه يكشف حريم المسلمين.

الثالث: أن صوته يبعد عن أهل الأرض، ونداؤه إنما هو لهم، وقد بنى بعض ملوك العرب مناراً زاد في علوه فبقي المؤذن إذا أذن لا يسمع أحد من تحته صوته"[2]، ومما يدل على العناية بموضع مكبرات الصوت ما نقل عن بعض الفقهاء أنه عند تعدد المؤذنين يؤذن كل مؤذن في ناحية ليحصل الإبلاغ[3]، فكذلك مكبرات الصوت توزع في نواحي مختلفة ليتحقق هذا المقصد.

(١) المنارة بهذه الهيئة لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، ويقال في توجيه الاستدلال: إذا لم تكن المنارة أصلاً معروفة عند السلف، فكذلك المبالغة في رفعها، والله أعلم.

(٢) المدخل لابن الحاج ٢/٢٤١، وانظر: مواهب الجليل ٢/٩٤.

(٣) انظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٤٥.

المطلب الثاني:

الأذان في موضع عالٍ ظاهر للناس (منارة أو غيرها) مع وجود مكبرات الصوت

ثبت في السنة ما يدل على تحري الموضع الذي يكون أبلغ في إسماع الناس الأذان فمنها حديث ابن عمر ﷺ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ... قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا(١).

ومنها: أن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِى النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بيتي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ(٢).

ومنها: حديث عبد الله بن زيد ﷺ وفيه: (رَأَيْتُ رَجُلاً كَأَنَّ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ أَخْضَرَيْنِ فَقَامَ عَلَى الْمَسْجِدِ فَأَذَّنَ)(٣)، وفي رواية (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ رَجُلًا قَامَ عَلَى جِذْمِ حَائِطٍ فَأَذَّنَ)(٤)، وقد حكي الاتفاق على استحبابه (٥).

---

(١) تقدم تخريجه ص٦٦.

(٢) تقدم تخريجه ص٦٧.

(٣) تقدم تخريجه ص٦٧.

(٤) تقدم تخريجه ص٦٧.

(٥) قال النووي في المجموع ١٣٠/٤: يستحب أن يؤذن على موضع عال من منارة أو غيرها، وهذا لا خلاف فيه.

وانظر: بدائع الصنائع ١٤٩/١، مواهب الجليل ٩٤/٢، المجموع ١٣٠/٤، المغني ٨٣/٢، أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٢٠٠.

ومع وجود مكبرات الصوت التي يؤذن الإنسان فيها أمام لاقط الصوت ويبث أذانه فيها هل يشرع له تحري الموضع المرتفع في الأذان ؟

المسألة موضع خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أنه لا حاجة لتحري المكان المرتفع؛ لأن المقصد من تحري ذلك كونه أبلغ في الإعلام(١)، فمع توفر مكبر الصوت الذي يحقق الإعلام، يستغنى عن صعود الإنسان بنفسه للموضع المرتفع، وعن تخصيص موضع مرتفع للأذان؛ لأن المقصود ظهور الأذان لا المؤذن(٢).

القول الثاني: أنه "لا بد للمؤذن من البروز على المسجد، والتأذين أمام المكبر؛ ليجمع بين المصلحتين، وذلك بأن يتخذ فوق المسجد مكاناً خاصاً يوصل إليه مكبر الصوت فيؤذن أمامه وهو ظاهر للناس، وأما التأذين في المسجد أمام المكبر فإنه لا يشرع لأمور:

---

(١) قال الشاطبي في الاعتصام ٣٠٥/٢: مقصود الأذان الإعلام...ولا ثبت أن الأذان بالمنار أو في سطح المسجد تعبد غير معقول المعنى.

(٢) وهو ظاهر اختيار الشيخ محمد بن إبراهيم، وظاهر فتوى اللجنة الدائمة برئاسة ابن باز، انظر: فتاوى ابن إبراهيم ١٢٣/٢، فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٩/٨، ٢٠٠، وممن رجح هذا القول الشيخ ابن جبرين والشيخ أ.د/ عبد الله الطيار وغيرهم. انظر: المفيد ص٢٤، وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة ١٩٤/١، أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٢٠٣.

منها: التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين.

ومنها: عدم ظهور المؤذن بجسمه فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم.

ومن فائدة ذلك أنه قد تنقطع القوة الكهربائية ويستمر المؤذن على أذانه وتبليغه إياه إلى الناس من فوق المسجد وهذا لا يحصل إذا كان يؤذن في المسجد"(١).

ويناقش: بأن ظهور المؤذن ليس مقصوداً لذاته، ووضع مكان خاص فيه بذل للمال بدون حاجة.

. وأما كون الأذان في المسجد فيه تشويش، فيجاب عنه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الأذان إذا كان في مكبر الصوت فإن الصوت سيصل لمن في داخله غالباً؛ لأنهم أقرب الناس إلى المؤذن، فالتشويش حاصل في الصورتين.

الوجه الثاني: أنه لو سلم وجود التشويش وتسميته بذلك، فهو مأذون به بل مطلوب شرعاً.

---

(١) الأجوبة الجامعة ص٣٥ بتصرف، وقد رجح هذا القول الشيخ الألباني كما في المرجع السابق، وانظر: المدخل لابن الحاج ٢/٢٤٥، القول المبين في أخطاء المصلين ص١٧٨.

الوجه الثالث: أن من سمع الأذان فهو مخاطب شرعاً بمتابعة المؤذن إلا المصلي فهو موضع خلاف والقول بأنه يتابع قول طائفة من العلماء(١)، ولو قيل بأنه لا يتابع فهذا لا يقتضي منع الأذان.

▪ وأما انقطاع القوة الكهربائية فإن كان قبل الأذان فإنه يتحرى ما كان أبلغ في الإعلام من المواضع المرتفعة، أما انقطاعه في أثناء الأذان فهو قليل لا يوجب المطالبة باتخاذ موضع معين ومطالبة المؤذن بصعوده للأذان لوقت كل صلاة(٢).

الترجيح: الأظهر أنه لا حاجة لتحري المكان المرتفع وتخصيص موضع مرتفع للأذان عند استخدام مكبرات الصوت؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الآخر، والله أعلم.

---

(١) وهو قول عند المالكية، انظر: مواهب الجليل ١٠٦/٢، فتح الباري لابن رجب ٤٥٨/٣، فتح الباري لابن حجر ٤١٧/٢، ونقل عن شيخ الإسلام ابن تيمية. انظر: الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ص٦٠، الإنصاف ١٠٨/٣، وجاء عنه ما يفهم منه عدم شرعية متابعة المصلي انظر: مجموع الفتاوى ٧٢/٢٢، وممن رجح القول بالمتابعة ابن سعدي انظر: شرح عمدة الأحكام ٦٦/٤.

(٢) قرر ابن عثيمين في تعليقه على صحيح البخاري ٤٦/٣ أن انقطاع الصوت من مكبر الصوت من أسباب الترخيص في الكلام أثناء الأذان لوجود الحاجة، ولأن فيه مصلحة تتعلق بالأذان، فيطلب المؤذن من أي شخص إصلاح العطل ولو كان في الأذان.

المطلب الثالث: بناء المنارة مع عدم استخدامها في الأذان[1].

ليس في النصوص الشرعية ما يدل دلالة صريحة على شرعية وضع المنارة بهذه الصفة[2] لكن جاء ما يدل على تحري المكان العالي للأذان كما تقدمت الإشارة إلى ذلك[3]، لذا عمد بعض المسلمين إلى بناء المنارة بهذه الصفة، ثم تتابع المسلمون على وضع المنارة للأذان عليها، قال الشيخ محمد بن إبراهيم في جواب له عن قضية رجل اشتكى من المنارة المطلة على بيته: "تشكي المذكور لا وجه له؛ لأنه لا يتشكى من ضرر حصل عليه من شخص آخر، وإنما يتشكى من هذه المنارة التي بنيت لمصلحة شرعية عامة، وهي الدعوة إلى الصلاة، ولم يزل عمل المسلمين مستمراً من مدد

(١) وجه إدخالها ضمن النوازل أن من أجل مقاصد بناء المنارة استخدامها في الأذان، فلما ترك هذا فهل يشرع بناؤها ؟.

(٢) واختلف في أول من بنى المنارة ومن أذن فيها. انظر: الأجوبة الجامعة ص٣٣، أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٢٠٠، أحكام المساجد ص٥٧.

جاء في الحاوي الكبير ٤١/٢: "كانت المنارة على عهد رسول الله، وعهد خلفائه من بعده مربعة لا مجال لها حتى أحدث المنارة المدور [كذا في المطبوع] عبيد الله بن زياد بالبصرة والكوفة"

وجاء في بدائع الصنائع ١٥٢/١: أنه "لما كثر الناس أمر عثمان ﷺ بالأذان الثاني على الزوراء، وهي المنارة، وقيل: اسم موضع بالمدينة". اهـ.

(٣) ص٦٦.

متفاوتة على بناء المنارات للمساجد...ثم قال: إن تيسر وضع مكبر للصوت ليحصل به إسماع الأذان بدون صعود المؤذن إلى أعلاها فحسن"[1].

ولا يخفى أنه مع وجود مكبرات الصوت استغنى كثير من المؤذنين عن الأذان من المنارة، فهل يقتضي ذلك ترك بناء المنارة ؟

المسألة موضع خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: أن المنارة لا يشرع بناؤها مع وجود مكبر الصوت[2]، ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن المنارة يستغنى عنها لوجود مكبرات الصوت، فإن الحكمة من بنائها تبليغ الأذان، والمؤذنون الآن لا يصعدون إليها للأذان.

الدليل الثاني: أن المنارة لم تكن معروفة في عهد النبي ﷺ، فوضعها ليس من قبيل العبادة المطلوبة شرعاً بل وضعها لمعنى، فإذا انتفى هذا المعنى فلا حاجة لبنائها.

الدليل الثالث: أن بناء المنارة يكلف أموالاً طائلة ففيه إضاعة للمال، وقد ورد النهي عن ذلك[3].

---

(١) فتاوى ابن إبراهيم ٢/١٢٣.

(٢) وممن ذهب لهذا القول الألباني. انظر: الأجوبة الجامعة ص٣٥.

(٣) انظر: الأجوبة الجامعة ص٣٥.

القول الثاني: أن بناء المنارة لا بأس به بل قد يكون مشروعاً؛ ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن المنارة كما أنها تبنى ليصعدها المؤذن ليؤذن من مكان عالٍ، فإنها الآن يستفاد منها بوضع مكبرات الصوت؛ ليصل الصوت لمواضع بعيدة، كحال المؤذن إذا أذن من مكان عالٍ(١).

الدليل الثاني: أن لبناء المنارة مقاصد أخرى، ففيها إشارة لمواضع المساجد، فأصبحت كالعلامة البارزة للمساجد لتميزها عن غيرها من الأبنية، والوسائل لها أحكام المقاصد(٢).

الترجيح: الراجح أن بناء المنارة لا بأس به؛ لقوة أدلة هذا القول، ولكن يقيد هذا بعدم الإسراف فيها ولا المبالغة في تطويلها؛ لأن المكان إذا ارتفع بقدر زائد ذهب الصوت ولم يسمعه من كان في الأسفل(٣)، وأيضاً لا يكثر عددها من غير حاجة(٤)، والله أعلم.

---

(١) سئل الشيخ محمد أبو زهرة عن بناء المنارة فقال: "الإعلام بالأذان بأقصى درجات الإعلان سنة، فإذا كانت المئذنة تؤدي إعلاماً لا يؤدى من غيرها، فإن بناءها لا يعد بدعة". فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص١٩٧.

(٢) انظر: منحة العلام ٢/٤٩٩.

(٣) جاء في المدخل لابن الحاج ٢/٢٤١: وكان – المنار – في عهد السلف قريباً من البيوت خلافا لما أحدثوه من تعلية المنار وذلك يمنع لوجوه...الثالث: أنه صوته يبعد عن أهل الأرض ونداؤه إنما هو لهم. وانظر: مواهب الجليل ٢/٩٤

(٤) انظر: منحة العلام ٢/٤٩٩.

المطلب الرابع: الاكتفاء بمؤذن واحد وبث أذانه في البلد.

إذا أذن مؤذن في البلد وبُثَّ أذانه بالوسائل المعاصرة على أنحاء البلد كله، فهل هذا أمر مشروع ويكتفى به عن أداء الأذان في كل مسجد ؟

المسألة موضع خلاف بين العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يجب أن يؤذن مؤذن في كل مسجد(١).

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الاكتفاء بأذان واحد وبثه في البلد مخالف للمتوارث بين المسلمين بالأذان لكل صلاة في كل مسجد.

يناقش: أن هذا بمجرده لا يقتضي إيجابه ومنع الاكتفاء بمؤذن واحد وبث أذانه، ثم إنهم لم يكن عندهم من الوسائل ما يتمكنون به من تطبيق هذا العمل.

---

(١) جاء في قرار المجمع الفقهي: يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد. انظر: قرارات المجمع الفقهي ١٨٣، وهو ظاهر اختيار محمد بن إبراهيم كما في الفتاوى له ١١٣/٢، ١١٥، وهو قول الألباني. انظر: السلسلة الضعيفة ٣٢١/١٢، وبه أفتت اللجنة الدائمة ٢٦٦/١ (المجموعة الثالثة) برئاسة عبد العزيز آل الشيخ، وتوقيع: ابن غديان والفوزان والمطلق والركبان والمباركي، فقد جاء فيها: لا يجوز الاكتفاء بالأذان المباشر المنقول من الإذاعة العامة؛ لما فيه من تعطل هذه الشعيرة من مساجد الأحياء. وانظر: الفقه الميسر للطيار والمطلق والموسى ٤٤/٩، وبه صدرت فتوى لجنة الإفتاء في وزارة الأوقاف الكويتية ٢٢٢/١، نقلا من الموسوعة الميسرة.

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ أمر بالأذان لكل جماعة عند حضور الصلاة كما في حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه[1]، والأذان الموحد فيه مخالفة لنص هذا الحديث، حيث إن مسجداً واحداً فقط يؤذن فيه وبقية المساجد لا يؤذن فيها[2].

يناقش: بعدم التسليم أن كل جماعة تطالب بالأذان بدليل أن من فاتتهم الصلاة وأرادوا أن يصلوا جماعة فلو لم يؤذنوا واكتفوا بأذان المساجد لصح عملهم، وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الظاهر أنه وارد عند استقلالهم في مكان لا يسمعون فيه الأذان.

وأما كون بقية المساجد لا يؤذن فيها فيجاب: بأن الأذان ينقل إليها ويسمع منها.

الدليل الثالث: أن التيار الكهربائي قد ينقطع، أو يحصل عطل في أجهزة البث، أو يتغيب المؤذن، مما يؤدي إلى تعطل الأذان، فسداً لهذا الباب يرجح المنع.

يناقش: أن هذا مجرد احتمال، وهو وإن كان قد يقع إلا أنه لا يقتضي المنع والتحريم وعدم إجزاء هذا العمل، وعند وقوع هذه الأمور فإنها تعالج بما تقتضيه الحال، بأن يؤذن في كل مسجد.

---

(١) تقدم تخريجه ص١١٧.

(٢) الفقه الميسر ٩/ ٤٥.

الدليل الرابع: أن المشاهد في بعض البلاد التي سلكت مثل هذا العمل أنه إذا لم يحضر المؤذن الذي ينقل أذانه، فإنهم يستبدلون هذا الأذان بالأذان عن طريق آلة التسجيل، وتقدم عدم مشروعيته، وحينئذ يصلى بلا أذان ويفوت فرض الكفاية(١).

يناقش: أن وقوع هذا – إن سلِّم وقوعه- لا يعني الحكم بعدم الصحة والإجزاء للأذان الذي يقوم به المؤذن ويبث للمساجد، والأخطاء التي تقع وليست بظاهرة ومتكررة لا تؤثر في الحكم، فهذه غاية مجهولة أولاً، ثم لو وقعت فإن القائمين بذلك يطالبون بأن يتولى الأذان شخص غير الشخص الذي تخلف كسائر المساجد.

الدليل الخامس: أن لكل مسجد أذانه الخاص فلا يكتفى بالأذان العام؛ لأن الأذان ليس مجرد إعلام بدخول الوقت بل بمكان وموضع الصلاة(٢).

يجاب: بأنه يمكن أن ينقل ويبث الأذان عن طريق المساجد، ولو كان يبث من غير المساجد فإن الأذان ليس من شروطه أن يكون في المسجد خاصة إذا عرفت المساجد.

---

(١) انظر: فقه النوازل في العبادات ص٩٣.

(٢) سبق ذكر قول طائفة من العلماء أن الأذان فرض كفاية على كل أهل مسجد.

الدليل السادس: أن كل مسجد له أحوال قد تختص به كأن يكون موضعه موضع وَحَل أو مطر شديد أو ريح باردة شديدة مما يدعو مؤذن المسجد إلى أن يقول: (صلوا في رحالكم) وهذا لا يمكن عمله عند تعميم الأذان لجميع البلد.

يناقش: أن هذا لا يقتضي إيجاب أن يقوم كل مسجد بالأذان، وبأنه قليل، ولو وقع فيمكن أن ينادى بقول (صلوا في رحالكم) في المسجد الذي تقوم به الحاجة بعد الفراغ من الأذان.

القول الثاني: جواز أذان مؤذن واحد ونقل أذانه لمساجد أخرى لكنه خلاف الأولى(١).

(١) جاء في نهاية المحتاج ١/٢٦٢: ويستحب... أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد". هذا القول هو ظاهر فتوى اللجنة الدائمة فقد سئلت: "...هل يكفي الأذان في مسجد واحد من مساجد الحي – أي إذا كان يسمع في الحي- ؟ فأجابت: الأذان فرض كفاية، فإذا أذن مؤذن في الحي وأسمع سكانه أجزأهم، ويشرع لأهل كل مسجد أن يؤذنوا فيه؛ لعموم الأدلة". الفتوى برئاسة ابن باز وتوقيع: عبد الرزاق عفيفي، وابن غديان.

وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن باز فقد قال: "الأفضل أن يكون كل مسجد له مؤذن، وفي موضع آخر قال: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا أعلم به بأساً أي أن ينقل أذان المؤذن إلى المساجد الأخرى". انظر: فتاوى نور على الدرب ٦/ ٣٢٥، ٣٢٦، ٣٢٧.

وهو ظاهر اختيار الشيخ ابن عثيمين فقد قال في تعليقه على صحيح مسلم ٣/٢٥: "إن قيل إذا كان يؤذن في مسجد واحد من البلد، وساعة الإنسان يكون فيها مذياع يلتقط هذا الأذان في نفس الوقت، فهل يشرع هذا ؟

=

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن غايته نقل أذان معتبر شرعاً لسائر البلد، فليس فيه إخلال بشرط من شروط الأذان، إلا أن الأولى والمشروع أن يكون لكل مسجد؛ لما تقدم من أدلة من منع من ذلك، وتحمل هذه الأدلة على أن فعل هذا خلاف الأولى، لا على أنها تدل على المنع وعدم الإجزاء(١).

الدليل الثاني: حديث بكير بن الأشج قال: (كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله ﷺ يسمع أهلها تأذين بلال على عهد رسول الله ﷺ، فيصلّون في مساجدهم)(٢).

=

فالجواب: هذا ليس مشروعاً، لكنه لا بأس به، والمشروع أن كل مسجد يكون له مؤذن، وهذا غاية ما فيه أننا مددنا أسلاك الميكرفون إلى هذه الأماكن، لكن كونهم يُبْقُون كل مؤذن يؤذن في مسجده أفضل بكثير، حتى ينالوا الأجر".

وقال في تعليقه على الكافي ٣٨/٢: " في بعض البلدان يوجد جهاز مركزي ... أما إذا أذن مؤذن واحد للمساجد كلها، والبلد واحد لا تختلف فيه المواقيت فهذا جائز".

وقد رجح أ.د/ خالد المشيقح: أن مثل هذا العمل مجزئ لكنه مكروه. انظر: فقه النوازل في العبادات ص٩٣.

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) رواه أبو داود في المراسيل ص١٢٠ رقم ١٥، والدار قطني ٤٥٨/٢. قال في التعليق المغني ٤٥٨/٢: هذا حديث مرسل، ورواته كلهم ثقات غير ابن لهيعة. وبنحوه الألباني في السلسلة الضعيفة ٣٢١/١٢.

يناقش من وجهين: الوجه الأول: أنه ضعيف[١].

الوجه الثاني: أنه ليس فيه دلالة صريحة أن الأذان لم يكن يؤدى فيها[٢].

الدليل الثالث: أن بث أذان مؤذنٍ واحدٍ لجميع المساجد يفوت سنية أن يباشر الإقامة من يتولى الأذان[٣].

الدليل الرابع: أنه يكره أذان المؤذن في مسجدين؛ لأن الأذان لا يتنفل به، وهذه الصورة يتحقق بها هذا أن المؤذن أذن في مسجدين بل في مساجد متعددة[٤].

---

(١) تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

(٢) انظر: السلسلة الضعيفة ٣٢١/١٢، الموسوعة الميسرة ص٨٦.

(٣) انظر: فقه النوازل في العبادات ص٩٣.

وحكي اتفاق العلماء على جواز إقامة شخص غير من قام بالأذان، واختلفوا بالأفضلية: فقيل: الأمر واسع، وقيل الأفضل أن يتولى الإقامة من قام بالأذان، وهذا القول له حظ من النظر لورود أخبار تدل على هذا الأمر إلا إنها لا تخلو من ضعف، ولأن من تولى الأذان فهو أحق بالإقامة لأنه تولى الإعلام الأول فينبغي أن يتولى الإعلام الثاني، وإن لم يرجح هذا القول ففيه تحقيق لأمر قد اختلف فيه بين الجواز والاستحباب، وليس هذا موضع بحث المسألة، وانظر في بحثها: أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٢٨١ إلى ص٢٨٨.

(٤) جاء في بدائع الصنائع ١٥١/١: " ويكره أن يؤذن في مسجدين ويصلي في أحدهما؛ لأنه إذا صلى في المسجد الأول يكون متنفلاً بالأذان في المسجد الثاني، والتنفل بالأذان غير مشروع ".

ليس المقصود الاستدلال بقول بعض الفقهاء بل المقصود بالدليل ما ذكروه من التعليل.

يمكن أن يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بذلك فإن الكراهة حكم شرعي لا تثبت إلا بدليل لذا فقد قرر جماعة من الفقهاء "لا بأس بأذان واحد بمسجدين لجماعتين؛ لعدم المحذور"(١).

الوجه الثاني: لو سلِّم ما ذكر فإن هذه الصورة ليس فيها تكرار الأذان بل المؤذن يؤذن أذاناً واحداً.

القول الثالث: جواز أذان مؤذن واحد ونقل أذانه لمساجد أخرى(٢).

---

(١) كشاف القناع ٢/٥٤.

وجاء أيضا في كشاف القناع ٢/٦٣ ما حاصله: ويكفي مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لأهله العلم؛ لأن المقصود بالأذان الإعلام، وقد حصل...ويكفي بقيتهم...الإقامة...لكن يقيم لكل جماعة واحد.

(٢) بل يفهم من كلام بعضهم أن هذا أمر مطلوب مشروع؛ لما فيه من المصالح، لذا أفردت هذا القول عن سابقه، ولأن القول الثاني صرح من قال به بأن هذا خلاف الأولى، ولكن لما لم أكن أجزم بترجيحهم لمشروعيته وأنه أمر مطلوب، لم أقيد هذا في المتن واكتفيت بنقل قول الجواز دون كونه من الأمور المطلوبة، وإن كان سياق الأدلة يدل على أن من قال بهذا القول يميل إلى قدر أكبر من الجواز، والله أعلم.

وعلى هذا القول – أي الجواز دون الجزم بكونه أمراً مطلوباً مشروعاً- فتوى الهيئة العامة للشؤون الإسلامية في الإمارات، وهو رأي شيخ الأزهر محمد سيد طنطاوي، ومفتي مصر علي جمعة ومفتي الأردن نوح علي سلمان القضاة، ومفتي سوريا أحمد بدر الدين حسون، وعليه العمل في مصر والأردن والإمارات. نقلاً من الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية المعاصرة ص٨٤.

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن هذا العمل يؤدي إلى ضبط الأذان وإتقانه، والمحافظة على وقته محافظة تامة، وتجنب تفاوت المؤذنين.

يناقش: يمكن حل هذا بحثِّ المؤذنين على التزام الوقت، وكما يقع التأخر من آحاد المؤذنين، فإنه يقع من هذا المؤذن الذي سيبث أذانه للبلد كله، بل الضرر بتأخره أكثر؛ لتعلق البلد بأذانه.

الدليل الثاني: أن هذا العمل يؤدي إلى تجنب التشويش الحاصل من اختلاط أصوات المؤذنين(١).

يناقش: بأن ادِّعاء التشويش الموجب للضرر بسبب كثرة المساجد والمؤذنين غير صحيح؛ ولو سلِّم بوجوده فهو أمر نابع عن امتثال الخطاب الشرعي فلابد منه، وأيضاً ينبغي السعي إلى ضبط الأصوات بحيث لا تختلط اختلاطاً يؤثر على السامع فلا يمكنه المتابعة، لا المطالبة بترك الأذان من كل مسجد واعتماد أذان واحد.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- أن الاكتفاء بأذان مؤذن واحد يبث أذانه لكل أهل البلد خلاف الأولى، وينبغي عدم فعله إلا عند الحاجة؛

(١) انظر: الاستفتاء الوارد من وزير الأوقاف بسوريا الموجه للمجمع الفقهي. قرارات المجمع الفقهي ص١٨١. وانظر: الوصف التعبدي بين الأصل والاستثناء ص٣٢٩.

لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى في الجملة، لكن مما ينبه إليه عند العمل بهذا أن يحرص على أن يبث الأذان من المساجد؛ لأن من مقاصد الأذان معرفة مكان الصلاة التي يجتمع لها.

المطلب الخامس: الأذان في المصليات للصلوات الخمس المكتوبات.

مما استجد وانتشر في هذا العصر وجود المصليات التي لا تأخذ حكم المساجد[1] كالمصليات التي تكون في الجامعات والمدارس والمستشفيات والمطارات ونحوها، فما حكم الأذان فيها ؟

---

(١) مما ورد في ضابط المسجد والمصلى والفرق بينهما ما جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٢٢٢/٦: "المسجد لغة: موضع السجود، وشرعاً: كل ما أعد ليؤدي فيه المسلمون الصلوات الخمس جماعة، وقد يطلق على ما هو أعم من هذا فيدخل فيه ما يتخذه الإنسان في بيته ليصلي النافلة أو ليصلي فيه الفريضة عند وجود مانع شرعي يمنعه من أدائها جماعة في المسجد ".

جاء في مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ٣٩٤/١٢ أنه سئل: "عن الفرق بين المسجد والمصلي ؟ وما ضابط المسجد ؟ فأجاب بقوله: أما بالمعنى العام فكل الأرض مسجد لقوله ﷺ: (**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**) [رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب قول النبي ﷺ "جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا" رقم (٤٣٨)، ومسلم في كتاب المسجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٠)]. وأما بالمعنى الخاص فالمسجد: ما أعد للصلاة فيه دائماً وجعل خاصاً بها سواء بني بالحجارة والطين والإسمنت أم لم يبن، وأما المصلى فهو ما اتخذه الإنسان ليصلي فيه، ولكن لم يجعله موضعاً للصلاة دائماً، إنما يصلي فيه إذا صادف الصلاة ولا يكون هذا مسجداً، ودليل ذلك أن الرسول ﷺ كان يصلي في بيته النوافل، ولم يكن بيته مسجداً، وكذلك دعاه عتبان بن مالك إلى بيته ليصلي في مكان يتخذه عتبان مصلى ولم يكن ذلك المكان مسجداً [رواه البخاري في كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٧) باب المساجد في البيوت، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في =

الأذان في المصليات لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون هناك مسجد يسمع منه الأذان بالقرب من المصلى فلا يلزم الأذان بالمصلى في هذه الحال؛ لأن الأذان فرض كفاية (ويكفي مؤذن واحد في المصر بحيث يحصل لأهله العلم ويكفي بقيتهم الإقامة)[1]، وإن أذنوا ولم يترتب على أذانهم تشويش فحسن؛ لأن الجماعة

=

التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣)] فالمصلى ما أعد للصلاة فيه دون أن يعين مسجداً عاماً يصلي فيه الناس ويعرف أنه قد خصص لهذا الشيء".

ومما يذكر من الفروق أن المصلى أعم في عرف الناس من المسجد، وأن المسجد تكون أرضه موقوفة بخلاف المصليات، وأن المصلى غالباً لا تقام فيه الصلوات الخمس كلها.

(١) كشاف القناع ٢/٦٣.

تنبيه: هذا على القول بجواز الصلاة فيها مع القرب من المسجد وسماع أذانه، وقد قرر جماعة من العلماء لزوم الصلاة بالمسجد إذا سمع الأذان، وهو قول قوي، وعليه تدل الأدلة وبذلك أفتت اللجنة الدائمة في فتاوى متعددة منها: ٥/٩٢ (المجموعة الثانية) ٦/٢٠٢، ٢٠٥ (المجموعة الثانية)، مجموع فتاوى ابن باز ١٢/٦٢، ٦٥، مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/٦٠، هذا هو الأصل إلا أنه يستثنى من ذلك إذا وجدت مصلحة راجحة أو حاجة فالقول بجواز الصلاة في هذه المصليات له حظ من النظر وفيه قوة، جاء في مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/٦٨: الأصل الصلاة في المساجد، ولا بأس أن يصلي أهل المكاتب في مكاتبهم إذا كان خروجهم إلى المسجد يؤدي إلى تعطل العمل، أو يؤدي إلى تلاعب بعض الموظفين الذين يخرجون للصلاة ويتأخرون، وإذا كان المسجد بعيداً أيضاً جاز لهم الصلاة في مكان عملهم، فالمهم إذا كان هناك مصلحة، أو حاجة إلى أن يصلوا في مكاتبهم فلا حرج.

تدعى لهذا الموضع ، ولأن هذا أقرب لانتباه الناس الذين في قرب المصلى ويصلون فيه(١) .

الحال الثانية: أن يكون المصلى في موضع لم يؤذن فيه فهنا عليهم الأذان ؛ لقوله ﷺ في حديث مالك بن الحويرث ﷺ: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)(٢) ، أما إن كان المصلى في بلد أُذِّن فيها لكن لم يسمع الأذان في منطقة المصلى فيتأكد في حقهم الأذان ولو اكتفوا بأذان البلد فليس عليهم شيء لتحقق فرض الكفاية للبلد ، وقد قرر الفقهاء أنه "إن لم يحصل الإعلام بأذان واحد زيد بقدر الحاجة ليحصل المقصود منه ، ويؤذن كل واحد من جانب من البلد"(٣) .

(١)انظر : مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٥/ ٦٠ .

(٢) تقدم تخريجه ص١١٧ . وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة ٥/ ١٠٠ (المجموعة الثانية) ، فقد ورد فيها ما حاصله أنه ينبغي إيجاد مكبر صوت لمصلى في وزارة ليس حولها مسجد ، ليسمع الأذان ويتابع .

(٣) كشاف القناع ٢/ ٦٣ .

المطلب السادس:

أذان المؤذن خارج المسجد وإيصال صوته للمسجد بالوسائل الحديثة

سبق أن الأذان شرع لمقاصد وحِكَم متعددة منها الدعاء إلى الصلاة وبيان موضعها، فإذا أذن مؤذن خارج المسجد وبث الصوت من المسجد، فما حكم ذلك ؟

قبل الكلام حول المسألة ينبغي بيان حكم الأذان خارج المسجد[1]، وهذا لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المكان قريباً من المسجد بحيث يعلم مكان موضع الصلاة، فهذا جائز[2]، فقد جاء عن امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ قَالَتْ: كَانَ بيتي مِنْ أَطْوَلِ بَيْتٍ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ عَلَيْهِ الْفَجْرَ، فيأتي بِسَحَرٍ فَيَجْلِسُ عَلَى الْبَيْتِ يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ)[3]، وفي قولها: "حول

---

(١) أي كون المؤذن خارج المسجد عند أذانه وسيأتي الكلام في الأذان خارج المسجد مع إيصال الصوت إلى المسجد.

(٢) جاء في المغني ٢/ ٩١: " وإذا أذن المؤذن في بيته، وكان قريباً من المسجد فلا بأس، وإن كان بعيداً فلا؛ لأن القريب أذانه من عند المسجد، فيأتيه السامعون للأذان، والبعيد ربما سمعه من لا يعرف المسجد، فيغتر به ويقصده، فيضيع عن المسجد" .اهـ وانظر: شرح العمدة لابن تيمية ٢/ ١٣٠

(٣) تقدم تخريجه ص٦٧.

المسجد" إشارة إلى قربه من المسجد، وظاهر الحديث أن الأذان في هذا الموضع كان مختصاً بالفجر لقولها: (يَنْظُرُ إِلَى الْفَجْرِ)، ولعله أذن في هذا الموضع؛ لعدم وجود مكان مرتفع مناسب في المسجد لمراقبة الفجر ثم الأذان، فلا يطلق القول بشرعية الأذان خارج المسجد ابتداءً بل عند الحاجة(١).

وجاء أيضاً: عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ ﷺ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ(٢).

والزوراء(٣): موضع خارج المسجد، ولكن -كما سبق- لا يطلق القول بشرعية الأذان خارج المسجد أو بعيداً عنه إلا لمقتضٍ أو حاجة، ويظهر أنه أراد بوضع الأذان في هذا الموضع تنبيه أهل السوق.

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٣/١٨٤: أنه جاء عند الطبراني وغيره (أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد) قال ابن باز في تعليقه على فتح الباري: "وقد أخرجه أبو داود من حديث ابن إسحاق عن الزهري عن السائب بن يزيد، كرواية الطبراني المذكورة، وسنده جيد إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد رواه هاهنا بالعنعنة ولم يتابع في قوله (على باب المسجد) فيكون في صحة هذه الزيادة نظر".

(٢) تقدم تخريجه ص١٢٢.

(٣) جاء في عون المعبود ٣/٤٣٠: "الزوراء: بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة، قال البخاري: هي موضع بسوق المدينة، قال الحافظ: وهو المعتمد. وقال ابن =

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم: " الأذان ليس وجوده في المسجد شرطاً بل كان أصل الأذان خارج المسجد "(١).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "الأذان محله المسجد "(٢).

وجملة القول أن موضع الأذان المسجد، وما ورد في النصوص مفادها أنه خارج المسجد - أي في موضع ليس داخل المسجد ولا على سطحه أو منارته - يحمل على أنه وضع في هذا المكان لمقتضٍ أو حاجة، ويستدل بأن الأصل كونه في المسجد أو في منارته، بما يفهم من بعض النصوص منها قول ابن مسعود ﷺ: "إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه، وفي لفظ قال ابن مسعود ﷺ: من سره أن يلقى الله غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن "(٣)، ولأن المسجد موضع الصلاة وإليه يدعى الناس للاجتماع للصلاة.

=

بطال: هو حجر كبير عند باب المسجد، ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء، عند الطبراني (فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء)". اهـ وانظر: فتح الباري لابن حجر ٣/١٨٤.

(١) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٢٤.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١/٢٦٧ (المجموعة الثالثة).

(٣) رواه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، رقم (٦٥٤).

الحال الثانية: أن يكون المكان بعيداً عن المسجد، ففيه قولان:

القول الأول: منع المؤذن من أن يؤذن في مكان بعيد عن المسجد؛ وهذا هو ظاهر مذهب الحنابلة(١).

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أنه ربما سمعه من لا يعرف المسجد، فيغتر به فيقصده، فيضيع عن المسجد(٢).

الدليل الثاني: أن هذا لم يكن من عمل السلف رحمهم الله(٣).

القول الثاني: جواز أذان المؤذن في موضع بعيد عن المسجد، فالأذان قرب المسجد مستحب وليس بواجب، وهذا هو ظاهر مذهب الشافعية(٤).

---

(١) انظر: المغني ٢/٩١، شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٣٠.

(٢) انظر: المغني ٢/٩١، شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٣٠.

(٣) جاء في شرح العمدة لابن تيمية ٢/١٣٠: "وإن أذن مؤذن في مكان بعيد من المسجد، فقال: أحمد: معاذ الله، ما سمعنا أن أحداً يفعل هذا". وانظر: المغني ٢/٩١.

(٤) جاء في نهاية المحتاج ١/٢٦٢: "ويستحب أن يكون الأذان بقرب المسجد". اهـ، وقد نقل عن الإمام أحمد في الذي يؤذن في بيته وبينه وبين المسجد طريق يُسمع الناسَ: أرجو أن لا يكون به بأس. وحمله ابن قدامة على ما كان قريباً توفيقاً بينه وبين الرواية السابقة. انظر: المغني ٢/٩١، ولم أقف على قول صريح للحنفية والمالكية.

ويستدل لهذا القول: بما تقدم من الأدلة الدالة على جواز الأذان خارج المسجد.

الترجيح: الأظهر أن الأذان في موضع بعيد عن المسجد يسقط فرض الكفاية وهو جائز إلا أنه خلاف الأولى إلا لحاجة أو مصلحة؛ وذلك لاختلال بعض المقاصد والحِكَم المتعلقة بالأذان، كالإشارة إلى موضع اجتماع الناس للصلاة، ولأنه لم يكن من المعهود كون الأذان الذي ينادى فيه للصلاة في موضع بعيد عن المسجد، ويدل على أنه لا مانع منه حديث السائب رضي الله عنه[1].

ومن المسائل المتفرعة على هذا المطلب ولها نوع علاقة به: إذا أذن مؤذن خارج المسجد وتم إيصال صوته إلى المسجد بأي وسيلة فينتشر الصوت من المسجد كأن يوصل لاقط الصوت إلى موضعه بأن يكون المؤذن بيته قريب من المسجد ويوصل لاقط الصوت إلى بيته، ويكون مكبر الصوت في المسجد فيبث أذانه من المسجد.

وأيضاً من الصور أن يؤذن في الجوال ونحوه ويطلب من شخص أن يضع جواله أمام لاقط الصوت الذي في المسجد فيذاع الأذان من مكبرات الصوت التي في المسجد بصوته[2].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٢٢.

(٢) لم أقف على كلام حول هذه المسائل وتدارستها مع بعض طلاب العلم، وما ذكرته هو ما توصلت له من أقوال في المسألة وما فيها من استدلال ومناقشة.

فهذه الصور يلاحظ فيها أن المؤذن خارج المسجد وربما كان قريباً وربما كان بعيداً إلا أن صوته يبث من المسجد ، فما حكم مثل هذه الصور ؟

قد يقال: بالمنع ، ومن الأدلة التي يستدل بها على ذلك ما يلي:

أولاً: أنه فيه مخالفة للمعهود عند المسلمين من كون الأذان داخل المسجد.

ويجاب: بعدم التسليم بكون الأذان داخل المسجد من الأمور اللازمة الواجبة شرعاً بحيث لا يصح الأذان إذا كان خارجه ، إذ ليس في النصوص ما يدل على المنع من الأذان خارج المسجد بل جاء ما يدل على ذلك ، وليس في هذه الصور إبطال لأعظم مقاصد الأذان وهو الإعلام بالصلاة ، وظهور الأذان في البلد.

ولو سلِّم ما ذكر في الدليل ، فيقال: إن الأذان في هذه الصور يذاع ويبث من المسجد.

ثانياً: أن فيه تهويناً للشعائر وعدم تعظيم لها.

يجاب: بأن هذا الاستدلال غير ظاهر ، فليس في الصورة ما يظهر منه تهوين الشعائر وعدم تعظيمها ، فمجرد نقل الصوت بوسيلة ليس فيه امتهان للشعائر ، فقد نقل بمكبر الصوت ولم يكن فيه امتهان للشعيرة ، ومجرد كونه خارج المسجد هذا أيضاً ليس فيه امتهان للأذان إذ ليس من شروط الأذان كونه داخل المسجد أو على سطحه.

ثالثاً: أن هذه الوسائل قد تنقطع فلا يتحقق إسماع الناس للأذان.

يجاب: أن مكبر الصوت يعتريه شيء من الانقطاع، وقد تتعطل الكهرباء، فهل يمنع الأذان منه واستخدامه كوسيلة ؟

ولو وجد الانقطاع فهل يقتضي المنع من ذلك، ما دام الأذان قد فعل ممن يصح أذانه ويسقط الطلب ؟

ويجاب أيضاً: أن الأذان قد أُدِّي، ووجود بعض الانقطاع في الوسيلة لا في ذات الأذان لا يعني بطلان الأذان أو منع الأذان بهذه الوسائل، خاصة إذا كان الأذان يسمع من مساجد أخرى.

رابعاً: أنه قد يفضي لترك بعض آداب الأذان وسننه.

يجاب: لا يسلم بذلك، فترك الآداب والسنن قد يكون حتى مع الأذان في المسجد.

خامساً: أن الأذان شعيرة لابد أن تظهر، ومثل هذه الصور تفضي إلى خفائه.

يجاب: بأن المقصود هو ظهور الأذان أو جسد المؤذن، الظاهر أن ظهور جسد المؤذن ليس مقصوداً لذاته ما دام الأذان مسموعاً، وانتشار الصوت يكون من المسجد(١).

(١) وسبق بيان أنه لا يلزم صعود المنارة أو الأذان من موضع مرتفع ما دام الصوت يمكن إيصاله دون ذلك.

وقد يقال: بالجواز، لعدم المانع، ولا يخالف هذا الأذان بمكبر الصوت إلا من جهة كونه خارج المسجد، وهذا بمجرده لا يدل على المنع.

وكونه مدد ناقل الصوت إلى موضع خارج المسجد أو استعمل وسيلة لإيصال الصوت لمكبر الصوت ليس فيه مانع شرعاً، بل هذا قد يكون أحياناً أكثر عوناً على أداء الأذان في وقته عند الحاجة وعدم التأخر عند التضايق في الوقت، وهو أيضاً أولى من توكيل من لا يصلح للأذان.

وإذا كان قرر جماعة من العلماء – كما تقدم- جواز أن يبث أذان مؤذن واحد لجميع المساجد -وإن كان خلاف الأولى- فهذه المسائل أهون من جهة كون كل مسجد له أذانه الخاص.

وقد يقال: بالجواز عند الحاجة فقط، جمعاً بين القولين، ولعدم التوسع في مثل هذه الأمور.

يجاب: بأنه إن كان المقصود عدم الصحة إذا عدمت الحاجة فهذا محل نظر إذ ليس في الأدلة ما يدل دلالة صريحة على المنع، وإن كان المقصود أنه يكره عند عدم الحاجة فهذا له حظ من النظر.

الترجيح: أرجح الأقوال القول بالجواز إلا أنه خلاف الأولى؛ لقوة أدلته، وعدم وجود المانع، إلا إن خشي يقيناً أو بغلبة الظن إفضاء ذلك إلى التفريط في الأذان أو في الإسماع، أو كان فيه استخفاف بهذه الشعيرة، وكان الامتهان ظاهراً فهنا يقوى المنع، وحصول هذه الأمور في نقله بالجوال أكثر من مجرد مد لاقط الصوت إلى موضع خارج المسجد، والله أعلم.

المطلب السابع: اختلاف بلد المؤذن عن البلد الذي يبث أذانه فيه

سبق أن الوسائل إن استخدمت في نقل الأذان فهذا لا يقتضي المنع ولو كان مكان المؤذن بعيداً، فهل يختلف الحكم إذا اختلف بلد المؤذن عن البلد الذي يبث أذانه فيه ؟

الظاهر أن الأمر لا يخلو من حالين[١]:

الحال الأولى: أن يكون الوقت قد دخل في بلد المؤذن ولم يدخل في البلد المنقول إليه الأذان[٢]، فهنا لا يصح؛ لأن من شروط صحة الأذان دخول الوقت[٣].

الحال الثانية: أن يكون الوقت قد دخل في البلدين[٤]، وهذه المسألة محتملة، وفيها قولان:

---

(١) لم أقف على أحد تكلم على المسألة إلا على فتوى لابن باز ظاهرها المنع وقد ورد السؤال عن حكم نقل الأذان المسجل للحرم إلى بلد آخر فمنع الشيخ من ذلك، فهنا أسباب للمنع منها الأذان المسجل واختلاف البلد. انظر: فتاوى نور على الدرب ٣٢٩/٦.

(٢) كنقل أذان مؤذن في الرياض إلى مسجد في مكة مع عدم دخول الوقت في مكة.

(٣) انظر في حكاية الإجماع – ما عدا صلاة الفجر- والصحيح اشتراطه أيضاً: الإجماع لابن المنذر ص٣٩، المغني ٦٢/٢، أحكام الأذان والنداء والإقامة ص١٣٢.

(٤) وهذا يمكن تصوره في البلاد المتقاربة في الوقت، وكذلك في البلاد المتباعدة – والقرب والبعد أمر نسبي-، فمثال البلاد المتقاربة مكة والطائف، بأن يوضع المذياع =

القول الأول: يصح الأذان ويجزئ، لكنه خلاف الأولى، وتشتد الكراهة إذا كان الاختلاف في الوقت كبيراً، ومع ذلك فإن اختلاف الوقت ليس بمانع أي تأخر بلد عن آخر؛ لأن الأذان في أول الوقت ليس شرطاً، بل هو مستحب كما تقدم(١).

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الأذان قد اكتملت شروطه وأركانه.

=

أمام لاقط الصوت ليرتفع صوت مؤذن المسجد الحرام من مكبرات صوت مسجد في بلد آخر يتقدم أذانه قليلاً عن مكة كالطائف، هذا في البلاد المتقاربة، ومثال البلاد المتباعدة مكة والرياض، وهذا مبني على أن الأذان أول الوقت ليس بشرط.

وصورة أخرى أن يؤذن شخص بالجوال ويطلب من شخص أن يضع جواله أمام لاقط الصوت ويكون المؤذن في بلد آخر، وهذه الصورة قد طرحها عليَّ بعض الفضلاء، وهي قد تدخل في الأذان من موضع بعيد عن المسجد، ولكن تختلف عنها في اختلاف البلد، وهي أضبط من الصورة الأخرى وهي نقل أذان بلد إلى بلد آخر من جهة أن الأذان يكون في وقت البلد الذي ينقل الأذان إليه، كما لو كان المؤذن في الرياض ويؤذن لمسجد في مكة عن طريق الجوال في وقت الأذان بمكة وطلب من شخص أن يضع جواله أمام لاقط الصوت فيبث أذانه من مسجد في مكة وهو في الرياض.

(١) سبق الإشارة إلى شيء من ذلك في تعريف الأذان، وجاء في كشاق القناع ٢/٥٤: ويستحب أن يؤذن في أول الوقت ليصلي المتعجل، ويتأهب من يريد الصلاة.

وينبغي أن يكون في البلد من يؤذن بنفسه من الأشخاص؛ لأن وجود الأذان من علامات كون البلد بلداً إسلامياً ومجرد نقله من بلد آخر قد لا يتحقق فيه هذا الأمر على وجه تام، والله أعلم.

الدليل الثاني: القياس على صحة الأذان في موضع خارج المسجد.

ويدل على أنه خلاف الأولى ما تقدم من أن المشروع أن يستقل كل مسجد بأذانه، ولما سيأتي من أدلة من قال بالمنع فإنها تحمل على أنها خلاف الأولى.

القول الثاني: أن الأذان لا يصح[1].

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث رضي الله عنه:(إذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ)[2].

وجه الاستدلال: أنه في هذه الصورة لم يؤذن أحدهم، بل أذن واحد ليس منهم.

يناقش: بأن الأذان قد قام به مسلم، ولا يلزم أن يكون المؤذن ممن يحضر معهم، وقد قرر بعض الفقهاء جواز أذان المؤذن في مسجدين[3]، ومن المعلوم أنه لن يصلي مع الجماعتين.

الدليل الثاني: أن هذا البلد لم يؤذن فيه.

يجاب: بعدم التسليم بل أذن فيه بنقل الأذان.

---

(١) وهذا ظاهر اختيار ابن باز فقد ذكر في جواب له عن شخص سجل صوت مؤذن الحرم ووضعه أمام المكرفون وقت الأذان فقال: لا ينبغي، هذا الاذان في المسجد الحرام، أما كونه ينقله لبلدان أخرى لا يصح. فتاوى نور على الدرب ٦/٣٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص١١٧.

(٣) انظر: كشاف القناع ٢/٥٤.

اعترض عليه: بأن هذا النقل ليس أذان شخص من أهل البلد.

يمكن أن يناقش في الصورة الأخرى وهي إذا نقل هذا الأذان بمسجد، ويوجد مساجد أخرى يؤذن أهل البلد فيها.

الدليل الثالث: أن اختلاف الوقت يؤثر على الناس خاصة في أذان الفجر والمغرب، وإن كان الأذان في أول الوقت ليس واجباً، لكن من أعظم مقاصد الأذان بيان دخول الوقت، وعليه جرى العمل عند أكثر الناس، فتأخير الأذان ونقله من بلاد أخرى يوجب اللبس على الناس.

يجاب: أن بعض الصور لا يلزم منها تأخير الأذان كما لو أذن شخص من بلد آخر ونقل أذانه بأي وسيلة ووقع الأذان في الوقت نفسه(١).

الترجيح: الخلاف قوي في المسألة، فالقول بالصحة مع كونه خلاف الأولى يؤيده أن الأصل الصحة حتى يدل الدليل على البطلان، وهذا له حظ من النظر، **و**القول بالمنع فيه قوة؛ لما تقدم من أدلة وتعليلات، ولكونه أحوط، وأبعد عن التلاعب في الشعائر، وخفائها في بعض البلاد، والمسألة محل توقف عندي، إلا أن الأمر أخف إذا وقع مثل هذا في مسجد دون سائر المساجد التي في البلد، أو لم يترتب عليه إخلال بوقت الأذان بأن يكون الأذان مستقلاً ومقصوداً بنقله لهذا البلد، فالقول بالجواز مع كونه خلاف الأولى في هذه الصور وجيه، والله أعلم.

---

(١) كما لو أذن بالجوال وطلب من شخص أن يفتح مكبر الصوت ويضع الجوال أمامه فينقل أذانه في الوقت نفسه، وهو في بلد آخر.

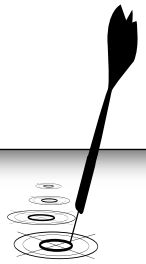

المبحث الرابع:

النوازل المتعلقة بمتابعة المؤذن

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: متابعة أكثر من مؤذن عند تعدد المؤذنين.

المطلب الثاني: المقدم في المتابعة عند سماع أكثر من مؤذن واختلاط أصواتهم.

المطلب الثالث: متابعة الأذان عند سماع بعضه.

المطلب الرابع: متابعة الأذان المنقول مباشرة عبر وسائل الإعلام.

المطلب الخامس: متابعة الأذان المسجّل.

المطلب السادس: متابعة الأذان عند مشاهدة المؤذن في التلفاز ونحوه مع عدم سماعه.

المطلب الأول: متابعة أكثر من مؤذن عند تعدد المؤذنين.

إن التقدم وتوفر وسائل النقل السريعة، ومكبرات الصوت، ووسائل الإعلام المتنوعة، وتعدد المساجد في الحي الواحد له أثر كبير في سماع الشخص لأكثر من مؤذن، بل أصبح هذا هو الأصل في كثير من المناطق بسبب هذه الوسائل، فما حكم متابعة الشخص لأكثر من مؤذن ؟

اختلف العلماء في هذا على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الحكم لا يختص بالأول بل يتابع كل مؤذن، وهو قول بعض الحنفية(١)، والمالكية(٢).

---

(١) انظر: فتح القدير ١/١٧٤، البناية شرح الهداية ٢/٩٩، حاشية الطحطاوي ص٢٠٢، ورجحه ابن عابدين في حاشيته ٢/٦٧.

(٢) انظر: الذخيرة ٢/٥٤، مواهب الجليل ٢/١٠٢، حاشية العدوي ١/٤٥٧.

. وهذا القول ظاهر اختيار الشيخ ابن باز، وإن كان لم يفصل في كونه صلى أو لم يصل. انظر: فتاوى نور على الدرب ٦/٣٢٦، ٣٥٧، ولم يجزم ابن عثيمين بالترجيح في الفتاوى ١٢/١٩٧: فقد ذكر أن الفقهاء استثنوا من المتابعة إذا كان الشخص قد صلى الصلاة، ثم قال: ولكن لو أجبته فأنت على خير أخذاً بالعموم. وانظر: ١٢/١٩٣، ١٩٦، فتح ذي الجلال والإكرام ٢/١٩٨، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣/٣٢.

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)(١).

وجه الاستدلال: أن الحديث عام، فيعمل بعمومه(٢).

نوقش: " أنه غير مدعو بهذا الأذان – أي الأذان الثاني وما بعده – فلا يتابعه، ولا يمكن أن يؤذن آخر بعد أن تؤدى الصلاة، فيحمل الحديث على المعهود في عهد النبي ﷺ، وأنه لا تكرار في الأذان "(٣).

يجاب: بعدم التسليم بقصر المتابعة على من كان مدعواً.

الدليل الثاني: أن الأذان ذِكرٌ فيؤمر بتكريره(٤)، وفي إجابته تحصيل للخير، فيطالب بالمتابعة(٥).

يناقش: بأنه ليس كل ذكر يؤمر بتكريره.

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، رقم (٦١١)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب القول مثل ما يقول المؤذن...، رقم (٣٨٣)

(٢) انظر: التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣/٣٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/١٩٣.

(٤) انظر: الذخيرة ٢/٥٤.

(٥) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٢/١٩٧، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣/٣٢.

يجاب: بأنه لم يؤمر أمراً مطلقاً بل عند وجود مقتضيه من سماع المؤذن، وكونه ذكر يقوي القول بتكراره؛ لكثرة النصوص الدالة على الإكثار من الذكر دون تقييد.

القول الثاني: أن المتابعة المتأكدة للأول دون غيره، ويتابع غيره وتتحقق له الفضيلة بذلك لكن ليست متابعته متأكدة كالأول، وهو مذهب الشافعية(١).

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الأحاديث الصحيحة فيها الأمر بالمتابعة، وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص(٢).

---

(١) انظر: المجموع ١٤٢/٤، حاشيتا قليوبي وعميرة ١٩٣/١، مغني المحتاج ٣٢٨/١، نهاية المحتاج ٢٦٤/١.

على تفصيل عندهم في أفضلية الأول، فقد ذكروا أنه لا أفضلية للأول على الثاني في أذاني الصبح؛ لتقدم الأول، ووقوع الثاني في الوقت، وكذلك في أذاني الجمعة؛ لتقدم الأول، ومشروعية الثاني في زمنه ﷺ.

وقد يقال: إن محل المسألة في أذان واحد لمقصد واحد، أما في هذه الصور فلكل من الأذانين مقاصد، وكلاهما يعتبر كالمستقل، والله أعلم.

وممن يميل لهذا القول ابن جبرين، فقد ذكر أنه يكتفى بإجابة مؤذن واحد، ولكن لا مانع من أن يجيب الإنسان المستمع أكثر من مؤذن، وإجابته للآخر فيها خير وزيادة أجر. انظر: المفيد ص٧٢، وانظر أيضاً: تسهيل الفقه ٩٥/٢، ٩٦.

(٢) انظر: المجموع ١٤٢/٤.

الدليل الثاني: أن الحرمة للأذان الأول فكان أحق من غيره[١].

القول الثالث: يستحب متابعة كل مؤذن إلا إن كان قد أجاب المؤذن وصلى في جماعة فلا يجيب الثاني، وهو قول بعض الشافعية[٢]، ومذهب الحنابلة[٣].

ومن أدلة هذا القول: أنه غير مدعو بهذا الأذان؛ لأنه قد أدى الفريضة، لذا فإنه لا يجيبه[٤].

يناقش: بأنه مطالب شرعاً بالمتابعة والنص عام لم يفرق بين المدعو وغيره.

القول الرابع: أن المتابعة المطلوبة تقتصر على المؤذن الأول دون غيره، وهو قول بعض الحنفية[٥]، وبعض المالكية[٦].

---

(١) انظر: فتح القدير ١/١٧٣.

(٢) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/٤٧٣.

(٣) انظر: المبدع ١/٣٣٠، كشاف القناع ٢/٧٤، شرح منتهى الإرادات ١/٢٧٣، وحكى هذا القول ابن عثيمين في التعليق على الكافي ٢/٥٣ وقال: "الراجح أنه لا يجيب إذا صلى، وأنه قبلُ يجيب كلما سمع".

(٤) انظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ٢/٤٧٣، المبدع ١/٣٣٠، التعليق على الكافي لابن عثيمين ٢/٥٣.

(٥) جاء في حاشية الطحطاوي ص٢٠٢: وإذا تعدد الأذان يجيب الأول مطلقا سواء كان مؤذن مسجده أم لا؛ لأنه حيث سمع الأذان ندبت له الإجابة، ثم لا يتكرر عليه في الأصح.

(٦) انظر: الذخيرة ٢/٥٤، مواهب الجليل ٢/١٠٢، حاشية العدوي ١/٤٥٧، حاشية الدسوقي ١/١٩٤، منح الجليل ١/٢٠١.

ومن أدلة هذا القول: أن الأمر لا يقتضي التكرار.

يناقش: بأن الحديث علق الحكم بسماع المؤذن، فمتى سُمع الأذان، فإنه يتابع.

من أسباب الخلاف: خلافهم في الأمر هل يقتضي التكرار، وهل (ال) في قوله المؤذن للعموم أو المعهود في عهد النبي ﷺ.

الترجيح: الراجح استحباب متابعة كل مؤذن؛ لعموم النص وقد علق بالسماع فلم يخص فيه الأول، ولأنه من الخير، وهو أذان شرعي فاستحبت متابعته، إلا أن المتابعة للأول متأكدة أكثر.

المطلب الثاني: المقدم في المتابعة عند سماع أكثر من مؤذن واختلاط أصواتهم(١)

اختلف العلماء في أي المؤذنين أحق بالمتابعة عند تعددهم واختلاط أصواتهم على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يتابع المؤذن الأول، وهو مذهب الحنفية(٢)، والمالكية(٣)،

---

(١) اختلاط الأصوات درجات، فقد يختلط بحيث لا يمكن متابعة الجميع، وقد يختلط مع إمكانية المتابعة، وكلام كثير من الفقهاء غير واضح عندي في المسألة، ولهذه المسألة ارتباط بالمسألة السابقة؛ فإن بعض الفقهاء لما نص على استحباب المتابعة لكل مؤذن ذكر أن هذا فيما إذا أذن مؤذن ثم بعده أذن مؤذن آخر، أما مع اتفاقهم بالأذان في وقت واحد أو دخول صوت مؤذن على صوت مؤذن سبقه فعامة الفقهاء ليس لهم كلام صريح فيه، وقد جاء في نهاية المحتاج ١/٢٦٥ -بعد أن قرر أفضلية المتابعة شاملة للجميع، والأول متأكد يكره تركه، ثم نقل عن العز بن عبد السلام استثناء أذاني الصبح وأذاني الجمعة فلا أفضلية فيهما-: "ومما عمت به البلوى ما إذا أذن المؤذنون واختلطت أصواتهم على السامع، وصار بعضهم يسبق بعضاً، وقد قال بعضهم: لا تستحب إجابة هؤلاء، والذي أفتى به الشيخ عز الدين أنه تستحب إجابتهم". وفي حاشية قليوبي على كنز الراغبين ١/١٩٣: " ... ويشمل ما ذكر ما لو تعدد المؤذنون، واختلطت أصواتهم فيجيب الكل، وإذا ترتبوا فإجابة الأول أفضل، إلا في أذاني صبح وجمعة فلا أولوية".

(٢) انظر: فتح القدير ١/١٧٣، ١٧٤، حاشية الطحطاوي ص٢٠٢.

(٣) تقدم الإشارة إلى اختلافهم في تكرار المتابعة عند تعدد الأذان، وفيه إشارة إلى أن المتابعة تكون للأول، والله أعلم.

وقول عند الشافعية[١]، وظاهر مذهب الحنابلة[٢].

ومن أدلة هذا القول: أن الحكم يتعلق بأول أذان، والخطاب توجه إلى متابعته أولاً.

القول الثاني: أنه يتابع أذان مسجده، وهو قول بعض الحنفية[٣].

ومن أدلة هذا القول: أنه هو الذي سيجيبه بالعمل فكذلك بالمتابعة.

القول الثالث: أنه عند اختلاط الأصوات لا يتابعهم، وهو قول عند الشافعية[٤].

لم أقف على دليل لهذا القول، ولعله يستدل له بأن الاختلاط يمنع المتابعة، أو أن هذه الحال حال غير شرعية فسقطت المتابعة.

القول الرابع: أنه يتابع الجميع وهو ظاهر مذهب الشافعية[٥].

ومن أدلة هذا القول: عموم النصوص الدالة على المتابعة.

---

(١) انظر: حاشيتا قليوبي وعميرة ١/١٩٣، نهاية المحتاج ١/٢٦٥، وهذا بناء على أن متابعة الأول متأكدة أكثر من غيره.

(٢) لم أقف على قول صريح للحنابلة ولكنهم يقررون أن المتابعة تكون لكل مؤذن ولو تعدد، فتكون أول متابعة للأول.

(٣) انظر: فتح القدير ١/١٧٤.

(٤) انظر: نهاية المحتاج ١/٢٦٥.

(٥) انظر: نهاية المحتاج ١/٢٦٥، حاشيتا قليوبي وعميرة ١/١٩٣.

الترجيح: الراجح أنه إن أمكنه متابعة الجميع فيتابع، وإن لم يمكن ذلك بأن تداخلت الجمل، وإن تابع الجميع فاتته المتابعة التامة فيتابع الأول، إلا إن خفي صوته؛ لوجود صوت أقوى منه، فيكون الصوت الثاني كالناسخ للأول فتكون المتابعة له[1].

(١) وهذا ظاهر اختيار ابن عثيمين. انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ١٩٩/٢، التعليق على صحيح مسلم ٢٣/٣، وقال في التعليق على الكافي ٥٣/٢: "إذا اختلطت أصواتهم، وصاروا يؤذنون جميعاً فإنه يجيب من بدأ أولاً، فإن غلبه الثاني بصوته أجاب الثاني وعدل عن الأول، أما إذا كان يمكنه إدراك صوت الأول الذي شرع في إجابته فليستمر عليه". وبنحوه في التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣٤/٣.

المطلب الثالث: متابعة الأذان عند سماع بعضه[١]:

إن سمع بعض الأذان فإنه يتابع ويجيب فيما سمعه، لكن هل يجيبه في جميع الأذان أو في القدر الذي سمعه فقط ؟ في المسألة قولان:

القول الأول: أنه يستحب له أن يتابعه ويجيبه في جميع الأذان، وهو ظاهر مذهب الحنفية[٢]، وقول بعض المالكية[٣]، ومذهب الشافعية[٤]، وقول بعض الحنابلة[٥].

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)[٦].

---

(١) وهذا يكثر مع وجود وسائل تنقل سريعة كالسيارات، وقد أشار إلى هذه المسألة ابن عثيمين، انظر: التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣/٣٤.

(٢) انظر: حاشية الطحطاوي ص٢٠١.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي ١/١٩٤، منح الجليل ١/٢٠١.

(٤) انظر: مغني المحتاج ١/٣٢٧.

(٥) وهذا اختيار ابن فيروز، وابن باز، وابن عثيمين انظر: حاشية الروض المربع لابن فيروز ١/٢٢٥، شرح منتقى الأخبار لابن باز ص٥١٥، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣/٣٥. وذكر الشيخ محمد بن إبراهيم كما في الفتاوى ٢/١٣٤: أنه المرجح عند كثير من الأصحاب. اهـ ورجح القول الثاني الآتي ذكره.

(٦) تقدم تخريجه ص١٧٢.

وجه الاستدلال: استدل بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن المتبادر من قوله (إِذَا سَمِعْتُمُ) يشمل سماع بعضه.

يناقش: بأن المتابعة تكون لما سمع دون ما لم يسمع.

الوجه الثاني: أن قوله ﷺ: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ) ولم يقل: (مثل ما سمعتم) يفيد عدم اشتراط تمام السماع للأذان ما دام وقع شيء من السماع[١].

الدليل الثاني: أنه إذا تابعه في الأخير دون الأول اختلت المتابعة التامة، وإن قيل يقضيه اختل الترتيب[٢].

يناقش: بأنه ليس مطالباً بالمتابعة عند عدم السماع حتى يقال بالقضاء، وأن القضاء يختل.

القول الثاني: أنه يستحب أن يتابعه ويجيبه فيما سمعه فقط دون ما فاته، وهو قول بعض المالكية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: حاشية الدسوقي ١/١٩٤، منح الجليل ١/٢٠١.

(٢) انظر: فتح ذي الجلال والإكرام ٢/١٩٩. وقد رجح ابن عثيمين أنه إن سمع أول الأذان دون آخره فلا يكمل لانقطاع السماع فتنقطع المتابعة، وإن سمع آخر الأذان دون أوله فإنه يتابع وتكون المتابعة من الأول لئلا تختل المتابعة عند القضاء. انظر: المرجع السابق، وانظر: التعليق على صحيح مسلم ٣/٢١.

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ١/١٩٤، حاشية الدسوقي ١/١٩٤، منح الجليل ١/٢٠١.

(٤) انظر: حاشية الخلوتي على المنتهى ١/٢٢٠، قال عثمان النجدي كما في حاشيته على منتهى الإرادات ١/١٤٦: الظاهر أنه يتابع فيما سمع فقط. وذكر هذا القول الشيخ =

ومن أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)(١).

وجه الاستدلال: استدل بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن قول النبي ﷺ: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)، متعلق بقوله (**إِذَا سَمِعْتُمُ**).

الوجه الثاني: أن قول النبي ﷺ: (فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)، ولم يقل (فقولوا مثل ما قال) يدل على أنه يشمل ما يقوله الآن لا ما سبق أن قاله من الأذان.

الدليل الثاني: أن هذا الذكر فات محله(٢).

الترجيح: أن متابعة المؤذن تكون فيما سُمِع من أذانه دون ما فات؛ لقوة أدلة هذا القول، إلا إن كان يسيراً عرفاً كأن يفوته أول التكبير، فهذا قد يغتفر، فيستدرك ثم يواصل المتابعة، والله أعلم.

=

محمد بن إبراهيم ورجحه. انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٣٤. وانظر: حاشية الروض المربع لابن فيروز ١/٢٢٥.

(١) تقدم تخريجه ص١٧٢.

(٢) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٣٤.

المطلب الرابع: متابعة الأذان المنقول مباشرة عبر وسائل الإعلام

الأذان المنقول مباشرة بوسائل النقل الحديثة كالتلفاز والمذياع ونحوها هل تشرع متابعته ؟

هذه المسألة لها نوع علاقة بمسألة حكم متابعة أكثر من مؤذن عند تعدد المؤذنين ، ويمكن حصرها في أحوال :

الحال الأولى: إن كان الأذان أذاناً لهذه المدينة يبث بالتلفاز أو المذياع ، وكان السامع لم يصلِّ الصلاة فيشرع له المتابعة ؛ لعموم النصوص ، ولأن هذه الوسائل كمكبر الصوت أي كما يشرع متابعة مؤذن المسجد إذا أذن بمكبر الصوت فكذلك إذا سمع الأذان بهذه الوسائل ؛ لعموم النصوص فإنها لم تفرق بين ما كان بواسطة وما كان بغير واسطة(١) ، وقد قرر بعض الفقهاء أن المتابعة مطلوبة لسامع الأذان بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحاكي للأذان(٢) .

---

(١) انظر : التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣٦/٣ .

(٢) جاء في حاشية العدوي على الخرشي ٤٥٧/١ : قوله (لسامعه _ أي حكاية السامع للمؤذن-) أي بلا واسطة أو بواسطة كأن سمع الحاكي للأذان . وانظر: حاشية الدسوقي ١٩٤/١ .

وقد قرر شرعية المتابعة جماعة من العلماء المعاصرين . انظر: مجموع فتاوى ابن باز ٣٦٣/١٠، فتاوى نور على الدرب لابن باز ٣٢٧/٦، مجموع فتاوى ابن عثيمين =

الحال الثانية: إن كان أذاناً لهذه المدينة وكان السامع قد صلى[1] ففيه قولان:

القول الأول: أن المتابعة مشروعة، وهو ظاهر مذهب من أطلق شرعية المتابعة ولو لم يكن ممن يحضر الصلاة، وممن أطلق ذلك الحنفية وبعض المالكية والشافعية[2]؛ لأن ظاهر الحديث يعم جميع الصور.

القول الثاني: أنه لا يتابع، وهو مذهب الحنابلة[3]؛ لأنه غير مدعو بهذا الأذان فلا يتابعه.

الترجيح: القول بأنه يتابع أظهر؛ لعموم النص، ولأنه ذكر وأذان شرعي، وقد حث الشارع على الإكثار من الذكر ومنه المتابعة، فالمتابعة فيها خير.

=

١٩٦/١٢، المفيد ص٧٩، شرح عمدة الأحكام للشثري ١٥٨/١، أحكام الأذان والنداء والإقامة ص٤٤٧.

(١) كأن يكون قد جمع الصلاة لعذر أو لسفر. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩٣/١٢.

(٢) سبق نقل الخلاف في ذلك، وقد نص الماوردي في الحاوي الكبير ٥٢/٢ أنه يجيب ولو لم يحضر.

(٣) تقدم أنهم يخصون المتابعة إذا كانت الصلاة لم تؤدَّ. ذكر هذا القول ابن عثيمين وبين علته في لقاءات الباب المفتوح ٣٤٧/١ ثم قال: "لكن لو أجبته فأنت على خير أخذاً بالعموم".

الحال الثالثة: أن تختلف المدينة، وكان السامع لم يصل الصلاة في مدينته، فإن كان الوقت قد دخل فإنه يتابع؛ لعموم النصوص، وهو مدعو للصلاة.

وإن كان الوقت لم يدخل فلو تابع فلا مانع؛ لأنه من جملة الذكر، وعموم النص يحتمله.

ويتخرج على قول الحنابلة أن من لم يكن مدعواً للصلاة فإنه لا يتابع، أنه لا يتابع هنا.

الترجيح: الخلاف في المسألة قوي، والنفس تميل إلى المتابعة؛ لما سبق، إلا أنها ليست متأكدة.

الحال الرابعة: أن تختلف المدينة وكان السامع قد صلى الصلاة، ففي الجملة يجري الخلاف هنا كالخلاف في الحال الثانية؛ لأن اختلاف البلد لا أثر له فيما يظهر؛ لاشتراك الأذانين في كونهما وصلا للسامع بوسيلة من الوسائل.

المطلب الخامس: متابعة الأذان المسجّل.

الأذان المسجل إن كان وضع لمطلق التنبيه ولم يوضع للصلاة فإنه لا يتابع؛ لأنه لم يتخذ أذاناً بل مجرد تنبيه.

أما إن كان للصلاة فهذا موضع خلاف بين العلماء:

القول الأول: أن الأذان المسجل لا يتابع(١).

ومن أدلة هذا القول: أن هذا الأذان ليس أذاناً شرعياً حقيقياً وإنما هو شيء مسموع لأذان سابق، فهو حكاية أذان وليس أذاناً بدليل أن المؤذن قد يكون ميتاً، وفي الحديث (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)(٢)، ولم يقل (مثل ما قال)، وعليه فإن الأذان المسجل لا يتابع لأنه أذان سابق لا يصدق عليه أن المؤذن ينطق به الآن.

---

(١) وهذا القول نقل عن ابن باز. انظر: الحلل الإبريزية ١٩٧/١، وهو اختيار ابن عثيمين. انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩٦/١٢، فتح ذي الجلال والإكرام ٢٠١/٢، فتاوى على الطريق ص٢١٤، التعليق على صحيح البخاري لابن عثيمين ٣٦/٣. وانظر: الفقه الميسر للطيار والمطلق والموسى ٤٠/٩، شرح العمدة لابن جبرين ٢١١/١، فقه النوازل في العبادات ص٩١، شرح عمدة الأحكام للشثري ١٥٨/١، تسهيل الفقه ٩٥/٢.

وقد ذكر طائفة من الفقهاء أن الأذان يجاب حيث سنَّ أي كان مسنوناً انظر: حاشية ابن عابدين ٦٦/٢، حاشية الدسوقي ١٩٤/١، المبدع ٣٣٠/١، الإنصاف ١٠٨/٣، وعليه فيقال: الأذان بالمسجل غير مشروع فلا تستحب إجابته.

(٢) تقدم تخريجه ص١٧٢.

القول الثاني: أن الأذان المسجل يتابع؛ لعموم النصوص الواردة في شرعية المتابعة، ولأنه أذان لوقت صلاة، فيتابع، ولأنه من ذكر الله وإذا سمع الإنسان ذكر الله فإنه يذكر الله(١).

يناقش: بأنه ليس أذاناً شرعياً، والنص إنما هو في الأذان الشرعي.

يجاب: بأنه كما أن الإنسان يؤمر بالاستماع للقرآن والإنصات له ولو كان مسجلاً، فكذلك هنا.

يناقش: بأن استماع القرآن أمر شرعي وعموم النص يحتمله، أما الأذان بالمسجل ليس شرعياً، بمعنى أنه لا يأخذ حكم الأذان المباشر، لذا لا يصلح أن يحل محله لذا ورد في الحديث (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا

(١) وهذا القول نقل عن ابن باز. قال سعيد بن وهف القحطاني في كتابه الأذان والإقامة ص٦٩: "وسمعت شيخنا ابن باز يقول: يسن لمن سمع الأذان أن يقول مثل ما يقول المؤذن...حتى لو كان في الشريط أو الراديو إذا كان ذلك في الوقت، أما إذا لم يكن في الوقت فلا". وانظر: مجموع فتاوى ابن باز ٣٦٣/١٠ ففيها شرعية متابعة الأذان الصادر من جهاز المذياع، ولكن ما جاء في الفتاوى محتمل إذ لا يجزم أن المراد الأذان المسجل فقد يكون مقصوده الأذان المباشر. والقول بمتابعة الأذان المسجل ظاهر اختيار محمد أبو زهرة واختيار ابن جبرين. انظر: فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ص٢٠١، المفيد ص٧٨، ٧٩.

يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)[1]، وهنا لا يوجد مؤذن يؤذن ولا مؤذن ينطق بالأذان كما يستفاد من صيغة الحديث (مِثْلَ مَا يَقُولُ).

الترجيح: الراجح أنه لا يتابع؛ لقوة أدلة هذا القول، ومناقشة أدلة القول الثاني، والله أعلم.

(١) تقدم تخريجه ص١٧٢.

المطلب السادس:

متابعة الأذان عند مشاهدة المؤذن في التلفاز ونحوه مع عدم سماعه

جاء في حديث أبي سعيد ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ)[1]، فقوله "(مثل ما يقول) يقتضي أن هناك مثيلاً ومماثلاً، وإذا لم أسمع المثيل تماما فلا أستطيع أن أقول المماثل"[2] فإذا رأى شخصٌ المؤذنَ في شاشة التلفاز ونحو ذلك فإنه لا يتابعه حتى يسمعه كما هو ظاهر الحديث؛ فإنه علق الحكم بالسماع، فيفهم منه أن من لم يسمع لا تشرع له المتابعة، وقد قرر جماعة من العلماء أن من رأى المؤذن على المنارة في الوقت وعلم منه أنه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة[3]، فكذلك إذا رآه في شاشة تلفاز ونحوه وعلم أنه يؤذن بأن كُتِبَ على الشاشة ونحو ذلك فإنه لا يتابعه؛ لأنه لا يسمعه، ومما يدل على عدم مشروعية المتابعة أيضاً القياس على تشميت العاطس فإنه لا يشرع إلا لمن يسمع تحميده[4].

---

(١) تقدم تخريجه ص١٧٢.

(٢) انظر: شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين ١/٥٧٧.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٦٥، حاشية العدوي على الخرشي ١/٤٥٧، حاشية الدسوقي ١/١٩٤، المجموع ٤/١٤٣، فتح الباري لابن حجر ٢/٤١٥، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٣٤، شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين ١/٥٧٧.

(٤) انظر: المجموع ٤/١٤٣.

الخاتمة

الخاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى على ما يسره لي في جميع أموري ومن ذلك إعداد هذا البحث، وقد توصلت فيه إلى ما يلي:

١- أن الأذان هو: التعبد لله بذكر مخصوص بعد دخول وقت الصلاة للإعلام بها.

٢- أن للأذان حِكَماً كثيرة منها التعبد لله بذكره بهذه الألفاظ العظيمة والدعوة إلى توحيد الله والإقرار برسالته رسوله محمد ﷺ وتحصيل الأجر وإظهار شعيرة من شعائر الإسلام، وأن البلاد بلاد إسلام، والإعلام بوقت الصلاة ومكانها والدعوة إليها، وما في ذلك من طرد للشيطان وإغاظة لأعداء الرحمن.

٣- جواز اعتماد المؤذن في أذانه للصلاة على التقاويم ونحوها الصادرة من جهة موثوقة في بيان دخول وقت الصلاة، أما التقاويم الصادرة من كفار فلا يعول عليها لعدم الثقة بها ولاختلاف المأخذ في بعضها، فقد تُقرِّر الغروب ونحوه بغير ما جاء تقريره في الشريعة.

٤- عند اختلاف التقاويم يصار للترجيح بينها فيؤخذ ما هو أوثق، وعند عدم استطاعة الترجيح يعمل بالمتأخر منها في دخول الوقت وخروجه.

٥- لا حرج على ولي الأمر في تحديد وقت معين للأذان وبين الأذان والإقامة مراعاة لمصالح الناس، ويلزم الالتزام بذلك إلا إن رغب جماعة مسجد بعدم الالتزام بالوقت المحدد من قبل ولي الأمر، واستأذنوا صاحب الشأن.

٦- إذا لم يُؤذَّن في مسجد في الوقت المحدد، فإن كان التأخر يسيراً فيؤذَّن فيه، وإن كان كثيراً فإن كان هناك مساجد أخرى يسمع منها الأذان فلا يشرع الأذان بمكبر الصوت، وإن أذن بدون مكبر الصوت؛ لئلا يشوش ويلبس على الناس فحسن، وإن لم يوجد مساجد أخرى فإنه يُؤذَّن في هذا المسجد ولو مع التأخر.

٧- مشروعية استخدام مكبرات الصوت في الأذان وكذلك في الإقامة بضوابطها.

٨- لا حرج على المؤذن أن يعيد الأذان إن كان قد أذن بدون مكبر الصوت ثم تيسر له الأذان بمكبر الصوت ولم يوجد مسجد آخر يسمع أذانه، بل إن القول بشرعية الإعادة عند الحاجة قول قوي، أما إن وجد مساجد أخرى يسمع منها الأذان فلا حاجة للإعادة.

٩- يستحب للمؤذن وضع إصبعيه في أذنيه عند الأذان بمكبر الصوت إلا أنه موجود مكبرات الصوت تقل درجة المطالبة بذلك.

١٠- ينبغي للمؤذن عند الأذان بمكبر الصوت أن يحرص على الجمع بين الالتفات في الحيعلتين مع عدم إضعاف الصوت إضعافاً يؤثر على إبلاغه فإن أثر التفاته على الإبلاغ تأثيراً شديداً فلا يلتفت.

١١- لا حرج في وضع محسنات للصوت في الأذان بشرط أن لا تؤثر على نظم الأذان بأن تسبب زيادة حروف وتكرارها، وعدم الإسراف في وضعها، وكذلك عدم المفاخرة في ذلك.

١٢- لا يجوز الاستغناء بالأذان المسجّل عن أذان المؤذنين.

١٣- لا حرج من جعل الأذان المسجَّل مذكراً بالأذان مع قيام المؤذنين بالأذان في المساجد.

١٤- وضع الأذان في الجوالات للتنبيه لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يوضع للتنبيه لدخول الوقت أو للصلاة عموماً، فهذا في أصله لا يظهر فيه مانع يقضي بالتحريم إلا أنه خلاف الأولى، وقد يصل إلى الكراهة والتحريم عند الامتهان أو التشويش.

الحال الثانية: وضع الأذان وسيلة تنبيه لا تختص بالتنبيه للصلاة ودخول وقتها، فهذا أقل أحواله الكراهة والتحريم قول قوي له حظ من النظر.

١٥- لا يشرع رفع الصوت بالأذان ولا الأذان بمكبر الصوت في مواقع الحرب إذا ترتب على ذلك ضرر بل إنه يمنع منه.

١٦- يشرع إنشاء مراكز وعقد برامج ودورات لتعليم المؤذنين الأذان وما يتعلق به من أحكام.

١٧- يحسن مراعاة موضع مكبرات الصوت (السماعات) بأن توضع في الجهات المختلفة؛ ليصل الأذان إلى كل جهة.

١٨- مع وجود مكبرات الصوت التي يبث الصوت من خلالها من مكان عالٍ لا حاجة لأن يؤذن المؤذن في مكانٍ عالٍ ظاهر.

١٩-لا حرج في بناء المنارة مع عدم الأذان فيها، بل إن ذلك يشرع إذا دعت الحاجة لذلك كأن يوضع عليها مكبرات الصوت، أو للإعلام بمكان المسجد، ولكن لا يبالغ في بنائها ويكثر عددها من غير حاجة.

٢٠-لا حرج بالاكتفاء بأذان مؤذن واحد ويبث أذانه من جميع المساجد إلا أنه خلاف الأولى.

٢١- الأذان في المصليات لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون هناك مسجد يسمع منه الأذان بالقرب من المصلى، فلا يلزم الأذان بالمصلى في هذه الحال، وإن أذنوا ولم يترتب على أذانهم تشويش فحسن.

الحال الثانية: أن يكون المصلى في موضع لم يؤذن فيه، فهنا عليهم الأذان، إلا إن كان المصلى في بلد أُذِّن فيها لكن لم يسمع الأذان في منطقة

المصلى، فيتأكد في حقهم الأذان، ولكن لو اكتفوا بأذان البلد، فليس عليهم شيء.

٢٢- الأذان خارج المسجد لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المكان قريباً من المسجد بحيث يعلم مكان موضع الصلاة، فهذا جائز.

الحال الثانية: أن يكون المكان بعيداً عن المسجد فالأظهر أنه يسقط فرض الكفاية، وهو جائز إلا أنه خلاف الأولى.

٢٣- إذا اختلف بلد المؤذن عن البلد الذي ينقل أذانه فيه فلا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يكون الوقت قد دخل في بلد المؤذن دون البلد الذي ينقل إليه الأذان، فهنا لا يصح؛ لأن من شروط صحة الأذان دخول الوقت.

الحال الثانية: أن يكون الوقت قد دخل في البلدين فالخلاف قوي في المسألة، وهي محل توقف عندي، والقول بالمنع أسلم وأحوط، إلا أن الأمر أخف إذا وقع مثل هذا في مسجد دون سائر المساجد التي في البلد، أو لم يترتب عليه إخلال بوقت الأذان بأن يكون الأذان مستقلاً ومقصوداً بنقله لهذا البلد، فالقول بالجواز مع كونه خلاف الأولى في هذه الصور وجيه، والله أعلم.

٢٤- يشرع متابعة جميع المؤذنين عند تعددهم إلا أن متابعة الأول آكد، وإذا لم يمكن متابعة الجميع فيتابع الأول، إلا أن يختفي صوته بصوت أذان أقوى وأوضح فيتابع الأقوى والأوضح.

٢٥- أن متابعة المؤذن تكون فيما سُمِع من أذانه دون ما فات إلا إن كان يسيراً فإن اليسير مغتفر فيتابع ثم يكمل الباقي مع المؤذن.

٢٦- يشرع متابعة الأذان المنقول في وسائل الإعلام عند سماعه ولو اختلف البلد وكذلك لو كان المتابع قد صلى الصلاة.

٢٧- لا تشرع متابعة الأذان المسجّل.

٢٨- لا تشرع متابعة المؤذن عند رؤيته في شاشة التلفاز ونحو ذلك حتى يسمع صوته.

التوصيات: من التوصيات الاجتهاد في تحرير وقت دخول الصلاة، والنظر في التقاويم المختلفة وبيان سبب اختلافها ومآخذها ومناقشة ذلك.

وأيضاً النظر في واقع المدن الكبيرة التي جعل لها في التقويم وقتاً موحداً مع اتساعها اتساعاً كبيراً قد يؤثر في دخول الوقت وخروجه فقد يكون بين طرفي المدينة مائة كيلو أو نحو ذلك، وهذا أمر يحتاج إلى نظر.

هذا وفي نهاية المطاف أحمد الله وأشكره على ما تفضل به وأنعم، فالحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، وهو المسئول أن يوفق للهدى

والسداد، وأن يجعل العمل خالصاً لوجهه موافقاً لسنة نبيه محمد ﷺ، فالحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

. إجماعات العبادات، إعداد القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية، مؤسسة الدرر السنية، ١٤٣٥هـ.

. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

. أحكام الأذان والنداء والإقامة، لسامي الحازمي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

. أحكام المساجد، لعبد الرحمن العسكر، دار الصميعي، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

. إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم المنذر، دار المسلم، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

. الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة، لمحمد الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

. الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة، لابن سعدي، ضمن مجموع مؤلفات

الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

. الأخبار من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: علاء الدين علي البعلي، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

. الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٥هـ.

. الأذان والإقامة، لسعيد بن علي بن وهف القحطاني.

. الاعتصام، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، الدار الأثرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لأبي حفص عمر المعروف بابن الملقن، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

. الإقناع في مسائل الإجماع، لأبي الحسن بن القطان، دار الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

. الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى الحجاوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن المرداوي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ

. الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، دار الفلاح، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

. البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى العمراني، دار المنهاج، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

. التبيان في تخريج وتبويب أحاديث بلوغ المرام، لخالد الشلاحي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

. التعليق على صحيح مسلم، لمحمد العثيمين، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

. التفريع في فقه الإمام مالك، لأبي القاسم بن الجلاب البصري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

. التلخيص الحبير، لابن حجر، أضواء السلف، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي الماوردي، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

. الحلل الإبريزية من التعليقات البازية على صحيح البخاري (تعليقات ابن باز)، جمعها عبدالله الروقي، دار التدمرية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

. الخطب المنبرية على المناسبات، لابن سعدي، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

. الذخيرة، لشهاب الدين القرافي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

. الزاهي في أصول السنة على مذهب الإمام مالك، لمحمد بن القاسم المعروف بابن القرطي، دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

. السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني ،، الفاروق الحديثة.

. السيرة النبوية، لابن هشام، لعبد الملك بن هشام، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ.

. الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

. الشرح الكبير، لأبي البركات العدوي الشهير بالدردير، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

. الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

. الطبقات الكبرى، لابن سعد البصري الزهري، دار صادر بيروت.

. العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، لخالد المشيقح، المكتبة الأسدية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

. العناية شرح الهداية، لمحمد البابرتي، دار الفكر.

. الفتاوى والدروس في المسجد الحرام لسماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد، جمع وإعداد: إبراهيم الحمدان، مكتبة دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح، ومعه: تصحيح الفروع للمراداوي، وحاشية ابن قندس لتقي الدين أبي بكر البعلي، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

. الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

. الفقه الميسر (قسم النوازل في العبادات)، للطيار والمطلق والموسى، مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

. القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

. القبس (مطبوع مع موسوعة شروح الموطأ) لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي المالكي، مركز هجر للدراسات والبحوث، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ه.

. القول المبين في أخطاء المصلين، لمشهور حسن سلمان، دار ابن القيم ودار ابن حزم، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.

. اللمع في الفقه على مذهب الإمام مالك، لأبي إسحاق إبراهيم التلمساني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

. المبدع في شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن مفلح، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٣٩٨هـ.

. التعليق على الكافي، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة محمد العثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٩هـ.

. المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى النووي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

. المدخل، لابن الحاج المالكي الفاسي، مكتبة دار التراث.

. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس رواية الإمام سحنون عن ابن القاسم، دار النوادر، ١٤٣١هـ.

. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس الفيومي.

. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

. المصنف، لابن أبي شيبة، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

. المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

. المطلع على أبواب المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ.

. المفيد في تقريب أحكام الأذان، فتاوى أجاب عليها عبدالله الجبرين، جمعها وأعدها: محمد العريفي، وزارة الشؤون الإسلامية في السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

. المقنع، لموفق الدين ابن قدامة، دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ.

. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

. المنجد في اللغة العربية المعاصرة، دار المشرق، الطبعة الثانية.

. المنهاج في شرح صحيح مسلم، ليحيى النووي، بيت الأفكار الدولية.

. المهذب، للشيرازي، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

. الموسوعة الفقهية، إعداد: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت، دار الصفوة، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.

. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، إعداد مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات ابن الأثير، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

. الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين علي المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

. الوصف التعبدي بين الأصل والاستثناء، لياسمينة الطيب حروز، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٢١هـ.

. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، دار ابن حزم، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، لابن القطان الفاسي، دار طيبة، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

. تحفة الخلان في أحكام الأذان، لإبراهيم الشامي الدمرداشي، مكتبة الشؤون الفنية، الطبعة الثانية، ١٤٣١هـ.

. تسهيل الفقه (الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة)، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مدار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

. تفعيل فقه النوازل، لمحمد الجيزاني، دار ابن الجوزي.

. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

. جامع العلوم والحكم، لأبي الفرج بن رجب، مؤسسة الرسالة، الطبعة السابعة، ١٤٢١هـ.

. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، لصالح الآبي الأزهري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

. حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، لمحمد أمين بن عمر المعروف بابن عابدين، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد البهوتي الشهير بالخلوتي، دار النوادر (طبعة وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف في قطر)، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد طحطاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

. حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، لأحمد بن سلامة القليوبي، وأحمد البرلسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

. حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج للعلامتين عبد الحميد الشرواني وأحمد العبادي، مطبعة مصطفى محمد.

. روضة الطالبين، لأبي زكريا يحيى النووي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

. روضة الناظر وجنة المناظر، لموفق الدين ابن قدامة، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

. سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني.

. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، للألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

. سنن (جامع) الترمذي، لأبي عيسى الترمذي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.

. سنن ابن ماجه بشرح أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي، وبحاشيته مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

. سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد القزويني الشهير بابن ماجه، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.

. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.

. سنن الدار قطني، لعلي بن عمر الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار القطني، لأبي الطيب محمد العظيم آبادي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

. سنن الدارمي، لعبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

. سنن النسائي، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ومعه أحكام الألباني على الأحاديث.

. شرح الخرشي على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

. شرح العمدة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

. شرح بلوغ المرام، لسعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ.

. شرح عمدة الأحكام، لسعد الشثري، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

. شرح عمدة الأحكام، لابن سعدي، ضمن مجموع مؤلفات الشيخ العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

. شرح عمدة الأحكام، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

شرح عمد الأحكام، لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

. شرح عمدة الفقه، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

. شرح مراقي السعود المسمى نثر الورود، لمحمد الأمين الشنقيطي، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

. شرح مشكاة المصابيح ، لمحمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة الشيخ ابن عثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٧هـ .

ـ شرح منتقى الأخبار (كتاب الطهارة والصلاة) ، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الإمام البخاري ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٩هـ .

. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور البهوتي ، دار عالم الكتب ، ١٤٣٢هـ

. صحيح ابن حبان ، لابن حبان ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٣هـ .

. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، لعلاء الدين ابن بلبان الفارسي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .

. صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد ابن خزيمة ، الدار العثمانية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ .

. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، ١٤١٩هـ .

. فتاوى على الطريق ، لمحمد بن صالح العثيمين ، مؤسسة محمد العثيمين الخيرية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٩هـ .

. فتاوى الشيخ محمد أبو زهرة ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤٣١هـ .

. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، إدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ . والمجموعة الثانية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ ، والمجموعة الثالثة ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ .

. فتاوى نور على الدرب ، لعبد العزيز ابن باز ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩هـ .

. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، جمع وترتيب وتحقيق محمد ابن عبدالرحمن بن قاسم ، طبعة مصورة طبق الاصل على الطبعة الأولى مطبعة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٩ هـ .

. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني دار طيبة ١ ، الطبعة الرابعة ، ١٤٣٢هـ

. فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن رجب الحنبلي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٢هـ .

. فتح القدير ، لكمال الدين ابن الهمام الحنفي ، دار النوادر ، ١٤٣اهـ .

. فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام ، لمحمد العثيمين ، مدار الوطن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٦هـ .

. فقه الدليل شرح التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، لعبدالله الفوزان ، مكتبة الرشد ، الطبعة الثانية .

. فقه النوازل في العبادات ، لخالد المشيقح ، جمعية إحياء التراث الإسلامي وجمعية الشريعة ، ١٤٣٣هـ .

. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ .

. كتاب المراسيل ، لأبي داود السجستاني ، دار الصميعي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ .

. كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ .

. كشف الأسرار على أصول البزدوي ، طبع في مطبعة الشركة الصحافية العثمانية .

. لسان العرب، لابن منظور، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ.

. لقاءات الباب المفتوح لمحمد بن صالح العثيمين، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ه.

. مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمع ابن قاسم، طبعة مجمع الملك فهد، ١٤٢٥هـ.

. مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، لمحمد بن صالح بن عثيمين، دار الثريا، الطبعة الثانية، ١٤هـ.

. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز ابن باز، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.

. مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.

. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حَمْد الخطابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ.

. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الشربيني، دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

. منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد الفتوحي الشهير بابن النجار، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

. منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثالثة، ١٤٣١هـ.

. منحة الملك الجليل شرح صحيح محمد بن إسماعيل، لعبدالعزيز الراجحي، دار التوحيد، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

. منظومة أصول الفقه وقواعده، النظم والشرح لمحمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالحطاب، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.

. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد الرملي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

. وبل الغمامة في شرح عمدة الفقه لابن قدامة، لعبد الله الطيار، مدار الوطن، الطبعة الثالثة، ١٤٣٥هـ.

. مجموعة من المواقع منها: موقع الإسلام سؤال وجواب www islamqa. com. إشراف محمد بن صالح المنجد.

. موقع الشيخ أ.د/ خالد المصلح.

. موقع جامع شيخ الإسلام.

. موقع الشيخ سليمان الماجد.

. موقع منتدى الإسلام.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع	ص
الملخص	٥
مقدمة المركز	٧
المقدمة	٩
التمهيد ، وفيه مطلبان:	١٧
المطلب الأول: الحكمة من شرعية الأذان	١٩
المطلب الثاني: الحكمة من شرعية الأذان	٢٣
المبحث الأول: النوازل المتعلقة بوقت الأذان ، وفي أربعة مطالب:	٢٩
المطلب الأول: الاعتماد على التقاويم ونحوها في تحديد وقت الأذان	٣١
المطلب الثاني: اختلاف التقاويم ونحوها في تحديد دخول الوقت وخروجه والموقف منها	٤٠
المطلب الثالث: الإلزام بوقت محدد للأذان وبين الأذان والإقامة	٤٣
المطلب الرابع: حكم الأذان في المسجد إذا تأخر المؤذن عم وقت الأذان (دخول وقت الصلاة أو الوقت المحدد) مع سماع الأذان في مساجد أخرى	٥٣
المبحث الثاني: النوازل المتعلقة بشروط الأذان وصفته ، وتحته تسعة مطالب:	٥٩
المطلب الأول: الأذان في مكبر الصوت (المِكْروفون)	٦١
المطلب الثاني: إعادة الأذان إذا أَذّن دون مكبر الصوت ثم تيسر الأذان بمكبر الصوت	٨٥
المطلب الثالث: وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان بمكبر الصوت	٩٤
المطلب الرابع: الالتفات في الحيعلتين عند الأذان بمكبر الصوت	١٠٤
المطلب الخامس: وضع أجهزة تُحَسِّن الصوت في الأذان	١١٢
المطلب السادس: الاكتفاء عن أذان المؤذنين بالأذان المسجل	١١٦

الموضوع	ص
المطلب السابع: جعل الأذان المسجل مُذَكِّرًا بالصلاة مع قيام المؤذنين بالأذان في المساجد	١٢١
المطلب الثامن: الأذان بمكبر الصوت في مواقع الحرب والمعارك	١٢٨
المطلب التاسع: إنشاء مراكز وعقد دورات تُعنى بتعليم الأذان وما يتعلق به من أحكام	١٢٩
المبحث الثالث: النوازل المتعلقة بمكان الأذان، وفيه سبعة مطالب:	١٣٣
المطلب الأول: موضع مكبرات الصوت (السماعات)	١٣٥
المطلب الثاني: الأذان في موضع عال ظاهر للناس (منارة أو غيرها) مع وجود مكبرات الصوت	١٣٧
المطلب الثالث: بناء المنارة مع عدم استخدامها في الأذان	١٤١
المطلب الرابع: الاكتفاء بمؤذن واحد وبث أذانه في البلد	١٤٤
المطلب الخامس: الأذان في المصليات للصلوات الخمس المكتوبات	١٥٣
المطلب السادس: أذان المؤذن خارج المسجد وإيصال صوته للمسجد بالوسائل الحديثة	١٥٦
المطلب السابع: اختلاف بلد المؤذن عن البلد الذي يبث أذانه فيه	١٦٤
المبحث الرابع: النوازل المتعلقة بمتابعة المؤذن، وفيه ستة مطالب	١٦٩
المطلب الأول: متابعة أكثر من مؤذن عند تعدد المؤذنين	١٧١
المطلب الثاني: المقدم في المتابعة عند سماع أكثر من مؤذن واختلاط أصواتهم	١٧٦
المطلب الثالث: متابعة الأذان عند سماع بعضه	١٧٩
المطلب الرابع: متابعة الأذان المنقول مباشرة عبر وسائل الإعلام	١٨٢
المطلب الخامس: متابعة الأذان المسجل	١٨٥
المطلب السادس: متابعة الأذان عند مشاهدة المؤذن في التلفاز ونحوه مع عدم سماعه	١٨٨

الموضوع	ص
الخاتمة	١٨٩
المصادر والمراجع	١٩٩
فهرس الموضوعات	٢١٧

سلسلة قضايا فقهية معاصرة

م	الكتاب	المؤلف
١	مراحل النظر في النازلة الفقهية	اللجنة العلمية في المركز
٢	الإلزام بالأعمال التطوعية في العقوبة التعزيرية	اللجنة العلمية في المركز
٣	التعزير بالخدمة الاجتماعية	أ.د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان د. إبراهيم بن محمد قاسم الميمن
٤	أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية	أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر
٥	أدلة القبلة الإلكترونية	د. عبد الله بن غدير التويجري د. أحمد بن عبد الله اليوسف
٦	التخلص من النفايات الطبية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٧	منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن محمد العمراني د. محمد بن إبراهيم السحيباني
٨	مسؤولية الشخصية الاعتبارية: دراسة فقهية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
٩	مبادئ الاجتهاد في التعزير	أ.د. عياض بن نامي السلمي
١٠	تكرار صلاة الجمعة في المسجد الواحد لضيق المكان	د. صالح بن عبد العزيز الغليقة
١١	حساب عمر الحمل عند الأطباء والفقهاء	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٢	نوازل المال الموقوف	د. عبد الحكيم بلمهدي
١٣	الجهاد، معناه وغاياته وتنزيل أحكامه: دراسة تكشف أغلاط الجماعات القتالية المعاصرة	د. خالد بن عبد الرحمن المزيني
١٤	أسباب الانحراف في مفهوم الجهاد ووسائل علاجه	أ. د. سليمان بن صالح الغصن
١٥	التقرير الطبي الكاذب: دراسة تأصيلية	د. أمل بنت إبراهيم الدباسي
١٦	الطلاق الصوري: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
١٧	أثر علم أصول الفقه في سن الأنظمة وصياغتها وتفسير نصوصها والموازنة بينها	أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن المشعل

م	الكتاب	المؤلف
١٨	الصورية في عقود التوظيف: حقيقته وحكمه	د. هيلة بنت إبراهيم التويجري
١٩	الصورية في عقود التوظيف وعلاقتها ببرنامج نطاقات: دراسة في الفقه والنظام	د. عاصم بن منصور أبا حسين
٢٠	صور مشكلة للمرابحة المصرفية قبل التعاقد: دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الله بن منصور الغفيلي
٢١	التكييف الفقهي لإجراءات نظام الإفلاس الجديد	د. عبد المجيد بن صالح المنصور
٢٢	تنزيل الأحكام على الوقائع القضائية والفتوية	معالي الشيخ عبد الله بن محمد آل خنين
٢٣	الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية: نظرة تأصيلية تطبيقية	الشيخ عبد الملك بن محمد الجاسر
٢٤	مسائل في الطهارة علل الفقهاء حكمها بأمر طبي ومقارنتها بالطب الحديث	د. عيسى بن سليمان العيسى
٢٥	صناعة الحلي بالطرق الحديثة وأثرها في ربا النسيئة	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٢٦	بيع حلي الذهب عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي: صوره وأحكامه	د. هند بنت عبد العزيز بن باز
٢٧	الرقية عبر وسائل التواصل الحديثة	أ.د. عبد الرحمن بن عايد العايد
٢٨	المقاصد الشرعية لأحكام العيوب المسوغة لفسخ النكاح	د. حاتم بن محمد بوسمة
٢٩	المعاوضة في الألعاب الإلكترونية: دراسة فقهية تطبيقية	د. ياسر بن إبراهيم الخضيري
٣٠	المعاوضات في الألعاب الإلكترونية	د. هيلة بنت عبد الرحمن اليابس
٣١	أثر الأمراض الوراثية في فسخ عقد النكاح	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٣٢	الأدوات العلمية في التخريج الفقهي في النوازل المعاصرة	أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف
٣٣	تقريب الطرق الرياضية لحل المسائل الفقهية الحسابية	الشيخ حمزة مصطفى يعقوب
٣٤	خل الخمر واستعماله في الأطعمة: دراسة فقهية	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل

م	الكتاب	المؤلف
٣٥	تبادل الهدايا بالقرعة: صوره المعاصرة وأحكامها	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٣٦	لقطة الحرم: رؤية فقهية معاصرة	د. عبير بنت علي المديفر
٣٧	الأمراض المعنوية وأثرها في فسخ النكاح	د. تهاني بنت عبد الله الخنيني
٣٨	مقدمات فقه النوازل: مدخل تأصيلي تطبيقي لمقرر فقه النوازل	د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
٣٩	مراعاة الخلاف في الفتوى تأصيلا وتطبيقا	د. أحمد بن عبد الرحمن الرشيد
٤٠	فسخ المرأة النكاح بالعيوب المعنوية: مشروعيته، أمثلته، ضوابطه	د. إيمان بنت سلامه الطويرش
٤١	الخلع مع استقامة الحال رؤية فقهية معاصرة	د. خالد بن سعد الخشلان
٤٢	التحور في المستحضرات التجميلية رؤية شرعية من خلال الواقع الصناعي	د. عادل بن محمد المطرودي
٤٣	الائتمام بإمام الحرم في الغرف والمصليات والأسواق والطرقات القريبة	د. أحمد بن عبد الله الشلالي
٤٤	آثار جائحة كورونا على العقود المالية	الشيخ/ إبراهيم بن فريهد العنزي
٤٥	الأطعمة المشتبهة في بلاد الأقليات: قواعد وضوابط	أ.د. فهد بن عبد العزيز الداود
٤٦	القواعد الأصولية المؤثرة في تنزيل الأحكام الشرعية على الحالات المرضية	د. أمل بنت عبد الله القحيز
٤٧	إشكالات الأطعمة في بلاد الأقليات – رؤية شرعية –	د. بدرية بنت مشعل الحارثي
٤٨	تغرير الطبيب بالمريض – دراسة فقهية –	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٤٩	ملكية الشقق والطوابق – دراسة فقهية معاصرة –	د. هناء بنت ناصر الأحيدب
٥٠	تمويل الخدمات: أحكامه الشرعية وتطبيقاته المصرفية	د. هناء بنت عبد الرحمن الماضي
٥١	المسؤولية الطبية عن التغرير بالمريض – دراسة فقهية –	د. هند بنت عبد العزيز ابن باز

م	الكتاب	المؤلف
٥٢	الانحرافات المعاصرة عن الأحكام الشرعية الثابتة المتعلقة بالمرأة – دراسة نقدية –	د. منال بنت محمد الخميس
٥٣	زكاة الديون الآجلة ديون شركات التقسيط أنموذجا	د. محمد بن حسن آل الشيخ
٥٤	المرض المخوف دراسة للضبط الفقهي في ضوء الطب الحديث	د. طارق بن طلال عنقاوي
٥٥	ملكية الشقق والطوابق دراسة فقهية مقارنة بالنظام السعودي لملكية الوحدات العقارية وفرزها وإدارتها (١٤٤١)	د. عبد الله بن راشد الفضلي
٥٦	مرض الموت دراسة فقهية تطبيقية	د. عبد الرحمن بن إبراهيم العثمان
٥٧	ملكية الشقق والطوابق الأحكام الفقهية والإجراءات النظامية	د. أفنان بنت محمد العلي
٥٨	تقدير التعويض عن السجن خطأ	د. تهاني بنت عبد الله الخنيني
٥٩	غرامات التأخير: تكييفها وحكم اشتراطها	د. محمد بن هائل المدحجي

مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

هاتف: ٠١١٢٥٩٤١٠٢ فاكس: ٠١١٢٥٨٢٢٩٢

الموقع الالكتروني
www.rej.org.sa
www.imamu.edu.sa/support_deanery/rces

البريد الالكتروني
info@rej.org.sa
tameiz@hotmail.com

طبع بمطابع الجامعة

ردمك: ٣ - ١٥ - ٨٣٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨